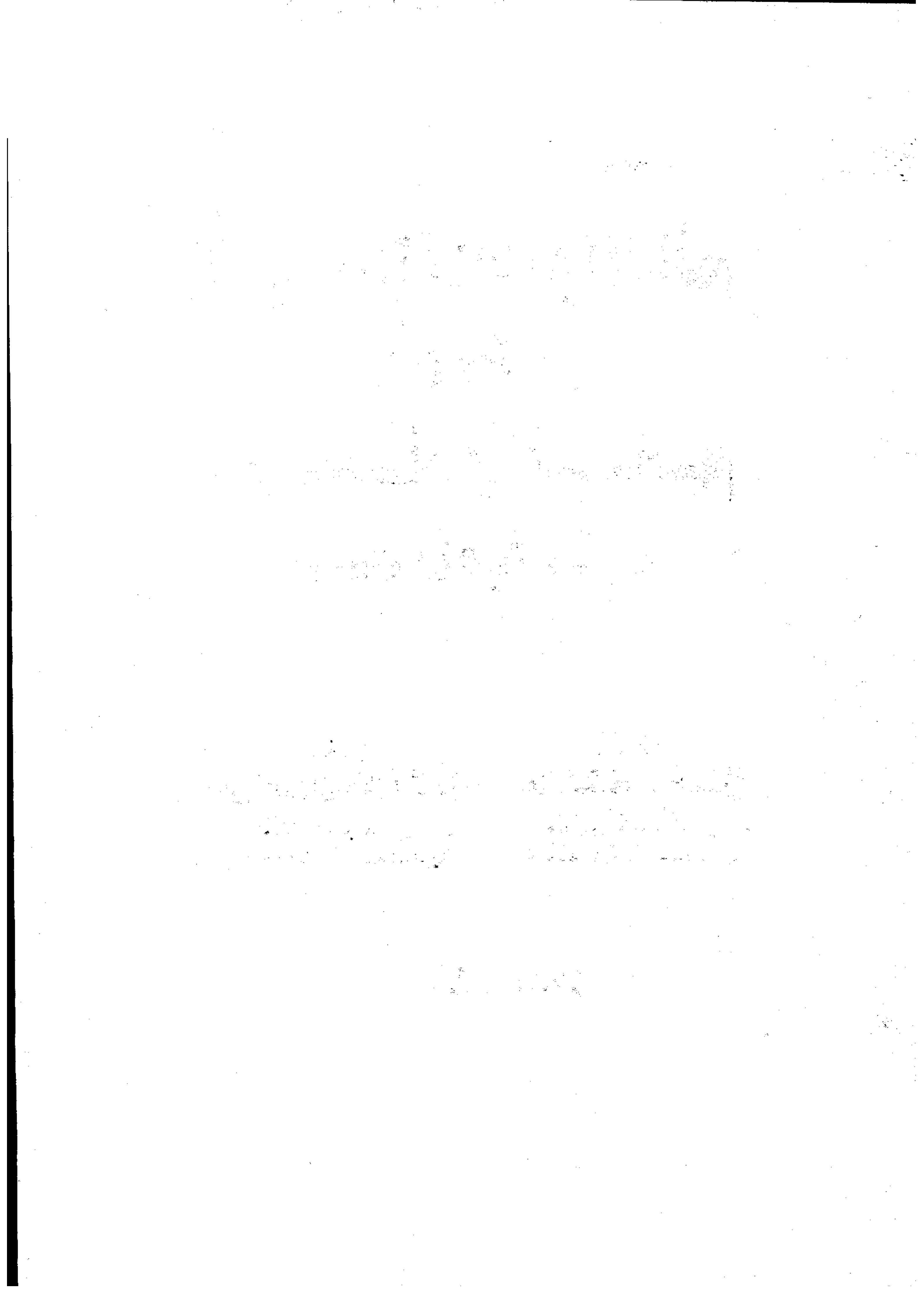
تنبيه الغافل والنائم لأحكام الجهاد والغنائم

أبحاث فقهية مقارنة

دكتور
علي بن محمد بن رمضان الرشيدي
أستاذ الفقه المقارن
بجامعة الأزهر - اسكندرية

دكتورة
أميمة محمد حسن
مدرس الفقه المقارن
بجامعة الأزهر - اسكندرية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م



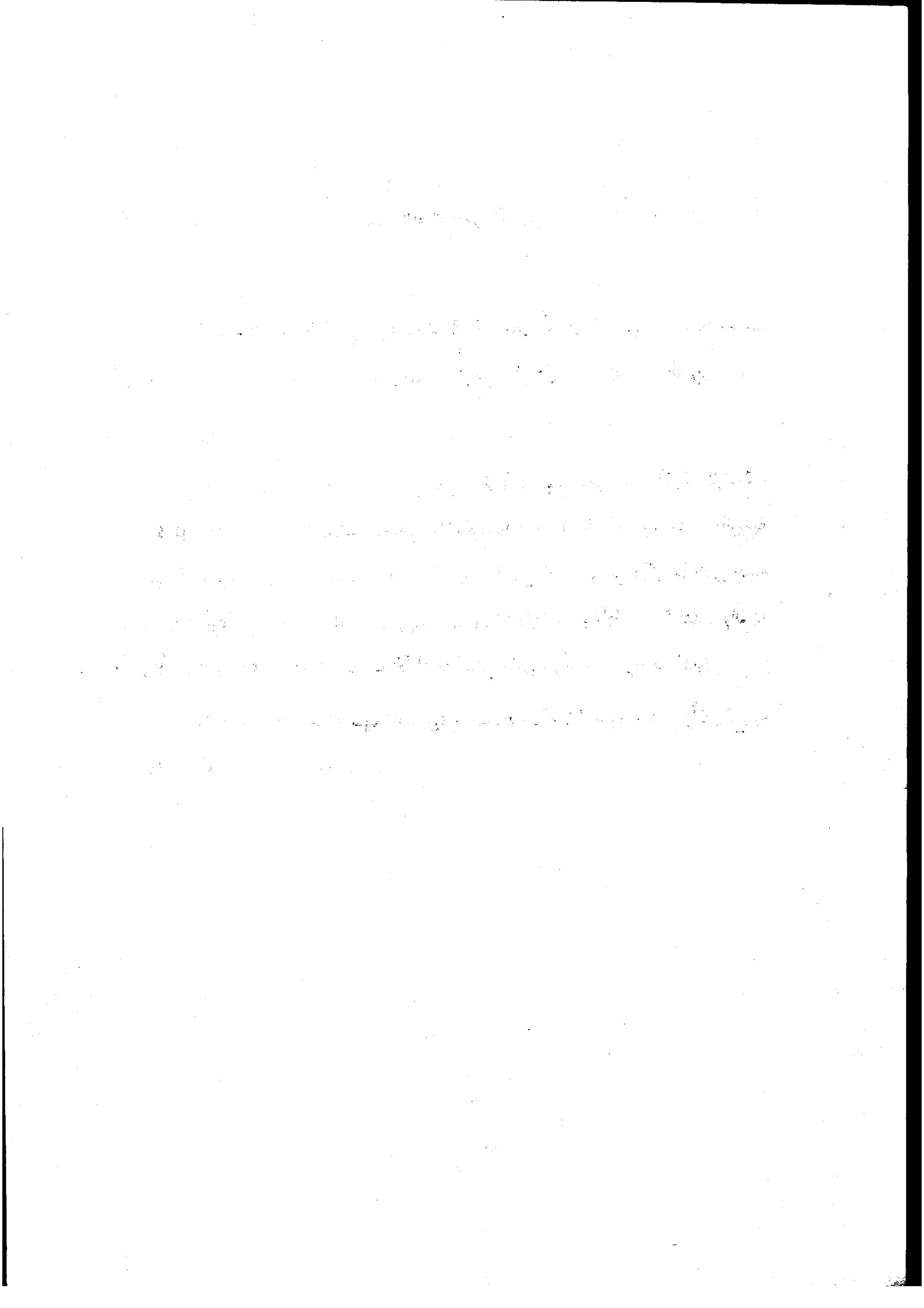
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

وبعـــد ..

فهذه بحوث متنوعة في الفقه المقارن وفقاً للمنهج المقرر على الفرقة الرابعة ، ذكرتها على المذاهب الثمانية الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية ، والتمست فيها طريقة أساتذتي الأجلاء من ذكر ما اتفق عليه الفقهاء أولا ثم اتبعه بالمختلف فيه وبيان سبب الاختلاف ، والأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول ومناقشة الأدلة ما أمكن ذلك وترجيح ما يرجحه الدليل .

والله أسأل أن يجعله سهلا ميسورا ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم إنه سميع مجيب .



التعريف بالجهاد

لغة : من جَهَدَ جَهْداً فى الأمر : جدّ وبذل وسعه ، وأجْهَدَه المرض هزله ، وأجهد الدابة : حمّلها فوق طاقتها ، وأجْهَدَ علينا العدو : جدّ فى العداوة ، والجهاد بالكسر : القتال مع العدو ، وجاهد العدو مجاهدة وجهادا : قاتله ، فالجهاد : محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول أو فعل [1] .

تعريف الجهاد عند الفقهاء :

عرفه الحنفية : بأنه يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال فى سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك ، أو المبالغة فى ذلك [2] .

عرفه المالكية : بأنه المبالغة فى إتعاب الأنفس فى ذات الله وإعلاء كلمته التى جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلاً إليها [3] .

عرفه الشافعية : بأنه قتال الكفار لنصرة الإسلام [4] .

عرفه الحنابلة : بأنه قتال الكفار خاصة [5] .

التعريف المختار : هو تعريف الحنفية ، لأنه يشمل جميع أنواع الجهاد ، وذلك بقوله « فى سبيل الله » ولم يقصره على الكفار فقط كما فى تعريف الشافعية والحنابلة ، وقوله « بالنفس والمال واللسان وغير ذلك » ولم يقصره على النفس فقط كما فى تعريف المالكية .

(١) تاج العروس للإمام محمد مرتضى الزبيدى ٢/٣٢٩ ، ٣٣٠ - المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ ، المنجد فى اللغة ص١٠٥-١٠٦ - دار المشرق - بيروت - ط التاسعة والعشرون .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٧/٩٧ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

(٣) مقدمات ابن رشد المطبوعة مع المدونة ١/٣٦٧ - دار الفكر .

(٤) حاشية الجمل شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ٥/١٧٩ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/٩١ - دار الفكر .

فضل الجهاد ومنزلته فى الإسلام :

الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمته ونصرة دينه من أفضل الأعمال وأعلاها منزلة وأرفعها شأناً عند الله بعد التوحيد ، لأن فى الجهاد بذل النفس والنفيس من المال والولد في طاعة الله ، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تبين علو شأن الجهاد وفضله منها قوله عز وجل ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (1) وقوله جل شأنه ﴿ وجاهدوا فى سبيل الله حق جهاده ﴾ (2) وقوله تعالى ﴿ فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (3) .

وما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » (4) وما روى عن أبى عبس الحارثى أن رسول الله ﷺ قال « ما أغبرتا قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار »(5)، وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد . قال : لا أجده . قال : تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك » (6) .

---

(1) الآية ١١١ من سورة التوبة .

(2) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(3) الآية ٧٤ من سورة النساء .

(4) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب الغدوة والروحة فى سبيل الله ٢٢/٤ .

(5) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله ٢٧/٤ .

(6) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب فضل الجهاد والسير / ٢٠/٤ ، ومسلم فى صحيحه / كتاب الامارة / باب فضل الشهادة فى سبيل الله ١٤٧/٢

حكم الجهاد

الجهاد فريضة محكمة على كل مسلم يكفر جاحدها ، ولكن هل الجهاد فرض عين أو فرض كفاية ؟

الفرض العينـي : هو ما يوجه فيه الطلب إلى كل واحد من المكلفين بعينه .

الفرض الكفائي : يكون الأمر فيه متوجه إلى الجميع ، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع .

الجهاد مر بمرحلتين من مراحل التشريع :

المرحلة الأولى : بعـد مـا تكونت دولة المسلمين في المدينة المنورة ، وكـانوا يواجهون الأخطار ويحيط بهم العدو من كل جانب .

والمرحلة الثانية : بعد أن استقر الشرع ، وصارت دولة المسلمين قوية يخشى بأسها .

أما بالنسبة للمرحلة الأولى : فهل كان الجهاد عينياً على جميع

المسلمين ، أو على المهاجرين دون غيرهم ، أو على الأنصار فقط ، أو خاصا بالغزو مع النبي ﷺ ؟

للفقهاء في ذلك أربعة آراء :

الرأي الأول : ذهب الشافعية في قول وعطاء وابن جريج [1] إلى أن الجهاد كان في أول الأمر فرض على جـميع المسلمين كـافـة ، وكـان القاعدون حراساً للمدينة ، وهو نوع من أنواع الجهاد .

الرأي الثاني : قال السهيلي [2] : كان الجهاد عينيا على الأنصار دون غيرهم ، لمبايعتهم ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ وينصروه .

---

(١) مغنى المحتاج ٢٠٩/٤ . نهاية المحتاج ٤٦/٨ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٥٢/١ .

(٢) فتح الباري ٥٥٣/٨ . مغنى المحتاج ٢٠٩/٤ . نيل الأوطار ٢٠٨/٧ - ٢٠٩ بتصرف

الرأى الثالث : قال الماوردى [1] : كان الجهاد عينيا على المهاجرين دون غيرهم ، لوجوب الهجرة إلى المدينة المنورة قبل الفتح على كل من أسلم لنصرة الإسلام .

الرأى الرابع : قال قتادة [2] : كان الجهاد فرضا عينيا خاصا بالنبى ﷺ إذا غزا بنفسه ، فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر ، فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء من المسلمين أن يتخلف خلفه ، إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول وهو أن الجهاد كان فرضا عينيا على جميع المسلمين فى أول الأمر .

أما فى المرحلة الثانية : فقد اختلف الفقهاء فى حكم الجهاد ، وهل هو فرض عين أو فرض كفاية أو تطوع على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء [3] الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية إلى أن الجهاد فرض كفاية ، إذا قام به من يدفع العدو سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به من يكفى أثم الجميع .

الرأى الثانى : وإليه ذهب سعيد بن المسيب [4] وهو أن الجهاد فرض على كل مسلم فى عينه أبدا .

الرأى الثالث : ذهب سحنون والثورى وابن شبرمة وعبد الله بن الحسن [5] إلى أن الجهاد تطوع .

---

(١) الحاوى الكبير ١١٢/١٤ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٢١٧/٤ ، فتح البارى ٥٥٣/٨ .
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٧٦/٥ ، مجمع الأنهر ٦٣٦/١ ، بداية المجتهد ٢٧٨/٢ ، القوانين الفقهية ص١٢٦ ، المجموع ٤٨/١٨ ، مغنى المحتاج ٢٠٨/٤ ، شرح منتهى الارادات ٩١/٢ ، المغنى ١٧٨/٩ ، المحلى ٢٩١/٧ ، السيل الجرار ٥١٣/٤ ، شرائع الإسلام ٣٠٧/١ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٥٢/١ ، القوانين الفقهية ص١٢٦ ، الحاوى الكبير ١٤٢/١٤
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٥٢/١ ، القوانين الفقهية ص١٢٦ ، بداية المجتهد ٢٧٨/١ ، المجموع ٥٠/١٨ .

الأدلـــة :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن الجهاد فرض كفاية بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فمنه : قوله عز وجل ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾ (1) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى وعد كلا من المجاهدين والقاعدين الحسنى ، وهو دليل على أن الجهاد **فرض كفاية** ، وليس على واحد بعينه ، لأنه تعالى وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين ، ولو كان الجهاد واجبا على التعيين لما كان القاعد أهلا لوعد الله تعالى إياه بالحسنى (2) .

أما السنة فمنها : ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ « بعث إلى بنى لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعدين : أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير ، كان له مثل نصف أجر الخارج » (3) .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ جعل للقاعد نصف المجاهد من الأجر ، إذا حفظ مال المجاهد وأهله فى غيبته ، فدل على أن الجهاد فرض كفاية .

وأما المعقول فهو :

1 - أن الجهاد لو كان فرضا عينيا لاشتغل الناس به عن العمارة ، وطلب العيش فيؤدى ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق (4) .

---

(1) الآية 95 من سورة النساء .

(2) أحكام القرآن للشافعى 2/32 ، مفاتيح الغيب 5/402 .

(3) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الإمارة / باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله 2/153 .

(4) المجموع 18/48 .

٢ - أن ما فرض له الجهاد هو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ، ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض به [١] .

أدلـة الرأى الثانى :

واستدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن الجهاد فرض عين بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : فى هذه الآية أمر بالنفير لجميع المسلمين ، فدلت على أن الجهاد فرض عين [٣] .

وقد نوقش : بأن ذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالقطر ، فإذا كان ذلك ، وجبت على جميع تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا شبابا وشيوخا كل على قدر طاقته ، من كان له أب خرج بغير إذنه ، ولا يتخلف أحد عن الخروج [٤] .

وأما السنة فمنها : ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق » [٥] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أنه يجب على كل مسلم العزم على الجهاد ، فدل على أنه فرض عين .

وقد نوقش : بأن المراد من الحديث أن من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه

---

(١) البحر الرائق ٧٦/٥ ، بدائع الصنائع ٩٨/٧ .
(٢) الآية ٤٠ من سورة التوبة
(٣) انظر الكشاف للزمخشرى ١٩١/٢ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٩٥٥/٢ - ط عيسى البابى الحلبى ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٠٧٧/٤ .
(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الإمارة / باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ١٥٨/٢ .

بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق ، فقوله : « ولم يحدث نفسه » لا يدل على العزم الذى معناه عقد النية على الفعل ، بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره ، ولو حدثها به وخطر الخروج للغزو بباله حينا من الأحيان ، خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق [1] .

أدلة الرأى الثالث :

واستدل أصحاب الرأى الثالث القائون بأن الجهاد تطوع بقوله تبارك وتعالى : ﴿ كتب عليكم الجهاد ﴾ [2] .

وجه الدلالة من الآية : أن الأمر بالجهاد فيها ليس على الوجوب بل على الندب [3] . كقوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [4] .

وقد نوقش بما يلى :

١ - أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه قرينه عن ذلك .

٢ - أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفى لمجابهة الأعداء سقط عن الباقين ، أما إذا لم يقم به من يكفى أثم الجميع ، لأنه صار عينا على جميع المسلمين لتكاسلهم عن القيام به [5] .

الرأى الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفى لمحاربة الأعداء والظفر بهم سقط عن الباقين ، أما إذا لم يقم به من يكفى أثم الجميع . هذا بالنسبة لحكم الجهاد عامة ، واتفق الفقهاء [6] على أن الجهاد يتعين فى ثلاثة مواضع :

---

(١) سبل السلام ١٣٣١/٤

(٢) الآية ٢١٦ من سورة البقرة

(٣) المجموع ٥٠/١٨

(٤) الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٥) البحر المحيط لأبى حيان ٩٤٣/٢ ، مجمع البيان للطبرسى ٩٩٥/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٩٨/٧ ، ملتقى الأبحر ص٣٥٥ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٤٨/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٧٤/٢ - ١٧٥ ، حاشيتا الشروانى وابن قاسم العبادى ٢٣٥/٩ ، نهاية المحتاج ٥٨/٨ - ٥٩ ، شرح الزركشى ٤٢٧/٦ ، العدة شرح العمدة ص٥٨٢ ، المحلى ٢٩١/٧ - ٢٩٢ ، اللمعة الدمشقية ٢٨٢/٢ .

الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام . لقوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ [1] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضبٍ من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ [2] .

الثاني : إذا نزل الكفار بلدا تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه – لقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليماً ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شئ قدير ﴾ [3] وقوله ﷺ : « إذا استنفرتم فانفروا » [4] .

شروط الجهاد :

يجب الجهاد على الإنسان إذا توافر فيه الشروط الآتية :

الشرط الأول : الإسلام : فلا يجب الجهاد على الكفار ، لأن الكافر غير مطالب بالتكاليف الشرعية ، وأنه غير مأمون في الجهاد ، والجهاد شرع لرفع راية الإسلام ، وإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه والكافر لا تهمه هذه الأهداف [5] ، ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ [6] ولقوله تعالى : ﴿ إن

---

(١) الآية ٤٥ من سورة الأنفال .

(٢) الآيتان ١٥ – ١٦ من سورة الأنفال .

(٣) الآيتان ٣٨ – ٣٩ من سورة التوبة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب لا هجرة بعد الفتح ٩٤/٤ ، ومسلم في صحيحه / كتاب الإمارة / باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ١٤١/٢ .

(٥) القوانين الفقهية ص١٣٦ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٨٠/١ ، المغني ١٧٩/٩ .

(٦) من الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ﴾ [1]

وقوله عز وجل ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ [2] .

فالخطاب في هذه الآيات موجه إلى المؤمنين دون الكفار .

الاستعانة بالكافر :

الجهاد لا يجب على الكافر ، ولكن إذا خرج متطوعا فهل يجوز للإمام الاستعانة به أم لا ؟ للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : ذهب الحنفية ورواية للمالكية والشافعية ورواية للحنابلة والظاهرية [3] إلى جواز الاستعانة بالمشرك فى قتال المشركين عند الضرورة بشرطين :

أحدهما : أن تؤمن خيانتهم ، وأن يعرف حسن رأيهم فى المسلمين .

ثانيهما : أن يكونوا بحيث لو انضموا إلى المشركين أمكن دفعهم ، فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم .

الرأى الثانى : ذهب المالكية فى رواية مشهورة ورواية مشهورة للحنابلة وابن المنذر والجوزجانى [4] إلى عدم جواز الاستعانة بالمشرك بحال من الأحوال .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بجواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة بالسنة ومنها :

---

(١) من الآية ١١١ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ٩٥ من سورة النساء .
(٣) شرح كتاب السير الكبير ٨٦٥/٢ ، المبسوط ٢٣/١٠ ، جواهر الإكليل ٢٥٤/١ ، الخرشى ١١٤/٣ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ٩٧٤/٢ حواشى الشروانى ٢٣٨/٩ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢ ، المبدع فى شرح المقنع ٣٣٦/٣ ، المحلى ٣٣٧/٧ .
(٤) شرح منح الجليل ٧١٧/١ ، المدونة الكبرى ٤٠٠/١ ، شرح الزركشى ٤٩٨/٦ ، المبدع ٣٣٦/٣ .

١ - ما روى عن الزهرى أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم »[١]

٢ - ما روى أن صفوان بن أمية خرج مع النبى ﷺ يوم حنين »[٢] .

٣ - ما روى عن ذى مخبر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول «ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم »[٣] .

وجه الدلالة : هذه الأحاديث تدل على جواز الاستعانة بالكفار فى القتال ، لا ستعانته ﷺ باليهود فى حربه ، ولإذنه بخروج صفوان يوم حنين وهو على شركه ، ولإخباره ﷺ بأننا سنصالح الروم وسيقاتل المسلمون والروم عدوا من وراء المسلمين .

أدلـة الرأى الثانى :

واستدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بعدم جواز الاستعانة بالكافر بالسنة والقياس والمعقول :

أما السنة : ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « خرج النبى ﷺ قِبَل بدر فلما كان بحرّةِ الوبَرة[٤] أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ! قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة . قال : فارجع

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه / كتاب السير / باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ١٢٨/٤ بلفظ مختلف ، وسعيد بن منصور فى سننه / كتاب الجهاد / باب ما جاء فى سهمان النساء ٢٨٤/٢ / رقم ٢٧٩٠ بلفظه .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه / كتاب السير / باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فى صلح العدو ٨٧/٣ / رقم ٢٧٦٧

(٤) حرّة الوبَرة موضع على نحو أربعة أميال من المدينة

فلن أستعين بمشرك ، قالت ثم رجع . فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة . تؤمن بالله ورسوله . قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ فانطلق »[1] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على عدم جواز الاستعانة بالكافر[2] لأن النبي ﷺ لم يأذن للرجل بالجهاد قبل إسلامه .

وأما القياس فهو : أن الكافر غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذل[3] والمرجف[4] .[5]

وأما المعقول فهو : أن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته ، والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها ، فلا يجوز الاستعانة به[6] .

الرأى الراجح هو : جواز الاستعانة بالمشرك فى قتال الكفار للضرورة ، إذا كان الكافر مأمونا وحسن الرأى فى المسلمين ، هذا وإن كان ظاهر أحاديث الرأيين التعارض إلا أنه يمكن الجمع بينهما بأوجه منها :

١ - أن النبى ﷺ تفرس الرغبة فى الذين ردهم ، فردهم رجاء أن يُسلموا فصدّق الله ظنه .

٢ - أن الأمر فى الاستعانة وعدمها موكول إلى نظر الإمام ، يفعل ما يرى فيه المصلحة .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ١٢٠/٢ ، الترمذى فى سننه / كتاب السير / باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ١٢٧/٤ - ١٢٨ / رقم ١٥٥٨ .

(٢) نيل الأوطار ٢٢٤/٧ .

(٣) المخذل : هو الذى يخوف الناس ، ويقلل من عزمهم ويزهدهم فى الخروج للجهاد ، كأن يقول عدونا كثير وجنودنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ، أو أن الحر والبر شديد ، والمشقة شديدة ، ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش .

(٤) المرجف : هو الذى يقول هلكت سرية للمسلمين ، ولحق العدو مدد من جهة كذا ، أو لهم كمين فى موضع كذا .

(٥) المغنى ٢٤٤/٩ .

(٦) كشاف القناع ٦٣/٣ .

٣ – أن الاستعانة بالكفار كانت ممنوعة لم نُسخت .

٤– يستثنى من أحاديث المنع ، إذا كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به [١] .

الشرط الثانى من شروط الجهاد : البلوغ : فلا جهاد على الصبى ، وذلك لأن الجهاد وبذل الوسع والطاقة بالقتال ، ومن لا وسع له كيف يبذله ، والصبى ضعيف البنية لا يستطيع المبالغة فى القتال ، ولما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة » [٢] .

وأن الجهاد عبادة بدنية فلا يجب على الصبى كالصوم والصلاة والحج .

الشرط الثالث : العقل : فلا جهاد على المجنون ، لأنه غير مطالب بالتكاليف الشرعية لعدم إدراكه ، والجهاد يشترط فيه بذل الجهد ، وهذا لا يستطيع ولا مقدرة له على ذلك ولما روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه : أن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » [٣] .

الشرط الرابع : الذكورة : فلا يجب الجهاد على المرأة ، لأنها ليست من أهل القتال ، لضعف بنيتها وعدم تحملها ، وأنها مأمورة بالستر والسكون ، والجهاد ينافى ذلك ، إذ فيه مخالطة الرجال والمبارزة ورفع الأصوات ، والخنثى لا يجب عليه الجهاد ، لأنه يجوز أن يكون امرأة ، فلا يجب عليه الجهاد مع الشك فى ذكوريته .

---

(١) الأم ٣٧٦/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٣/٢ ، شرح النووى مع صحيح مسلم ١٩٩/١٢ ، نيل الأوطار ٢٢٤/٧ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الإمارة / باب بيان سن البلوغ ٦٤٢/٢ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ١١٦/١ ، والحاكم فى المستدرك / كتاب الصلاة / باب رفع القلم عن المجنون والمغلوب على عقله ٢٨٥/١ .

وقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « استأذنت النبى ﷺ في الجهاد فقال : جهادكن الحج »[1] .

فهذا الحديث يدل على أن النساء غير مخاطبات بالجهاد ، ومع ذلك فقد كن يخرجن متطوعات مع رسول الله ﷺ لسقى الماء ومداواة الجرحى والمرضى ومناولة السهام ، وأحاديث كثيرة تدل على ذلك منها :

١ - ما روى عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى »[2] .

٢ - ما روى عن أم عطية الأنصارية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى »[3] .

٣ - ما روى عن أنس أن أم سليم « اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ ما هذا الخنجر . قالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك »[4] .

فهذه الأحاديث تدل على أنه يجوز للنساء أن يخرجن للجهاد متطوعات لمعاونة الجيش ، وأن يحملن معهن ما يدافعن به عن أنفسهن إذا شعرن بالخطر عليهن . فهذه المواقف لم يكن الجهاد فيها واجباً على المرأة ، ولا كانت مأمورة به إنما خرجت متطوعة .

الشرط الخامس : الحرية : فلا جهاد على العبد . لقوله جل شأنه

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب جهاد النساء ٤١/٤ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب غزو النساء مع الرجال ١١٦/٢ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ١١٨/٢ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب غزو النساء مع الرجال ١١٦/٢ .

﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴾ [1] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ﴾ [2] الخطاب في الآيتين بالجهاد بالمال والنفس ، والعبد لا يملكهما ، لأنه لا مال له ، ومنافعه مستحقة لسيده ، فلم يشمله الخطاب . والنبى ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد ، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة واستفراغ الوسع وبذل الجهد والعبد مكلف بخدمة سيده [3] .

الشرط السادس : السلامة من الضرر : والمراد به : السلامة من العمى والعرج والمرض فلا جهاد على هؤلاء . لقوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ [4] لأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد ، فأما الأعمى فلا جهاد عليه ، لأنه لا يصلح للقتال ، وإن كان في بصره شئ ، فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه .

والأعرج الذى يعجز عن الركوب والمشي لا جهاد عليه ، لأنه لا يقدر على القتال ، أما العرج اليسير الذى يتمكن معه من الركوب والمشى ويتعذر عليه بسببه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد ، لأن العرج اليسير يمكن معه الجهاد ، ولا يجب على الأقطع والأشل .

وكذلك المريض مرضا شديدا لا يجب عليه الجهاد ، أما المرض اليسير الذى لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع وجوب الجهاد [5] ، لأنه لا يتعذر معه الجهاد ، إذ هذه المشقة لا تنفك عنها العبادة فلا تسقط الوجوب .

---

(١) من الآية ٤١ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ١١ من سورة الصف .
(٣) البحر الرائق ٧٧/٥ ، مجمع الأنهر ٦٣٣/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٧٥/٢ ، الخرشى ١١١/٣ ، المجموع ٥٢/١٨ ، نهاية المحتاج ٥٦/٨ ، المغنى ١٨٠/٩ ، المقنع ص٨٦ ، شرائع الإسلام ٣٠٧/١ ، واللمعة الدمشقية ٣٨٢/٢ .
(٤) من الآية ١٧ من سورة الفتح .
(٥) المراجع السابقة .

الشرط السابع : وجود النفقة : فلا جهاد على الفقير الذى لا يجد ما ينفق فى طريقه فاضلاً عن نفقة أولاده لقوله جل شأنه ﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ (1) لأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فلابد من القدرة عليها ، فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته مدة غيبته وسلاح يقاتل به . ولا حاجة للراحلة ، لأنه سفر قريب ، أما إذا كانت المسافة بعيدة تقصر فيها الصلاة فلابد من وجود الزاد ونفقة عائلته مدة غيبته وسلاح يقاتل به ، ولابد من وجود راحلة لقوله تعالى : ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾ (2)

وإن بذل له الإمام ما يحتاج إليه من سلاح يقاتل به وراحلة يسافر عليها وجب عليه أن يقبل ويجاهد ، لأن ما يعطيه الإمام حق له ، وإن بذل له غير الإمام لم يلزمه قبوله ، لأنه إكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب .

الشرط الثامن : عدم الدين : فإذا كان المسلم البالغ العاقل القادر على القتال عليه دين لأحد لا يجب عليه الجهاد ، إلا بإذن صاحب الدين ، أو يترك له وفاء أو يقيم به كفيلاً ، أو يوثقه برهن – لما روى عن أبى قتادة رضى الله عنه – أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : «يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله كفر الله خطاياى ، فقال رسول الله ﷺ : إن قتلت فى سبيل الله صابراً مقبلاً غير مدبر كفر الله خطاياك إلا الدين ، كذلك قال لى جبريل» (3) .

---

(1) من الآية ٩١ من سورة التوبة .
(2) الآية ٩٢ من سورة التوبة .
(3) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الإمارة / باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ١٤٩/٢ ، والترمذى فى سننه / كتاب الجهاد / باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ٢١٢/٤ / رقم ١٧١٢ .

وذلك لأن الدين متعين عليه أداؤه ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية . والجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها . هذا إذا كان الدين حالا - أما إذا كان مؤجلا ففيه رأيان :

الرأى الأول : ذهب المالكية وقول للشافعية والإمامية [1] إلى أنه يجوز للمدين أن يجاهد بغير إذن الغريم إذا كان الدين مؤجلا ، كما يجوز له أن يسافر لغير الجهاد ، وهو ما ذهب إليه الحنفية [2] ولكنهم قالوا : الأفضل له الإقامة لقضاء الدين .

الرأى الثاني : ذهب الشافعية في قول والحنابلة [3] إلى أنه لا يجوز أن يجاهد إلا بإذن صاحب الدين وإن كان الدين مؤجلا ، لأنه يتعرض للقتل طلبا للشهادة ، فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه .

الرأى الراجح : هو ما ذهب إليه الحنفية وهو يجوز للمدين أن يجاهد بغير إذن الغريم إذا كان الدين مؤجلاً ، والأفضل له الإقامة لقضاء الدين .

الشرط التاسع : استئذان أبويه إن كانا مسلمين : فلا يجب الجهاد على المكلف إلا بعد أن يستأذن والديه .

لما روى عن ابن مسعود قال : « سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ فقال : الصلاة على ميقاتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » [4] وما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رجل

---

(١) حاشية الدسوقي ١٧٥/٢ ، الخرشي ١١١/٣ ، حواشي الشرواني ٢٣٢/٩ ، نهاية المحتاج ٥٧/٨ ، شرائع الإسلام ٣٠٨/١ .
(٢) البحر الرائق ٧٨/٥ .
(٣) حواشي الشرواني ٢٣٢/٩ ، المجموع ٥٦/١٨ ، المقنع ص٨٦ ، المغني ١٩٢/٩ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب فضل الجهاد والسير ١٩/٤ .

إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم . قال ففيهما فجاهد » [1] .

فهذان الحديثان يدلان على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ، وذلك لأن الجهاد فرض كفاية ينوب عنه غيره فيه ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه ، لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ، أما إذا تعين الجهاد فلا إذن [2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب الجهاد بإذن الأبوين ٤/٧٢ ، والترمذي في سننه / كتاب الجهاد / باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ٤/١٩١ - ١٩٢ / رقم ١٦٧١

(٢) البحر الرائق ٥/٧٨ . مختصر الطحاوي ص٢٨١ . حاشية الدسوقي ٢/١٧٥ . القوانين الفقهية ص١٣٦ . مغني المحتاج ٤/٢١٧ . نهاية المحتاج ٨/٥٧ . الروض المربع ١/١٧٦ . كشف المخدرات ص٢٠١ . المغني ٩/١٩٠ . شرائع الإسلام ١/٣٠٨ .

ما يجب قبل الجهاد :

١ - الاستعداد للحرب

قبل الشروع فى القتال ، لابد أن يكون الجيش على أُهبَة الاستعداد لمواجهة أى خطر من الأعداء ودفعه ، والاستعداد نوعان : استعداد مادى ، واستعداد معنوى .

أولاً : الاستعداد المادى : وهو إعداد الجيش إعدادا قويا من حيث العدد والعدة ، إعدادا يتناسب مع تطورات العصر الحديث ، فمن الضرورى أن يتوفر لدى الجيش أحدث الأسلحة المستخدمة فى الحروب الآن من طائرات ودبابات وصواريخ وكل ما يتوصل إليه من الأسلحة الحديثة ، ويتحقق به إرهاب العدو وبث روح الذعر والخوف فيهم ويخذلهم عن القتال . لقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ (١)

ولقوله ﷺ فيما رواه عقبة بن عامر « وأعدوا لهم من قوة ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى » (٢) .

ونحن نرى الآن أن الرمى لا يكون إلا بالطائرات والصواريخ وغير ذلك من أسلحة الرمى الحديثة ، ومن الاستعداد المادى أيضا تأمين أطراف البلاد بأن يتتبع المكامن والثغور فيحفظها ويرسل من يرابط فيها لحماية البلاد من أن يأخذها العدو على غرّة ويأمر بعمل الحصون والأسوار والخنادق ، كما فعل النبى ﷺ فى غزوة الخندق ، وجميع ما يحقق الأمن الداخلى للبلاد .

ثانيا : الإعداد المعنوى : الإعداد المعنوى لا يقل شأنا عن الإعداد المادى ، بل هو أكثر أهمية ، وله أبلغ الأثر فى انتصارات المسلمين فى معارك عديدة

---

(١) من الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الإمارة / باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ٢/١٦١ .

لم يقارن جيش المسلمين بجيش الأعداء فيها من حيث العدد والعدة ، ولكن كانت انتصارات المسلمين بفضل الله وإيمانهم به ورفع الروح المعنوية عندهم ، فعلى الإمام أن يقوى عزم الجنود ويبث فيهم روح النصر ، وأن النصر حليفهم ، لأن جهادهم فى سبيل الله ولنصرة دينه ، ولإعلاء كلمته ولرفع راية الإسلام وإعزاز دينه ورد كيد المعتدين ، ويحثهم على الاستشهاد فى سبيل الله ، وأن جهادهم لينالوا إحدى الحسنيين إما النصر أو الشهادة .

والله سبحانه وتعالى أنزل العديد من الآيات القرآنية التى ترفع الروح المعنوية للمجاهدين منها :

١ - قوله عز وجل : ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ [١] فالله سبحانه وتعالى استجاب لطلب المؤمنين وأنزل ملائكته تقاتل معهم .

٢ - قوله عز من قائل : ﴿ إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ﴾ [٢] . فالله عز وجل أيد المسلمين بملائكته يجاهدون معهم ويثبتوهم على القتال ويقووا من عزمهم ، وأن الله ناصرهم ، وأنه عز وجل سيخذل الذين كفروا ويبث فى نفوسهم الخوف والوهن .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ [٣] .

أخبرنا الله جل وعلا فى هذه الآية أن المسلمين ينتصرون على مثليهم من الأعداء بإذن الله - وقد خرج النبى ﷺ إلى الناس يوم بدر وحرضهم على القتال قائلا

---

(١) الآية ٩ من سورة الأنفال .
(٢) الآية ١٢ من سورة الأنفال .
(٣) من الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

: والذى نفس محمد بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيُقتل صابرا محتسبا . مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة . فقال : عُمير بن الحمام وفى يده تمرات يأكلهن، بَخٍ بَخٍ [1] أفما بينى وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلنى هؤلاء ، ثم قذف التمرات من يده وأخذ السيف فقاتل القوم حتى قتل » [2] وقال عوف بن الحارث : يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : غمسه يده فى العدو حاسرا فنزع درعا كانت عليه فقذفها ثم أخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل » [3] .

٢ - تعيين أمير الجيش

من الأمور التى لابد منها قبل الحرب أن يعين الإمام قائدا للجيش يقلده أمر الحرب ، وتدبير الجهاد ممن له رأى وعقل ونجدة وأمانة ورفق ، وبصر بالحروب ، ونصح للمسلمين لتعذر الرجوع إلى الإمام فى كل حادثة ، اقتداء بفعله ﷺ ، ما بعث جيشا أو سرية إلا عين لها قائدا ، بل فى بعض الغزوات عين أكثر من قائد . كما حدث فى غزوة مؤتة ، فأمّر النبى ﷺ على الجيش زيد بن حارثة ، وقال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس . فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس .

وذلك لأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأى والكلمة ، وإنما يحصل ذلك إذا أمّر عليهم أحدهم حتى إذا أمرهم بشئ أطاعوه فى ذلك ، فالطاعة فى الحرب أنفع من بعض القتال ، ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة .

وأن طاعة الأمير والخضوع لرأيه من طاعة الله ورسوله ﷺ لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى » [4] .

---

(١) بَخٍ بَخٍ : كلمة تقال للمدح والرضا بالشئ وتكرر للمبالغة . (مختار الصحاح ص٤٢) .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب ثبوت الجنة للشهيد ٢/١٥٥ .
(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٢٧ - ٦٢٨ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ٤/٦٢ ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ٢/١٢٩

ويشترط فى الأمير أن يكون عالما بالحلال والحرام ، عدلا عارفا بوجوه السياسات بصيرا بتدابير الحروب وأسبابها ، ليس ممن يقتحم بهم فى الممالك ، ولا ممن يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها .

٣ - تشييع أمير الجيش وتفقد أحواله

على الإمام أن يخرج مع أمير الجيش لتوديعه ، ويدعو له وللمجاهدين ويطلب لهم العون والنصر من الله عز وجل ، ويوصيه بتقوى الله عز وجل فى خاصة نفسه وبمن معه من المجاهدين خيرا . ولنا فى رسول الله ص القدوة الحسنة والمثل الأعلى . لما روى عن معاذ عن رسول الله ص أنه قال : « لأن أشيع مجاهداً فأكفيه على رحله غدوة أو روحة أحبُّ إلىَّ من الدنيا وما فيها » [(١)].

وما روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ص إذا أمرَّ أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا » [(٢)] .

وعلى الإمام أيضا أن يتفقد أفراد الجيش بنفسه ، والأسلحة التى يستخدمونها فى الحرب ويتأكد من مدى صلاحيتها وفاعليتها لكى تأتى بالغرض المرجو منه قيام الحرب ، وهو تحقيق النصر بإذن الله ، ورد كيد المعتدين .

٤ - الدعوة قبل القتال

الكفار إما أن يكونوا بلغتهم دعوة الإسلام أو لا ؛ فإن لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعون إلى الإسلام ، لأنه لا يلزم الإسلام قبل العلم . لقوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ [(٣)] ولقوله عز وجل ﴿ وما كنا

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى سننه / كتاب الجهاد / باب تشييع الغزاة ووداعهم ٩٤٢/٢/ رقم ٢٨٢٤

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٦٩/٢

(٣) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [1] والدعوة قبل القتال تكون بتخييره بين إحدى ثلاث خصال :

الأولى : الإسلام .

الثانية : الخضوع لجماعة المسلمين واعطاء الجزية .

الثالثة : القتال .

وتكون المدة لمدة ثلاثة أيام .

أما من بلغتهم الدعوة فقد اختلف الفقهاء فى دعوتهم قبل القتال على أربعة آراء :

الرأى الأول : ذهب الحنفية والمالكية فى رواية والشافعية والزيدية والإمامية [2] إلى وجوب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب ، إلا أن يكون فى دعائهم ضرر بالمسلمين ، فلا بأس بقتالهم من غير دعوة .

الرأى الثانى : ذهب المالكية فى المشهور والإباضية [3] إلى وجوب تقديم الدعوة للكفار إلى الإسلام بلغتهم الدعوة أم لا ، ما لم يعاجلونا بالقتال وإلا قوتلوا .

الرأى الثالث : ذهب الحنابلة [4] إلى أن الكفار يدعون قبل القتال ما لم تكن بلغتهم الدعوة ، أما من بلغتهم الدعوة فلا يدعون ، لأن الدعوة عمت وانتشرت فلم يبق من لم تبلغه إلا نادر قليل .

---

(١) من الآية ١٥ من سورة الإسراء .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٠٠ ، شرح كتاب السير الكبير ٧٥/١ - ٧٧ ، الخرشى ١١٢/٣ ، منح الجليل ٧١٢/١ ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ٢٤٢/٩ ، الميزان الكبرى ١٧٦/٢ ، السيل الجرار ٥٢٦/٤ ، اللمعة الدمشقية ٣٨٧/٢ .

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٧٥٠/١ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٠/٣ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٨٣/١٤

(٤) الأحكام السلطانية للفراء ص٤١ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤٤١/٦ .

الرأى الرابع : ذهب قوم [1] إلى أنه لا يجب دعوة الكفار إلى الإسلام مطلقاً سواء بلغتهم الدعوة أم لا .

سبب الخلاف :

والسبب فى اختلافهم هو معارضة قوله ﷺ لفعله ، فقد ثبت أنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأميرها « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...... » [2] .

وثبت من فعله ﷺ أنه كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات . فمن الفقهاء من جمع بين قوله وفعله ﷺ وقالوا : إن الدعوة واجبة عند عدم بلوغها إلى الكفار ، أما من بلغته الدعوة فيستحب تجديد الدعوة ، ومنهم من ذهب إلى أن فعله ﷺ ناسخ لقوله ، وأن الدعوة قبل القتال كانت فى أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة بدليل دعوتهم فيه للهجرة ومنهم من رجح قوله ﷺ علي فعله وقالوا : بوجوب الدعوة قبل القتال ، وذلك بأن حمل الفعل على الخصوص [3] .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

١ - قوله جل شأنه : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب قوما حتى يبعث إليهم رسولا منهم يدعوهم إلى

---

(١) المجموع ٦٩/١٨ ، نيل الأوطار ٢٣١/٧ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٦٩/٢ .
(٣) بداية المجتهد ٢٨٢/١ - ٢٨٣ .
(٤) من الآية ١٥ من سورة الإسراء .

دينه ، فدل على أن الكفار لا يقاتلون حتى تبلغهم الدعوة ، وأن من بلغته يستحب أن تجدد له الدعوة .

٢ - قوله جل وعلا : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [١] فهذه الآية تدل علي أن الدعوة إلى دين الله مقدمة على ما سواها .

أما السنة فمنها :

١ - ما روى عن سليمان بن بريدة عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أمرّ أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله عز وجل ويمن معه من المسلمين خيرا . ثم قال : اغزوا على اسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا [٢] ولا تغدروا [٣] ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلي ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمةَ الله وذمةَ نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا [٤] ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله ، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك ، فإنك لا تدرى : أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا » [٥] .

---

(١) من الآية ١٢٥ من سورة النحل

(٢) الغل : الغش والحقد وهو من الخيانة ، والغلول هو الأخذ من الغنيمة خُفية .

(٣) الغدر : هو ترك الوفاء ونقض العهد

(٤) الخفر : هو نقض العهد والغدر

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الجهاد / باب تامير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٦٩/٢

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل علي تقديم دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال ، وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة ، لكن مع بلوغها يحمل على الاستحباب [(١)] .

وقد نوقش هذا الدليل : بأنه يحتمل أنه كان فى بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام ، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة . فاستغني بذلك عن الدعوة عند القتال [(٢)] .

٢ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم » [(٣)] فهذا الحديث يدل على تقديم الدعوة قبل القتال .

٣ - ما روى عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه . فقال : أين على ؟ فقيل إنه يشتكى عينيه فأمر فدعى له فبصق فى عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شئ فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم . ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فو الله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم » [(٤)] .

فهذا الحديث يدل على دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال ، وترغيب القادة فى التسبب لهداية الناس من الضلال ، وأن ذلك خير لهم من أعظم النعم الواصلة إليهم فى الدنيا [(٥)] .

---

(١) سبل السلام ١٣٤١/٤ ، نيل الأوطار ٢٣١/٧ .
(٢) المغنى ١٩٢/٩ .
(٣) أخرجه فى مسنده ٢٣٦/١ ، والبيهقى فى سننه / كتاب السير / باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظر: ١٠٧/٩ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب فضل من أسلم على يديه رجل ٧٥/٤ ، ومسلم فى صحيحه / كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم / باب عن فضائل على بن أبى طالب ٣٦١/٢
(٥) انظر نيل الأوطار ٢٣٣/٧

٤ - ما روى عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلىّ إنما كان ذلك قبل الإسلام - وقد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى الماء فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث »[١] .

فهذا الحديث يدل على أن الدعوة إلى الإسلام لمن لم تبلغه ، أما من بلغته فلا بأس بقتاله قبل الدعوة ، وأن النبى ﷺ فعل ذلك لمن بلغته[٢] .

وأما المعقول فمن وجوه :

١ - أنه لا يلزم الإسلام قبل العلم ، فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم ، وإن بلغتهم الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الإسلام[٣] .

٢ - أن الله تعالى حرم قتالهم قبل بعث الرسول ﷺ وبلوغ الدعوة إياهم فضلا منه ومنّة قطعا لمعذرتهم بالكلية ، وإن كان لا عذر لهم فى الحقيقة لما أقامه سبحانه وتعالى من الدلائل العقلية التى لو تأملوها حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله تبارك وتعالى عليهم ، ولكن تفضل الله عليهم بإرسال الرسل صلوات الله عليهم لئلا يبقى لهم شبهة عذر[٤] .

٣ - أن القتال ما فرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام ، والدعوة دعوتان دعوة بالبنان وهى القتال ، ودعوة بالبيان وهو اللسان ، وذلك بالتبليغ وهى أهون من القتال ، لأن القتال فيه مخاطرة الروح والنفس والمال وليس فى دعوة التبليغ شئ من ذلك فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقديم الإعلام بالإغارة ٦٨/٢ - ٦٩
(٢) انظر سبل السلام ١٣٣٨/٤
(٣) المجموع ٦٧/١٨
(٤) بدائع الصنائع ١٠٠/٧
(٥) المرجع السابق

(٤) أن الكفار لا يعلمون على ماذا نقاتلهم ، ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعا في أموالهم أو سبي نسائهم وذراريهم ، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا لذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال ، فوجب تقديم الدعوة أولاً لمن لم تبلغه ويستحب لمن بلغته [١] .

أدلـة الرأى الثانى :

القائل بوجوب تقديم الدعوة للكفار سواء بلغتهم أم لا .

استدلوا من السنة ومنها :

١ – ما روى عن سهل بن سعد قال : قال النبى ﷺ يوم خيبر « لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه يحبه الله ورسولَه ويحبه اللهُ ورسولُه فبات الناس ليلتهم أيهم يُعطى فغدوا كلهم يرجوه . فقال : أين على ؟ فقيل : إنه يشتكى عينيه فأمر فدُعى له فبصق فى عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شئ فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فو الله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حُمر النعم » [٢] .

٢ – ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم » [٣] .

٣ – ما روى عن فروة بن مُسَيك قال : « قلت يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي ومُدبرهم . قال : نعم . فلما وليتُ دعاني ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعُوهم إلى الإسلام » [٤] .

---

(١) انظر شرح كتاب السير الكبير ٧٦/١ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٤) نيل الأوطار ٢٣٢/٧ .

فهذه الأحاديث تدل على وجوب تقديم دعوة الكفار إلى الإسلام على الإطلاق[1] .

وقد نوقش هذا الرأى بما يلى :

١ - أن وجوب تقديم الدعوة لمن لم يسبق دعوتهم إلى الإسلام ، أما من بلغتهم الدعوة فإن النبى ﷺ قاتلهم ولم ينذر إليهم ، كما أغار على بنى المصطلق ولم يقدم الدعوة لهم ، وأمره ﷺ بقتل ابن أبى الحقيق وهو نائم فى فراشه ، بلا تقديم الدعوة ، لأنها قد بلغته وكان يؤذى النبى ﷺ ويعين على ذلك [2]

٢ - أن النبى ﷺ أول من جاءهم بالإسلام فى ذلك الوقت ، وما كان أكثرهم يعلم أنه إلى ماذا يدعوهم ، فلهذا كان تقديم الدعوة وقد علموها [3] .

٣ - أن وجوب تقديم الدعوة إن كانوا قوما يطمع فى إيمانهم ، أما إذا كانوا لا يطمع فى إيمانهم فيجوز الإغارة عليهم بغير دعوة[4] .

أدلة الرأى الثالث :

واستدل أصحاب الرأى الثالث القائلون بوجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغه ، أما من بلغته فلا يدعون بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

١ - ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم : « أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتليهم وسبى سبيهم » [5] .

---

(١) نيل الأوطار ٧/٢٣٣

(٢) انظر سبل السلام ٤/١٣٣٨ . نيل الأوطار ٧/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) شرح كتاب السير الكبير ١/٧٧ - ٧٨

(٤) المرجع السابق ص ٧٩

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الجهاد / باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقديم الإعلام بالإغارة ٢/٦٨-٦٩ .

٢ – ما روى عن الصعب بن جثامة قال : « سئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم »[١] .

٣ – ما روى عن سلمة بن الأكوع قال « أمرّ رسول الله ﷺ علينا أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم »[٢] .

فهذه الأحاديث تدل على قتال من بلغتهم الدعوة من غير تجديد ، لأنهم عرفوا ما يراد منهم .

أما المعقول فهو : أن الدعوة كانت في أول الإسلام قبل إظهار الدين وإعلاء الإسلام ، أما الآن فقد بلغت الدعوة كل أحد فلا يدعون[٣] .

أدلة الرأى الرابع :

واستدل أصحاب الرأى الرابع القائلون بعدم تقديم الدعوة إلى الكفار مطلقا سواء بلغتهم الدعوة أم لا بالسنة ومنها :

١ – ما روى عن نافع قال : « أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث »[٤] .

٢ – ما روى عن البراء بن عازب قال : « بعث رسول الله ﷺ رهطا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم »[٥] .

فهذان الحديثان يدلان على أن النبي ﷺ كان يقاتل الكفار من غير تقديم الدعوة إليهم .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى ٤/٧٦ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فى البيات ٣/٤٣ – ٤٤ رقم ٢٦٣٨ .

(٣) انظر المغنى ٩/١٩٤ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٦/٤٤٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٥) أخرجه البخاري فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب قتل النائم المشرك ٤/٧٩ .

وقد نوقش هذا الرأى بما يلى :

١ - أن النبى ﷺ كان إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بدعوة القوم إلى الإسلام قبل القتال ، وأنه ﷺ لم يقاتل قوما إلا بعد دعائهم إلى الإسلام .

٢ - أن إغارته عليه الصلاة والسلام على بنى المصطلق لبلوغهم دعوة الإسلام ، ولبلوغه ﷺ على عزمهم لمقاتلة المسلمين .

٣ - قتله ﷺ لابن أبى الحقيق لبلوغه الدعوة ، ولايذائه رسول الله ﷺ وإعانته على ذلك [١] .

الرأى الراجح :

هو الرأى الأول القائل بوجوب تقديم الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغه ، أما من بلغته فيستحب دعوته ، لكى يعلم أن الجهاد فى الإسلام ليس الغرض منه القتال ، إنما الغرض منه الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده ، أو الدخول فى طاعة المسلمين يبذل الجزية ، وتكفل لهم بذلك حمايتهم من أى اعتداء ، وذلك إذا لم يكن فى الدعوة إلحاق الضرر بالمسلمين ، أما إذا كانت الدعوة ستضر بالمسلمين فيجب قتالهم بغير دعوة ، لأنها قد بلغتهم .

حكم من يقتل قبل الدعوة :

إذا نشبت الحرب بين المسلمين والكفار قبل الدعوة إلى الإسلام ، فإن المسلمين يأثمون بعدم تقديم دعوتهم إلى الإسلام أولا ثم إلى بذل الجزية إذا لم يقبلوا الإسلام ، لكن هل عليهم شئ غير الإثم من ضمان أو دية لمن قتل من الكفار ؟ للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [٢] إلى أنه لا دية ولا ضمان

---

(١) انظر سبل السلام ١٣٢٨/٤ ، نيل الأوطار ٢٣٤/٧ .

(٢) البحر الرائق ٨١/٥ ، شرح فتح القدير ١٥٦/٥ ، شرح كتاب السير الكبير ٧٧/١ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥١/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٧٧/٢ ، الأحكام السلطانية للفراء ص٤٦ ، المغنى ١٩٤/٩ .

على المسلمين فى قتل الكفار قبل الدعوة ، لأنهم غير معصومى الدم بالإيمان أو الأمان ، فليس عليهم سوى الاستغفار .

الرأى الثانى : ذهب الشافعية [1] إلى أن المسلمين عليهم ضمان دية من قتل من الكفار قبل الدعوة إلى الإسلام ، لأن الدعوة شرط القتال .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بأنه ليس على المسلمين شئ فيمن قتل من الكفار قبل الدعوة سوى الاستغفار ، لأن الكافر غير معصوم الدم .

ما يباح أثناء القتال

١ - الخدعة فى الحرب

الخدعة فى الحرب جائزة للمبارز وغيره . لما روى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة » [2] . فيباح لقائد الجيش أن يخادع العدو بأى وسيلة كانت ما دامت تحقق له الظفر والنصر على العدو ، ويباح أيضا لأى فرد من أفراد الجيش مخادعة العدو ما دامت فى مصلحة المسلمين . فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه جاءه نعيم بن مسعود بن عامر فقال : يا رسول الله ، إنى أسلمت وقومى لم يعلموا بإسلامى فمرنى بما شئت . فقال رسول الله ﷺ : إنما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة . فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة وكان لهم نديما فى الجاهلية ، فقال : يا بنى قريظة قد عرفتم ودى إياكم وخاصة ما بينى وبينكم . قالوا : صدقت لست عندنا بمتهم ، فقال : إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم ، والبلد بلدكم ، فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم . لا تقدرون على أن تحوّلوا منه إلى غيره ، وإن قريشا وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه ، وقد ظاهرتموهم عليه ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص٤٦ ، مغنى المحتاج ٢٢٣/٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب الحرب خدعة ٨٠/٤ ، ومسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب جواز الخداع فى الحرب ٧٢/٢ .

وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره ، فليسوا كأنتم فإن رأوا نهزة أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم ، يكونوا بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا حتى تناجزوه فقالوا : لقد أشرت بالرأى . ثم خرج حتى أتى قريشا ، فقال لأبى سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش قد عرفتم ودى لكم وفراقى محمدا ، وإنه قد بلغنى أمرا قد رأيت علىّ حقا أن أبلغكموه نصحا لكم فاكتموا عنى ، فقالوا : نفعل . قال : تعلمون أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد . وقد أرسلوا إليه . إنا قد ندمنا على ما فعلنا . فهل نرضيك أن نأخذ لك من القبليتين من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقى منهم حتى تستأصلهم ؟ فأرسل إليهم : أن نعم . فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون رهنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحدا . ثم خرج حتى أتى غطفان . فقال : يا معشر غطفان ، إنكم أصلى وعشيرتى ، وأحب الناس إلىّ ولا أراكم تتهموننى . فقالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم . قال : فاكتموا عنى . قالوا : نفعل . فما أمرك ؟ ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم . وأرسل أبو سفيان وزعماء غطفان عكرمة بن أبى جهل إلى بنى قريظة يستنهضونهم على قتال المسلمين فأبوا إلا أن يعطوهم رهائن منهم فأبت قريش وغطفان من تسليم أى شخص منهم إلى اليهود فصدق كل منهما مقولة نعيم ، ووقعت الفرقة بينهم وقذف الله فى قلوبهم الرعب فانهزموا فى تلك الليلة ، وكفى الله المؤمنين القتال ، فارتحل القوم دون قتال ، وكتب الله النصر للمؤمنين بفضله تعالى ومنته وأثر مقولة نعيم بينهم [1] .

(1) السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٣٧ - ١٣٩ ، عبقرية محمد لعباس محمود العقاد ص٤٧ - ٤٩

وقد خدع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عمرو بن عبدود عند مبارزته ، فلما أقبل عليه قال علي : ما برزت لأقاتل اثنين . فالتفت عمرو فوثب عليه عليٌّ كرم الله وجهه وضربه . فقال عمرو : خدعتني . قال : علي . الحرب خدعة (١) .

ولما روى عن أم كلثوم بنت عقبة قالت : لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شئ من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ،. وحديث المرأة زوجها » (٢) .

٢ - إتلاف أموال العدو :

إذا قامت الحرب بين المسلمين والكفار بعدما دعوا إلى الإسلام ، ثم إلى دفع الجزية ولم يستجيبوا لذلك . فهل يجوز للمسلمين أن يتلفوا للعدو ما يقاتلون عليه من دواب ، وقطع أشجارهم ، وإفساد زروعهم ، وتخريب بيوتهم ورميهم بالمنجنيق ، وإرسال الماء عليهم . وبكل ما يحقق النصر والغلبة للمسلمين ، ويلحق الكبت والغيظ بالكفار وإضعاف قدرتهم على القتال ليتم للمسلمين الغلبة عليهم ؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية مشهورة للحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وقول للإباضية (٣) . إلى أنه يجوز للمسلمين إتلاف أموال العدو من عقر دوابهم التي يقاتلون عليها وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم وتخريب بيوتهم وإرسال الماء عليهم وقطعه عنهم ليحقق النصر والفوز

---

(١) المغني ٢٠١/٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ٤٣٨/٢ .

(٣) البحر الرائق ٨٢/٥ ، بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٧/٢ ، المدونة ١٥٧١/١ ، الأم ٤١٤/٤ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حواشي الشرواني ٢٤١/٩ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢٧/٤ ، المغني ٢٨٠/٩ ، المحلى ٤٩٤/٧ - ٤٩٥ ، السيل الجرار ٥٤٢/٤ ، اللمعة الدمشقية ٣٩٢/٢ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٨٥/١٤ .

للمسلمين . هذا إذا لم يتم النصر والغلبة عليهم إلا به ، أما إن لم يغلب على الظن أنها تملك على المسلمين جاز فعله وجاز تركه ، وإن غلب على الظن أنها تملك للمسلمين ، وأنهم سيهزمون الأعداء بغير ذلك ، وأن النصر محقق ، وأن هذه الأموال ستكون غنيمة للمسلمين ، فلا يجوز إتلافها ، لأنه إفساد فى غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها ، فالأولى ألا يتلفوها وإن أتلفوها جاز .

الرأى الثانى : ذهب الحنابلة فى الرواية الثانية والإباضية فى قول والأوزاعى والليث وأبو ثور [1] إلى أنه لا يجوز للمسلمين إتلاف أموال العدو إذا لم يعد ذلك بالنفع على المسلمين ، وكان المراد منه غيظ الكفار وكبتهم وإلحاق الضرر بهم .

الأدلـــة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

١ - قوله عز من قائل : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين ﴾ [2] .

فهذه الآية تدل على جواز قطع النخل وتحريقه ، وذلك لأن رسول الله ﷺ لما حاصر يهود بنى النضير أمر بقطع نخيلهم وإحراقها ، إهانة لهم وإرهابا وإرعابا لقلوبهم ، لأن فيه نكاية بالعدو وخزى لهم وإرغاما لأنوفهم [3] .

٢ - قول الله عز وجل : ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ﴾ [4] .

فهذه الآية تدل على جواز هدم وتخريب بيوت الكفار ، وأن المسلمين عندما

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص٥٠ ، المقنع ص٨٧ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢٨٥/١٤ ، المجموع ٨٤/١٨ ، نيل الأوطار ٢٥١/٧ .

(٢) الآية ٥ من سورة الحشر .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٧٣٠/١٠ ، تفسير ابن كثير ٣٣٢/٤ .

(٤) من الآية ٢ من سورة الحشر .

حاربوا بنى النضير فكانوا كلما ظهروا منهم على دار من دورهم هدموها ليتسع موضع القتال [1] .

أما السنة فمنها :

١ - ما روى عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تريحني من ذى الخَلَصَة .. قال : فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من أحمس [2] وكانوا أصحاب خيل ، وكان ذو الخَلَصَة بيتا فى اليمن لخثعم وبجيلة فيه نُصُب يعبد يقال له كعبة اليمانية . قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ، ثم بعث رجلا من أحمس يكنى أبا أرطأة إلى النبى ﷺ يبشره بذلك . فلما أتاه قال : يا رسول الله . والذى بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها أجمل أجرب . قال : فبرك النبى ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات » [3] .

٢ - ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ « قطع نخل بنى النضير وحرق وفى ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ [4] الآيـة .

٣ - ما روى عن أسامة بن زيد قال : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أُبْنَى [5] فقال ائتها صباحا ثم حرق » [6] .

٤ - ما روى عن ثور بن زيد عن مكحول أن النبى ص « نصب المنجنيق على أهل الطائف » [7] .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٧٢٨/١٠ ، تفسير ابن كثير ٣٣٢/٤ .
(٢) الأحمس : الشديد الصلب فى الدين والقتال وهو الشجاع .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب حرق الدور والنخيل ٧٨/٤ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب حرق الدور والنخيل ٧٨/٤ .
(٥) أبْنَى : قرية من أرض الكرك فى أطراف الشام فى الناحية التى قتل فيها زيد (المغنى ٢٨١/٩) .
(٦) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فى الحرق فى بلاد العدو ٣٨/٣ رقم ٢٦١٦ .
(٧) أخرجه البيهقى فى سننه / كتاب السير / باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٤/٩ .

فهذا الأحاديث تدل على جواز التخريب والتحريق في بلاد العدو .

٥ – ما روى أن حنظله غسيل الملائكة عقر بأبى سفيان فرسه فسقط عنه فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال :

لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان » [١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم ينكر فعل حنظلة فدل على جواز قتل دوابهم التي يحاربون عليها ، لأن بقتل الفرس يتوصل إلى قتل الفارس [٢] .

وأما الأثر فمنه :

ما روى أن عمرو بن العاص : « نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية » [٣] فهذا الأثر يدل على جواز إتلاف مال العدو لتحقيق النصر عليه .

وأما المعقول فمن وجهين :

أولهما : أن إتلاف مال العدو من باب القتال ، لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم .

ثانيهما : أن حرمة الأموال لحرمة أربابها ، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون . فكيف تكون الحرمة لأموالهم [٤] .

واستدل أصحاب الرأى الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه / كتاب السير / باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال ٨٧/٩ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢٥/٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١ ، المجموع ٧٩/١٨

(٣) أخرجه البيهقي في سننه / كتاب السير / باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٤/٩ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠٠/٧ .

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ [1] .

فالله سبحانه وتعالى بين أن من صفات المنافقين الإفساد فى الأرض وإهلاك الحرث والنسل ، فدل على عدم جوازه .

وقد نوقش هذا الدليل :

بأن الآية نزلت فى حق من ادعى الإسلام حسن العلانية خبيث الباطن ، وأتلف أموال المسلمين [2] .

وأما السنة فمنها :

ما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » [3] .

فالنبى ﷺ يحث الصحابة على الإحسان أثناء القتال ، والإحسان يتنافى مع إتلاف أموال العدو ، فدل على عدم جواز إتلاف مال العدو .

ويرد عليه : بأنا لا نقول بإتلاف مال العدو إلا إذا تعذر علينا الغلبة عليهم والظفر بهم إلا به ، أو كان العدو يتلف أموال المسلمين .

---

(١) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة .
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٣٢/١ - ٩٣٣ ، مفاتيح الغيب ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه / كتاب السير / باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩٠/٩ .

وأما الأثر فمنه :

ما روى عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان ، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال : إنى موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ، ولا تقطع شجرا مثمرا ، ولا تخرب عامرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرا إلا لمأكله ، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن » (1) .

فهذا الأثر يدل على أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب فى دار الحرب ، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد (2) .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلى :

١ - أن النهى محمول على القصد بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى حال القتال (3) .

٢ - أن أبا بكر علم أن بلاد الشام ستفتح فأراد إبقاءها للمسلمين (4) .

٣ - لا يخفى أن ما وقع من أبى بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (5) .

وأما المعقول فمن وجهين :

أولهما : إذا تبين أن السعى فى العمارة محمود تبين أن السعى فى التخريب مذموم (6) .

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ / كتاب الجهاد / باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ص٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) شرح كتاب السير الكبير ٤٣/١ .

(٣) المجموع ٨٤/١٨ - ٨٥ ، نيل الأوطار ٢٥١/٧ - ٢٥٢ .

(٤) شرح كتاب السير الكبير ٤٤/١ ، المجموع ٨٥/١٨ ، نيل الأوطار ٢٥٢/٧

(٥) نيل الأوطار ٢٥٢/٧ .

(٦) شرح كتاب السير الكبير ٤٣/١ .

ثانيهما : أن قطع الأشجار وتحريق الزرع إتلاف محض ، فلم يجز كعقر الحيوان[1] .

ورد عليه : بأنه لما جاز قتل النفوس وهى أعظم حرمة من هذه الأشياء لكسر شوكتهم فما دونها من تخريب البنيان وقطع الأشجار أولى [2] .

وبهذا نجد أن الفقهاء قد سلكوا مسلكين ؛ فمنهم من ظن أن فعل أبى بكر ووصيته بعدم إتلاف أموال الأعداء لعلمه بنسخ فعل النبى ﷺ من إتلاف أموال العدو ، لأنه لا يجوز لأبى بكر أن يخالف النبى ﷺ مع علمه بفعله ، أو رأى أن التفريق والإحراق كان خاصا ببنى النضير لغزوهم قال بقول أبى بكر وهم أصحاب الرأى الثانى .

ومنهم من اتبع فعل النبى ﷺ ولم ير قول لأحد ولا فعله حجة عليه قال : بتحريق الشجر وقطعه وغير ذلك من الإتلاف [3] . وهم أصحاب الرأى الأول وهو الراجح . ما دام إتلاف أموال العدو يحقق النصر والغلبة للمسلمين ويكبت الكفار ويغيظ قلوبهم ، ويقلل من عزمهم على القتال .

٣ – من يحل قتله من الأعداء أثناء القتال :

اتفق الفقهاء [4] على أنه يحل فى الحرب قتل كل من هو أهل للقتال سواء أقاتل أم لم يقاتل ، فيقتل الرجل البالغ العاقل ، والقسيس [5] الذى يخالط الناس والذى يجن ويفيق والأصم والأخرس ، وإن لم يقاتلوا ، لأنهم من أهل القتال ، ويجوز قتل من ليس من أهل القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأى والطاعة والتحريض .

---

(١) المغنى ٩/٦٨٠ .

(٢) شرح كتاب السير الكبير ٤٣/١ .

(٣) انظر بداية المجتهد ٢٨٢/١ .

(٤) البحر الرائق ٨٤/٥ ، بدائع الصنائع ١٠١/٧ ، الخرشى ١١٢/٣ ، مواهب الجليل٣٥٢/٣ ، حاشيتا الشروانى وابن قاسم العبادى ٢٤١/٩ ، نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، الأحكام السلطانية للفراء ص٤٣ ، شرح منتهى الإرادات ٩٦/٢ ، المحلى ٢٩٦/٧ ، شرح الأزهار ٥٤٠/٤ ، شرائع الإسلام ٣١٢/١ .

(٥) القسيس : رئيس من رؤساء النصارى فى الدين والعلم .

فالقتال حقيقة : يكون بالمشاركة ، فإذا قاتلت النســاء والصبيان وكل من لا يحل قتله ، جاز قتلهم أثناء القتال .

لما روى عن عكرمة أن النبي ﷺ « رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى »[1] .

فهذا الحديث يدل على جواز قتل النساء إذا شاركن في القتال ، ويقاس عليهن كل من لا يحل قتله ، أما إذا لم يقاتلن فلا يحل قتلهن لضعفهن ، ولا يحل قتل الولدان أيضا لقصورهم عن فعل الكفار ، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع ، إما بالرق أو الفداء[2] .

القتال بالمعنى : وإذا كان من لا يحل قتله يقاتل مع قومه بالمعنى بأن يكون ذا رأى صائب في الحرب أو يحرضهم على القتال وهو مطاع فيهم ، أو يدلهم على عورات المسلمين وأماكن الضعف فيهم فإنه يجوز قتلهم . لما ثبت أن النبي ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمّه وقد كان نيف على المائة ، وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه »[3] .

قتل النساء والأطفال بدون قصد :

هذا بالنسبة لمن يعمد إلى قتالهم أثناء القتال ، فهل يباح قتل النساء والصبيان بدون قصد حال القتال أم لا ؟

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب السير / باب المرأة تقاتل فتقتل ٨٢/٩ .

(٢) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ - ٢٤٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب السير / باب الجيش في دار الحرب يخرج منهم السرية إلى بعض النواحي فتغنم ويغنم الجيش ٥٦/٩ .

لا خلاف بين الفقهاء [1] فى إباحة قتل النساء والصبيان حال القتال مالم يعمدوا إلى ذلك ولم يستطيعوا التحرز منه ، ولم يتحقق النصر والغلبة عليهم إلا به ، لأنه لا تخلو بلادهم من النساء والأطفال ، ولو تركنا الرمى لأجلهم لتعطل الجهاد .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

١ - ما روى عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبى ﷺ « نصب المنجنيق على الطائف » [2] وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال .

٢ - ما روى عن الصعب بن جثامة قال : « سئل النبى ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم . فقال : هم منهم » [3] .

فهذا الحديثان يدلان على جواز قتل النساء والصبيان أثناء القتال ما لم يعمدوا إلى ذلك .

وأما المعقول فهو :

أن دار الكفار لا تخلو من النساء والأطفال ، فإذا تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد [4] .

قتل النساء والأطفال من غير ضرورة :

أما أن يتعمدوا إلى قتل النساء والصبيان بلا حاجة إلى ذلك من مشاركتهم فى القتال أو إعانتهم للكفار فلا يجوز بلا خلاف .

واستدلوا على ذلك بالسنة ومنها :

١ - ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » [4] .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب قتل النساء فى الحرب ٧٦/٤ .

٢ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع »[1] .

٣ - ما روى عن كعب بن مالك عن عمه أن النبى ﷺ حين بعث إلى ابن أبى الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان »[2] .

قتل العجزة ومن فى حكمهم أثناء القتال :

هذا بالنسبة للنساء والصبيان أما من عدا هذين الصنفين من الذين لا يقاتلون فهل يباح للمجاهدين أن يعمدوا إلى قتلهم أثناء الحرب أو لا ؟

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء[3] من الحنفية والمالكية والشافعية فى قول والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أنه لا يجوز قتل الشيخ الفانى والراهب والقسيس والأعمى والزمن ومقطوع اليد والرجل والمعتوه وغيرهم فمن لا يقاتلون وهو مروى عن أبى بكر الصديق ومجاهد .

الرأى الثانى : وإليه ذهب الشافعية فى الأظهر والظاهرية وابن المنذر[4] إلى جواز قتل المشركين كافة ما عدا النساء والصبيان .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى / كتاب السير / باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩٠/٩ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ / كتاب الجهاد / باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ص٢٧٧

(٣) مجمع الأنهر ٦٣٥/١ ، ملتقى الأبحر ص٣٥٨ ، حاشية الدسوقى ١٧٦/٢ ، مغنى المحتاج ٢٣/٤ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٢٨/٤ ، شرح الأزهار ٥٤٠/٤ ، اللمعة الدمشقية ٣٩٣/٢

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٤١/٩ ، المحلى ٢٩٦/٧ ، المغنى ٣٠١/٩ .

أما السنة فمنها :

ما روى عن خالد بن الفرز عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »[1] .

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث نهى النبى ﷺ عن قتل من لا يقاتل من أهل الحرب ، فدل علي عدم قتلهم .

ورد هذا الدليل : بأنه مروى عن خالد بن الفرز وهو مجهول[2] .

وأما الأثر فمنه :

١ - ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال ليزيد حين وجهه إلى الشام : « إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإنى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ... »[3] .

٢ - ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « اتقوا الله فى الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب »[4] .

فهذا الأثران يدلان على عدم قتل من لا يقاتل .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فى دعاء المشركين ٣/٣٧ - ٣٨ / رقم ٢٦١٤ .

(٢) المحلى ٧/٢٩٨ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطا / كتاب الجهاد / باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ﷺ ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى / كتاب السير / باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩/٩١ .

وقد نوقش الأثر المروى عن أبى بكر : بأنه لا يصح ، لأنه عن يحيى ابن سعيد وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولدوا إلا بعد موت أبى بكر بدهر [1].

وأما المعقول فهو :

أن هؤلاء ليسوا من أهل القتال ولا يعينون عليه ، ولا نكاية لهم فى المسلمين فلا يقتلون كالمرأة [2] .

واستدل أصحاب الرأى الثانى بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

قوله جل شأنه : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » [3] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى عم جميع المشركين بالقتل إلا أن يسلموا ، فدل على جواز قتل من لا يقاتل من الكفار .

وقد نوقش هذا الدليل : بأن الآية خاصة بالمشركين القادرين على القتال ، وقد خرج من عموم الآية المرأة والشيخ الفانى والراهب ، والعاجز عن القتال ، والأجير المنصرف إلي عمله عن الجهاد [4] .

وأما السنة فمنها :

ما روى عن سمرة عن النبى ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم [5] » [6] . ففى هذا الحديث نص صريح على جواز قتل الشيخ الفانى .

---

(1) المحلى ٧/٢٩٨ .

(2) بدائع الصنائع ٧/١٠١ ، المجموع ١٨/٧٨ ، مغنى المحتاج ٤/٢٢٣ ، المغنى ٩/٣٠٢ .

(3) من الآية ٥ من سورة التوبة.

(4) المغنى ٩/٣٠٢ .

(5) الشرخ : أول الشباب ، والمراد بهم الغلمان الذين لم ينبتوا .

(6) أخرجه الترمذى فى سننه / كتاب السير / باب ما جاء فى النزول على الحكم ٤/١٤٥ / رقم ١٥٨٣ .

وقد نوقش : بأن المراد بالشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأى أو تدبير جمعا بين الأحاديث ، وقد وردت أحاديث خاصة تنهى عن قتل الشيخ الفانى ، أما هذا الحديث فعام فى جميع الشيوخ ، والخاص يقدم على العام [(١)] .

وأما المعقول : أن هؤلاء كفار أحرار مكلفين فجاز قتلهم كغيرهم [(٢)] .

وقد نوقش : أن هؤلاء لا نفع فيهم ، فهم والعدم سواء بالنسبة للمجاهدين فلا يجوز قتلهم .

الرأى الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يباح قتل من ليس من أهل القتال ، لأنهم لا نفع فيهم للكفار ، ولا ضرر منهم على المسلمين .

٤ - قتل المسلم أثناء القتال عند الضرورة :

دار الحرب لا تخلو من وجود مسلمين فيها ، فإذا تترس بهم العدو أثناء القتال واتخذوهم درعا واقيا لهم من القتال ، وهم يحاربونا من خلفهم ، فهل يباح لنا رمى العدو فى هذه الحالة ، وإن أدى إلى قتل المسلمين ؟

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء [(٣)] الحنفية والمالكية والشافعية فى أصح قوليهم والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أنه يجوز رمى المسلمين أثناء القتال سواء كان المسلمون داخل حصون العدو أسرى أم تجارا أم مترساً بهم عند الضرورة ، ويقصد بالرمى الكفار دون المسلمين ويتوقاهم بقدر الإمكان .

وذلك لأن مفسدة الإعراض عن رميهم أعظم من مفسدة الإقدام ، لأن ترك قتال الكفار لوجود بعض المسلمين بينهم يؤدى إلى تعطيل الجهاد .

---

(١) المغنى ٩/٢٠٢ .
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٢٣ .
(٣) البحر الرائق ٥/٨٤ ، حاشية الدسوقى ٢/١٧٨ ، الأم ٤/٤١٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٧ ، السيل الجرار ٤/٥٣٣ ، اللمعة الدمشقية ٢/٣٩٣ .

الرأى الثانى : ذهب الشافعية فى القول الثانى والأوزاعى والليث [1] إلى أنه لا يجوز رمى المسلمين ، وإن لم يقدر على الكفار إلا بذلك .

قال الليث [2] : ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق

وقال الأوزاعى [3] : كيف يرمون من لا يرونه ؟ إنما يرمون أطفال المسلمين .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم [4] فتصيبكم منهم معرة [5] بغير علم ﴾ [6].

ففى هذه الآية لم يأذن الله تعالى لرسوله ﷺ والمسلمين بدخول مكة لئلا يصيبوا أحدا من المسلمين المستضعفين بمكة ، فدل على عدم جواز رمى المسلم بحال [7] .

الرأى الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يباح رمى المسلمين الموجودين عند الكفار أو المتترس بهم لضرورة قهر الكفار والظفر بهم ما دام لم يقصد بالرمى المسلمين ، لأنا لو تركناهم لتعطل الجهاد ، واتخذ الأعداء ذلك ذريعة لهم لينقضوا على المسلمين .

كفارة قتل المسلم أثناء القتال :

فإذا رمى المسلمون الكفار وأصابوا مسلما ممن فى دار الحرب ، فهل تجب فيه الكفارة والدية أم الكفارة فقط أم لا يجب شيئا مطلقا سوى الاستغفار ؟

---

(١) حاشيتا الشروانى وابن قاسم العبادى ٢٤٢/٩ ، المغنى ٢٧٧/٩ .
(٢) المغنى ٢٧٧/٩ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) تطئوهم : تهلكوهم مع الكفار .
(٥) معرة : مكروه ومشقة أو سبّة .
(٦) من الآية ٢٥ من سورة الفتح .
(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٣٣٦/٩ .

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ذهب الشافعية والزيدية والحسن بن زياد إلى أنه إذا قصد فى القتال الكفار ورمى مسلما ففيه الكفارة والدية ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة إلا أنهم قالوا فى الدية روايتان [1] :

الرأى الثانى : ذهب الحنفية [2] إلى أنه إذا قصد الكفار بالرمى وأصاب المسلم ، فلا دية ولا كفارة وعليه التوبة والاستغفار .

الرأى الثالث : ذهب الإمامية [3] إلى أن المسلم الذى يقتل فى دار الحرب أثناء القتال بلا قصد من المسلمين فيه الكفارة فقط .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ [4] .

فهذه الآية تدل على أن قتل المؤمن خطأ فيه الدية والكفارة .

وأما المعقول فهو : أن دم المسلم معصوم ، فكان ينبغى أن يمنع من الرمى إلا أنه لم يمنع لضرورة إقامة الفرض فيتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة فى رفع المؤاخذة لا فى نفى الضمان [5] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١٠١ ، مغنى المحتاج ٤/٢٢٤ ، كشاف القناع ٣/٥١ ، شرح الأزهار ٤/٥٤٠ .

(٢) البحر الرائق ٥/٨٥ ، مجمع الأنهر ١/٦٣٥ .

(٣) شرائع الإسلام ١/٢٣١٢ / اللمعة الدمشقية ٢/٣٩٤ .

(٤) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٠١ ، المغنى ٩/٢٧٧ .

أدلة الرأى الثانى :

استدلوا بالمعقول وهو : أنه كما مست الضرورة إلى دفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال مست الضرورة إلى نفى الضمان أيضا ، لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض ، لأنهم يمتنعون منه خوفا من لزوم الضمان ، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض ، وفرض القتال لم يسقط ، دل على أن الضمان ساقط [1] .

واستدل أصحاب الرأى الثالث بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

قوله عز وجل ﴿ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [2]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الكفارة دون الدية فى قتل المؤمن خطأ إذا كان فى أرض العدو [3] .

وأما المعقول فهو : أن المسلم قتل فى دار الحرب برمى مباح فلا دية له [4]

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بأن المسلم الموجود فى دار الحرب إذا قتل أثناء القتال بدون قصد رميه فيه الدية والكفارة ، وتكون على بيت مال المسلمين وذلك لما يلى :

---

(١) البحر الرائق ٨٥/٥ . بدائع الصنائع ١٠١/٧ .
(٢) من الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٨٥/٢ .
(٤) المغنى ٢٧٧/٩ .

أولاً : أن إعمال النصوص خير من إهمالها ، وفى بذل الدية والكفارة بسبب القتل الخطأ ، إعمال لقوله عز من قائل ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾[1] .

ثانياً : أن الدية حق لأولياء الدم ، وهذا مؤمن معصوم الدم ، فلا ينبغى إهدار حقهم فى الدية .

ثالثا : أن غرم الدية والكفارة يتحمله بيت مال المسلمين ، وبذلك تزول شبهة تزهيد المسلمين فى الجهاد .

---

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

الأمـــان

تعريف الأمان فى اللغة :

أَمِنَهُ يأمنه أمنًا وثق به وركن إليه فهو آمن ، واستأمن : طلب الأمان ، والأَمَن : ضد الخوف مطلقا سواء كان من العدو أو غيره أو هو عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى ، والأَمِن : المستجير ليأمن على نفسه ، والأَمَنَة : الذى يأمنه كل أحد فى كل شيء ، والأمان : الطمأنينة والصدق والعهد والحماية والذمة أو ما يقابل الخوف [1] .

تعريف الأمان عند الفقهاء :

عرفه الحنفية : بأنه ترك القتال [2] .

وعرفه المالكية : بأنه رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما [3] .

وعرفه الشافعية : بأنه ترك القتل والقتال مع الكفار [4] .

وعرفه الحنابلة : بأنه ضد الخوف [5] .

التعريف الراجح : هو تعريف المالكية ، لأنه جامع لآثار الأمان من حيث عصمة دم المستأمن من القتل والرق ، وكذلك عصمة أمواله ، وأن له الاستقرار فى البلاد الإسلامية خاضعا لحكم المسلمين ويتمتع بكافة الحقوق التى كفلها له عقد الأمان طوال مدة الأمان .

الدليل على مشروعية الأمان :

ثبتت مشروعية الأمان بالكتاب والسنة والأثر .

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ص١٥١٨ ، محيط المحيط للمعلم بطرس البستانى ص١٧ – ١٨ .

(٢) شرح فتح القدير ٢١٠/٥ ، المبسوط ٧٠/١٠ .

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٧٥٧/١ .

(٤) السراج الوهاج ص٥٤٧ ، مغنى المحتاج ٢٣٦/٤ .

(٥) كشاف القناع ١٠٤/٣ .

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ (١) .

فهذه الآية تدل على أن من يأتي إلى دار الإسلام من المشركين ليفهم أحكام الإسلام وأوامر الله عز وجل ونواهيه ، وجب علينا أن نعطيه الأمان ليتمكن من ذلك فإن قبل الإسلام فهذا هو المراد ، وإن أبى يحرم قتله ، ويجب علينا رده إلى مأمنه وهو المكان الذى يأمن فيه على نفسه (٢) .

وقد قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : « والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام فى أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطى أمانا ما دام متردداً فى دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى مأمنه (٣) .

وأما السنة فمنها :

١ - ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ذمة (٤) المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٥) .

٢ - ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال .

---

(١) الآية ٦ من سورة التوبة .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٣ ، أحكام القرآن لابن العربى ٩٠٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٠٠٢/٤ ، مفاتيح الغيب ٥٧٦/٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٣٧/٢ .

(٤) الذمة : العهد والأمان والكفالة ، وأهل الذمة المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم والذمى : الذى أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه . وأهل الذمة : هم اليهود والنصارى الذين تربطهم بالمسلمين روابط شرعية حسب الشريعة الإسلامية .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ١٢٤/٤

« يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » [1] .

٣ - ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين » [2] .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الأمان وجوازه من المسلم رجلا كان أو امرأة .

وأما الأثر فمنه :

ما روى عن فضيل بن زيد الرقاش قال : « جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه ، فحصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه ، فكتب لهم الأمان فى صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا ، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم » [3] .

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل على جواز الأمان ، وإن كان المؤمن عبدا .

حكم الأمان :

اختلف الفقهاء فى حكم الأمان وهل هو عقد لازم أو غير لازم على رأيين :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء [4] من المالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) أخرجه ابن حجر فى تلخيص الحبير / كتاب السير / باب الأمان ١١٨/٤ / رقم ١٩٠٢
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه / كتاب السير / باب ما جاء فى أمان العبد والمرأة ١٤١/٤ / رقم ١٥٧٩ .
(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه / كتاب الجهاد / باب ما جاء فى أمان العبد ٢٣٣/٢ / رقم ٢٦٠٨ بلفظ مختلف ، والبيهقى فى سننه / كتاب السير / باب أمان العبد ٩٤/٩
(٤) المنتقى ١٧٢/٣ . جواهر الإكليل ٢٥٨/١ ، روضة الطالبين ٤٧٤/٧ ، مغنى المحتاج ٢٣٨/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٤/٢ ، المغنى ٢٣٠/٩ ، البحر الزخار ٤٥٤/٦ ، السيل الجرار ٥٦٣/٤ ، شرائع الإسلام ٣١٤/١

والزيدية والإمامية إلى أن الأمان عقد لازم من جهة المسلمين ، فلا يجوز لهم نقضه إلا إذا خافوا الخيانة من الكفار وإلحاق الضرر بالمسلمين .

الرأى الثانى : ذهب الحنفية [1] إلى أن عقد الأمان غير لازم ، فمتى رأى الإمام المصلحة فى النقض نقضه ، ويعلمهم بذلك ويبلغهم مأمنهم .

سبب الخلاف : اختلاف الفقهاء فى المراد بالنبذ فى قوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [2] .

فمن قال : إن هذه الآية تمنع نقض العهد إلا عند خوف الخيانة قالوا : بلزوم عقد الأمان ، أما الفريق الآخر فقالوا : إن الله يخبرنا بنقض العهد عند خوف الخيانة ، فدل على جواز نقضه متى كانت المصلحة فى النقض .

الأدلــة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب ومنه :

قوله عز وجل ﴿ وإما تخـافن من قوم خـيانة فانبـذ إليهم على سـواء إن اللـه لا يحب الخائنين ﴾ [3] .

فهذه الآية تدل على أن الأمان لازم ولا يجوز نقضه إلا عند خوف الخيانة .

واستدل أصحاب الرأى الثانى بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [4] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/٧ ، تحفة الفقهاء ٢٩٧/٣ .
(٢) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .
(٣) الآية السابقة .
(٤) الآية السابقة .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا بأنا إذا خشينا خيانة العدو ، فإن لنا نقض العهد ونعلمهم بذلك ، فدل على جواز نقض الأمان متى كانت المصلحة فى ذلك [1] .

ونوقش هذا الدليل : بأن نبذ العهد مقيد بخوف الخيانة .

وأما المعقول فهو :

أولا : أن جواز الأمان مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض كان للمصلحة ، فإذا صارت المصلحة فى النقض نقض .

ثانياً : أن الأمان كان باعتبار النظر فيه للمسلمين ليحفظوا قوة أنفسهم ، وذلك يختص ببعض الأوقات ، فإذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية فى النبذ إليهم ليتمكنوا من قتالهم بعد ما ظهرت لهم الشوكة [2] .

وقد نوقش هذا الدليل :

بأن الأمان من العقود المؤقتة بوقت محدد فلا تنتهى إلا بأحد أمرين :

أولهما : انتهاء مدة الأمان .

والثانى : خوف الخيانة من العدو أو تحققها ، فلا يجوز نقض الأمان متى كانت مصلحة المسلمين فى النقض إلا بأحد هذين الأمرين .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بأن عقد الأمان لازم ، فلا يجوز نقضه إلا إذا خشينا من العدو إلحاق الضرر بنا وخيانة العهد ، لأنه يجب علينا الوفاء بالعهد ما لم نخف من العدو خيانته ، فإذا استشعرنا أن العدو يريد خيانتنا فلنا نبذ العهد وإبلاغه مأمنه

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ص٣ /٦٧ ، شرح فتح القدير ٢٠٥/٥ – ٢٠٦

(٢) بدائع الصنائع ١٠٧/٧ ، شرح كتاب السير الكبير ٢٦٤/١

هذا بالنسبة لحكم الأمام من جانب المسلمين ، أما بالنسبة للكفار فهو عقد جائز . أى غير لازم لهم نقضه متى شاءوا [1] .

شروط المؤمن :

وهو الشخص الذى يعطى الأمان .

وشروط المؤمن منها ما اتفق عليها الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيها .

أولا : ما اتفق عليه الفقهاء :

الشرط الأول : الإسلام : فلا يصح أمان الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين لأنه متهم فى حق المسلمين فلا تؤمن خيانته ، وأنه ليس أهلا للنظر فى مصالح المسلمين ، ولئلا يكون له سبيل على المسلمين [2] . لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [3] .

الشرط الثانى : العقل : يشترط فى المؤمن أن يكون عاقلا ، فلا يصح أمان المجنون ، ولا زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء ، لأنه لا يعرف وجه المصلحة وعبارته ملغاة كأن لم تكن . لقول النبى صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصبى حتى يعقل » [4] .

الشرط الثالث : الاختيار : فيشترط لصحة الأمان أن يكون المؤمن مختارا فإذا أكرهه أحد على الأمان لا يصح ، لأنه أمنهم حال خوفه منهم على نفسه ، فيحمله ذلك على النظر فى مصلحة نفسه خاصة دون مصلحة المسلمين .

---

(١) مغنى المحتاج ٢٣٨/٤ ، البحر الزخار ٤٥٤/٦ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٤٧/٣ ، تحفة الفقهاء ٢٩٦/٣ ، ملتقى الأبحر ص٣٦٠ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ٧٥٨/١ ، جواهر الإكليل ٢٥٨/١ ، حاشية الجمل ٢٥/٥ ، السراج الوهاج ص٥٤٧ ، الروض المربع ١٧٨/١ ، الفروع ٢٤٨/٦ ، السيل الجرار ٥٦١/٤ ، البحر الزخار ٤٥٢/٦ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٨٠/١٤ .

(٣) من الآية ١٤١ من سورة النساء

(٤) سبق تخريجه

ثانيا : الشروط التى اختلف فيها الفقهاء :

الشرط الأول : البلوغ :

لا خلاف بين الفقهاء على صحة أمان البالغ ، وكذلك لا خلاف بينهم على أن الصبى غير المميز لا يصح أمانه ، ولكنهم اختلفوا فى صحة أمان الصبى المميز على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية ورواية للحنابلة والزيدية والإمامية [1] وهو أنه يشترط فى المؤمن أن يكون بالغا فإذا أمن من دون البلوغ لا يصح أمانه

الرأى الثانى : وإليه ذهب المالكية والحنابلة فى رواية مشهورة والشافعية فى وجه ومحمد بن الحسن والإباضية [2] وهو صحة الأمان من الصبى المميز .

الرأى الثالث : وإليه ذهب ابن الماجشون وسحنون [3] وهو أن أمان الصبى المميز موقوف على إجازة الإمام إن أجازه صح وإلا رده .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول القائل بعدم صحة أمان الصبى المميز بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

ما روى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ » [4]

---

(1) البحر الرائق ٨٧/٥ . المبسوط ٧٢/١٠ . الأم ٤٠٩/٤ . روضة الطالبين ٤٧٩/٧ . الفروع ٢٤٨/٦ . كشاف القناع ١٠٤/٣ . شرح الأزهار ٥٥٩/٤ . شرائع الإسلام ٣١٣/١

(2) الخرشى ١٢٣/٣ المدونة ٤٠٠/١ . الروض المربع ١٧٨/١ . المغنى ٢٢٧/٩ . روضة الطالبين ٤٧٢/٧ . شرح كتاب السير الكبير ٢٥٧/١ . شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٨٠/١٤

(3) جواهر الإكليل ٢٥٨/١ . حاشية الدسوقى ١٨٥/٢ . الخرشى ١٢٣/٣

(4) سبق تخريجه ص ١٢

وجه الدلالـة :

هذا الحديث رفع التكليف عن الصغير الذى لم يبلغ ، فدل على أن إدراكه غير كامل ، فلا يحسن النظر فى الأمور ، ولا يعرف وجه المصلحة في الأمان ، فلا يصح منه .

وأما المعقول فهو :

١ - الصبى المميز غير مكلف ولا يلزمه حكم ، فلا يلزم بقوله غيره كالمجنون [١] .

٢ - أنه لا يدرى المصلحة لاشتغاله باللعب واللهو [٢] .

٣ - أن النظر فى الأمان مستور لا يعرفه إلا من اعتدل حاله ، واعتدال الحال لا يكون قبل البلوغ .

٤ - الصغير قبل البلوغ لا يملك القتال بنفسه ، ولا تتبين الخيرية فى الأمان إلا لمن يكون مالكا للقتال مباشرا له [٣] .

واستدل أصحاب الرأى الثانى القائل بصحة الأمان من الصبى المميز بالسنة والقياس .

أما السنة فمنها :

ما روى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » [٤] .

---

(١) المغنى ٢٢٧/٩ .
(٢) بدائع الصنائع ١٠٧/٧
(٣) شرح كتاب السير الكبير ٢٥٧/١ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥١ .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن الأمان جائز من جميع المسلمين ، والصبى المميز مسلم فيدخل فى عموم الحديث ، فيصح أمانه .

ويرد عليه :

بأن الصبى المميز غير مطالب بالتكاليف الشرعية ، فهو غير مؤاخذ على أفعاله ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » [1] .

والأمان من الأمور المتعلقة بأمن البلد واستقراره ، فلا يجوز إلا ممن توفر فيه شرط البلوغ وكمال العقل ، فدل على أن الصبى المميز لا يدخل فى عموم الحديث.

أما القياس فهو :

١ - أن الصبى المميز يصح إسلامه إذا كان عاقلا ، ومن صح إيمانه صح أمانه بعد إيمانه .

٢ - الأمان نصرة الدين بالقول ، فإذا اعتبر قول مثله فى أصل الدين ، فكذلك يعتبر فى نصرة الدين [2] .

ورد عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الإسلام هو دين الفطرة ، فلو لم يكن أبواه أو أحدهما كافرا لاتبع الصغير ملة الإسلام بفطرته السليمة لقوله ﷺ « مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ويمجسانه وينصرانه » [3] .

والإيمان فيه خيرى الدنيا والآخرة لمن اتبعه فلا يشترط فيه البلوغ ، أما الأمان

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/٧ ١ . شرح كتاب السير الكبير ٢٥٧/١ ، المبسوط ٧٢/١٠

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب القدر / باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٤٥٨/٢

والصبى لا يشترط فيه كمال العقل ، لما يترتب عليه من دخول الحربى دار الإسلام ، والصبى لا يستطيع أن يدرك خطورة ذلك ، فربما أعطى الأمان لجاسوس ، وهو لا يعلم حقيقته ، أو أعطاه لكل من يطلبه ، وفى ذلك ضرر جسيم على المسلمين .

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية والحنابلة فى رواية والزيدية والإمامية ، وهو أنه يشترط فى المؤمن أن يكون بالغا ، فلا يصح تأمين الصبى المميز ، لأنه غير مكلف وليس له الخبرة الكافية بالأمور ، فلا يدرى المصلحة فى الأمـان ، فلابد فى المؤمن أن يكون بالغا .

الشرط الثانى من الشروط المختلف فيها : الذكورة :

اختلف الفقهاء فى اشتراط الذكورة على رأيين :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء [1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ورواية للزيدية والإمامية والإباضية إلى عدم اشتراط الذكورة فى الأمان وصحته من المرأة .

الرأى الثانى : ذهب ابن الماجشون وسحنون ورواية غير مشهورة للزيدية [2] إلى أن أمان المرأة موقوف على إذن الإمام ، إن أجازه نفذ وإلا فلا .

سبب الخلاف :

فى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانى » [3] فمن فهم منه إجازة أمانها لا صحته فى نفسه ، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر قـال :

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٤٧ ، الفتاوي الهندية ٢/١٩٨ ، جواهر الإكليل ١/٢٥٨ ، الخرشي ٣/١٢٣ ، الأم ٤/٤٠٩ ، حاشية الجمل ٥/٢٠٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٢٢ ، المبدع ٣/٣٨٩ ، البحر الزخار ٦/٤٥٢ ، السيل الجرار ٤/٥٦٢ ، شرائع الإسلام ١/٣١٢ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٤ /٣٧٩

(٢) بداية المجتهد ١/٢٨٠ ، حاشية الدسوقي ٢/٩٨٥ ، البحر الزخار ٦/٤٥٢ - [illegible]

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب أمان النساء وجوارهن ٤/١٢٤ .

لا أمان للمرأة إلا أ يجيزه الإمام ، ومن فهم من ذلك أن امضاءه صلي الله عليه وسلم أمانها كان من جهة أنه قد انعقد وأثر لا من جهة أن إجازته صلى الله عليه وسلم هي التي صححت عقده قال : أمان المرأة جائز ، وكذلك من قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقا فى ذلك أجاز أمانها ، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها .[1]

الأدلـــة :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بصحة أمان المرأة بالسنة والأثر :

أما السنة فمنها :

١ - ما روى أن السيدة زينب رضى الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمنت زوجها أبا العاص رضى الله عنه ، وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانها »[2] .

٢ - ما روى عن أم هانئ ابنة أبى طالب قالت : « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبى طالب فقال : مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمى علِيٌّ أنه قاتل رجلا قد أجرته - فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »[3] .

٣ - ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين »[4] .

فهذه الأحاديث تدل على صحة أمان المرأة .

---

(١) بداية المجتهد ٢٨٠/١ .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه / كتاب السير / باب أمان المرأة ٩٥/٩

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب أمان النساء وجوارهن ١٢٥/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨ .

وأما الأثر فمنه : ما روى عن عمر رضى الله عنه قال : إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين فيجوز ذلك »[1] .

٢ - ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز »[2] .

فهذا الأثران يدلان على إجازة الأمان من المرأة .

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن أمان المرأة موقوف على إذن الإمام بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

ما روى أم هانئ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »[3] .

فهذا الحديث يدل على أن أمان المرأة موقوف على إذن الإمام ، ولا يكون صحيحا فى ذاته إلا إذا أجازه الإمام .

وقد نوقش هذا الدليل : بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها ، لأنه صلى الله عليه وسلم سماها مجيرة[4] .

وأما المعقول فهو : أن المرأة ناقصة عن الرجل ، لأنها مشغولة بشئون البيت ولا تعرف وجه المصلحة فى الأمان كالرجل ، وغالبا ما تتحكم فيها عاطفتها فتؤثر فى تقديرها للأمور ، فلا يجوز أمانها .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه / كتاب الجهاد / باب ١٣٤ فى أمان المرأة والمملوك ٩/٦٩٠/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فى أمان المرأة ٨٤/٢ / رقم ٢٧٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٤) سبل السلام ١٣٦٦/٤ .

ويرد عليهم بما يلى :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم « ذمة المسلمين واحدة »[1] فهذا النص صريح على دخول كافة المسلمين فيه سواء أكانوا ذكورا أم إناثاً

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين »[2]

فهذا نص صريح على صحة أمان المرأة .

٣ - أن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة فى المعاملات بمختلف أنواعها وجعل لها أهلية كاملة ، وأن كل تصرف صادر منها يعتبر صحيحا نافذا لازما ما لم يلحق الضرر بغيرها ، وأن المرأة بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف ، ومن النساء من تفوقن على الرجال فى رجاحة العقل وحسن تقدير الأمور .

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة أمان المرأة ما لم يلحق الضرر بالمسلمين لقوة أدلتهم ، وأن المرأة البالغة العاقلة تستطيع أن تقف على حال القوة والضعف .

الشرط الثالث من الشروط المختلف فيها : عدم الأسر :

اختلف الفقهاء فى جواز أمان الأسير على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية والشافعية فى أصح قوليهم والزيدية والإباضية والثورى[3] إلى عدم صحة أمان الأسير ، وإن لم يكن مكرها

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢

(٣) بدائع الصنائع ١٠٧/٧ ، شرح كتاب السير الكبير ٢٨٦/١ ، روضة الطالبين ٤٧٤/٧ ، مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ ، شرح الأزهار ٥٦٠/٤ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٨٠/١٤

الرأى الثانى : ذهب المالكية والشافعية فى قول والحنابلة [1] إلى صحة أمان الأسير إذا كان غير مكره .

الأدلـــة :

استدل أصحاب الرأى الأول القائل بعدم صحة أمان الأسير وإن لم يكن مكرها بالمعقول وهو :

١ - أن الأسير مقهور بأيديهم ، لا يعرف وجه المصلحة ، وأن أمانه لا يقع بصفة النظر منه للمسلمين بل لنفسه حتى يتخلص منهم .

٢ - أن وضع الأمان أن يأمن المؤمن على نفســه ، والأسير ليس آمنا ، لأنه خائف على نفسه فلا يصح أمانه [2] .

استدل أصحاب الرأى الثانى القائل بصحة أمان الأسير إن كان غير مكره بالسنة والقياس .

أما السنة فمنها : ما روى عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناها فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف [3] ولا عدل [4] » [5] .

فهذا الحديث يدل على صحة أمان الأسير المسلم ، لدخوله في عموم الحديث

ويرد عليه : بأن الأسير المسلم يخرج من عموم الحديث ، لأنه مقهور تحت

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٦١/٢ ، القوانين الفقهية ص١٣٤ ، السراج الوهاج ص٥٤٧ ، نهاية المحتاج ٨٠/٨ ، الفروع ٢٤٨/٦ ، المبدع ٢٨٩/٣ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٤٧/٣ ، شرح كتاب السير الكبير ٢٨٦/١ ، مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ .

(٣) صرف : الصَّرف : التوبة : وقيل النافلة . (مختار الصحاح ص٣٦١ ، النهاية فى غريب الحديث ٢٤/٣) .

(٤) عدل : العَدْلُ : الفدية وقيل : الفريضة (مختار الصحاح ص٤١٨ ، النهاية فى غريب الحديث ١٩٠/٣) .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب اثم من عاهد ثم غدر ١٢٧/٤ .

أيدى الأعداء ، ولا يعرف وجه المصلحة فى الأمان ، وربما خدعوه بأنباء كاذبة وأوهموه بأن المصلحة فى إعطائهم الأمان ويصدقهم فى ذلك ويلحق بالمسلمين ضررا جسيما .

أما القياس : فهو أن الأسير مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير[1] .

ونوقش بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الأسير مسلم مكلف ، ولكنه غير مختار ، لأنه واقع تحت أسر الأعداء ويلحقه بذلك أضرار بدنية ونفسية ، فإن لم يلحقه ضرر بدنى فبالتأكيد يلحقه ضرر نفسى بأسره لدى الأعداء فيكون أمانه تحت ظروف نفسية سيئة فلا يصح بخلاف غير الأسير .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بعدم صحة أمان الأسير ، لأنه مقهور فى أيدى الكفار ولا يعرف وجه المصلحة ، وربما سعى لتحقيق النفع لنفسه وخلاصها من براثن الأعداء دون النظر إلى مصلحة المسلمين ، والأسير خائف ، والأمان ضد الخوف وفاقد الشيء لا يعطيه .

المستأمن :

المستأمن فى اللغة : هو طالب الأمان[2] .

وشرعاً : هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا[3] . ويطلق غالبا على من يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت تحدد له مدة الإقامة .

فالمستأمن هو : الحربى الذى يقيم فى دار الإسلام إقامة مؤقتة بمقتضى عهد الأمان الذى يستطيع أن يبذله له كل مسلم[4] .

---

(١) مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ ، المغنى ٢٢٧/٩ .

(٢) القاموس المحيط ص ١٥١٨ ، محيط المحيط ص٩٨ .

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار ١٦٦/٤ .

(٤) أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية د/ حامد سلطان ص٢٢٤ .

من يُعطى الأمان ؟

هل يعطى الأمان لمن يطلبه ، فيعطى لمن يطلبه سواء طلبه أفرادا أم جماعات وسواء أكانت الجماعة محصورة العدد أم لا كأقليم ، وأهل قرية أو جمهورية .

سماع كلام الله :

لا خلاف بين الفقهاء على أن من طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ولا يمنع منه لقوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه »[1] .

تبليغ رسالة :

وكذلك الرسول يعطى الأمان ، لأن أمر الصلح والقتال لا يلتئم إلا بالرسول ، ولابد أن يكون آمنا ليتمكن من أداء الرسالة ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤمن من رسل المشركين . ولما جاءه رسولا مسيلمة قال : « أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما »[2] .

وإذا طلب الأمان آحاد أو جماعات محصورة العدد أو أهل حصن وكان ذلك قبل أن يقدر المسلمين عليهم ، فإنه جائز لأحاد المسلمين ممن توفرت فيهم شروط المؤمن أن يؤمنونهم . أما إذا أشرف المسلمون على أخذ حصن وتيقنوا من ذلك فإنه لا يجوز لأحد تأمينهم إلا بإذن الإمام[3] .

تأمين عدد لا حصر له :

إختلف الفقهاء في اعطاء الأمان لأعداد لا حصر لها وهل هو مقصور على الإمام أو هو لسائر آحاد الرعية على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ذهب الشافعية والحنابلة والإمامية[4] إلى أن تأمين العدد الكثير الذى لا حصر له مقصور على الإمام فقط .

---

(١) من الآية ٦ من سورة التوبة .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فى الرسل ٨٤/٣ / رقم ٢٧٦١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٧/٧ ، التاج والإكليل ٣٦٠/٣ ، روضة الطالبين ٤٧٤/٧ ، الفروع ٢٤٨/٦ ، البحر الزخار ٤٥٤/٦ ، اللمعة الدمشقية ٣٩٦/٢ .

(٤) المجموع ٩١/١٨ ، مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٢/٢ ، المغنى ٢٢٧/٩ - ٢٢٨ ، اللمعة الدمشقية ٣٩٦/٢ .

الرأى الثانى : ذهب المالكية [1] إلى أن أمان الواحد لعدد غير محصور موقوف على إجازة الإمام ..

الرأى الثالث : ذهب الحنفية والزيدية [2] إلى صحة أمان الواحد لجماعات لا حصر لها .

الأدلــــة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالقياس والمعقول :

أما القياس فهو : أن تأمين الجمع الذى لا حصر له كعقد الذمة فلا يصح إلا من الإمام [3] .

وأما المعقول فهو : أن تأمين الأفراد للجمع الكثير يؤدى إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام [4] .

واستدل أصحاب الرأى الثانى بالمعقول وهو :

أن تأمين الجمع الكثير من خصائص الإمام ، فلا يجوز لأحد غيره ، وإن أقدم عليه آحاد الرعية رد إلى الإمام إن أجازه نفذ وإلا فلا [5] .

واستدل أصحاب الرأى الثالث بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

ما روى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » [6] .

---

(١) حاشية الدسوقى ١٨٥/٢ ، الخرشى ١٢٣/٣ .
(٢) الاختيار ١٢٢/٤ ، شرح فتح القدير ٢١٠/٥ ، الفتاوى الهندية ١٩٨/٢ ، شرح الأزهار ٥٦١/٤
(٣) انظر المجموع ٩١/١٨ .
(٤) مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٣/٢ ، كشاف القناع ١٠٥/٣
(٥) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٨٥/٢ .
(٦) سبق تخريجه ص ٥١ .

فهذا الحديث يدل على صحة أمان الواحد ، ولم يفرق بين تأمينه لعدد محصور أو لا ، فدل على صحة أمان الواحد لجماعات لا حصر لها .

وأما المعقول فهو : أن الوقوف على حالة القوة والضعف لا يقف على رأى الجماعة فيصح من الواحد ، وسواء أمن جماعة كثيرة أو قليلة أو أهل مصر[1] أو قرية[2] .[3]

ويرد عليه : بأن القول بصحة أمان الواحد لجمع كثير لا حصر له دون الرجوع للإمام يؤدى إلى إلحاق الضرر بالمسلمين ، وذلك لأن الفرد مهما بلغ من عقل قد لا يدرك حقيقة موقف الجيش وقوة البلاد وضعفها مثل الإمام .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بأن أمان العدد الذى لا حصر له مقصور على الإمام ، لئلا يكون ذريعة لآحاد الرعية لإعطاء الأمان لمن يشاءون ، ولأن أمان الآحاد للجمع الكثير يؤدى إلى تعطيل الجهاد ، لأن الواحد ربما لا يترى وجه المصلحة فى الأمان ، وهو بذلك يفتات على الإمام فيما هو مختص به ، فوجب أن يقتصر تأمين الجمع الكثير على الإمام .

---

(١) المصر : المدينة الكبيرة تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة .

(٢) القرية : الضيعة ، وقيل : كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٧/٧ .

الهدنـــة

تعريف الهدنة :

الهدنة لغة : المصالحة بعد الحرب أو فترة تعقب الحرب يتهيأ فيها العدوان للصلح ، وأصل الهدنة : السكون بعد الهيج ، ويقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين ، وهادن فلانا : وادعه وانصرف عن قتاله إلى حين ، وتهادن القوم : تصالحوا أو تركوا الحرب أو الخصومة إلى حين [1] .

تعريف الهدنة شرعاً : هي عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معينة لمصلحة بعوض أو بغير عوض .

الدليل على مشروعية الهدنة :

الهدنة جائزة بالكتاب والسنة والأثر والإجماع .

أما الكتاب فمنه :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على جواز مهادنة الأعداء إذا مالوا إلى المسالمة والمصالحة [3] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إن هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [4] .

---

(١) لسان العرب ٤٦٣٨/٦ ، المصباح المنير ٦٣٦/٢ .

(٢) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٦٩/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٢٢/٢ ، مفاتيح الغيب ٥٢٦/٧ .

(٤) من الآية ٢٩ من سورة التوبة .

وقال قتادة والحسن : إنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [1] وقيل إنها منسوخة بقوله تبارك وتعالى ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ [2] .

وقال آخرون : لا نسخ فيها ، لأنها موادعة أهل الكتاب ، وقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ فى عبدة الأوثان [3] .

وللرد عليهم نقول :

بأن هذه الآية ليست منسوخة ، بل نجمع بين الآيات . إذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة وشديدة على عدوهم فلا صلح ، أما إذا كان للمسلمين مصلحة فى الصلح لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس بالصلح [4] .

وأما السنة فمنها :

١ - ما روى عن المِسْوَر بن مخرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم « هادن قريشا عام الحديبية » [5] فهذا الحديث يدل على جواز الهدنة ، لمهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا .

٢ - ما روى عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها » [6] .

---

(١) من الآية ٥ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ٣٥ من سورة محمد .
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٦٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٦٦/٤ - ٢٩٦٧ ، تفسير ابن كثير ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ ، مفاتيح الغيب ٥٢٦/٧ .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الجزية / باب ما جاء فى مدة الهدنة ٢٢٢/٩ .
(٦) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فى صلح العدو ٨٥/٣ / رقم ٢٧٦٥ . جزء منه .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أخبرنا الصادق الأمين أنه على استعداد لقبول الهدنة مع قريش إذا طلبوا ذلك ، فدل على جوازها .

٣ – ما روى عن عوف بن مالك قال : أتيت النبى ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قُبَّة من أدَم فقال : أعدد ستا بين يدى الساعة : موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يُعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر فيغدرون فيأتوكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا » (١) .

ففى هذا الحديث بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سيكون بيننا وبين الروم هدنة وسيغدرون بالمسلمين ، ومع ذلك لم ينه النبى صلى الله عليه وسلم عن عقد الهدنة معهم ، فدل على جوازها .

وأما الأثر فمنه :

ما روى أن عليا بن أبى طالب رضى الله عنه كتب للأشتر النخعى لما ولاه على مصر وأعمالها « ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضى فإن فى الصلح دعةً لجنودك وراحةً من همومك ، وأمناً لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه . فإن العدو ربما قارب ليتغفل ، فخذ بالحزم واتهم فى ذلك حسن الظن ، وإن عقدت بينك وبين عدوٍّ لك عقدةً أو ألبسته منك ذمةً فُحطْ عهدك بالوفاء ، وارع ذمتكَ بالأمانة » (٢) .

ففى هذا الأثر نجد أن سيدنا على كرم الله وجهه يدعو أحد عماله إلى عقد الهدنة مع الأعداء متى كانت المصلحة فى ذلك ، فدل على جواز الهدنة .

---

(١) عُقَاص الغنم : هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شئ فتموت فجأة (فتح البارى مع شرح لصحيح البخارى ٩/٣٩٨)

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب ما يحذر من الغدر ٤/١٢٦ .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز الصلح متى كانت المصلحة فى ذلك [1] .

عاقد الهدنة :

اختلف الفقهاء فيمن يتولى عقد الهدنة من المسلمين على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية [2] إلى أن عقد الهدنة مقصور على الإمام أو نائبه الذى يفوض إليه العقد ، لما فى ذلك من خطر ، والإمام هو الذى يتولى الأمور العظام ، وهو أعرف بالمصالح ، وأقدر على التدبير ، فإن تولى عقد الهدنة أحد الأفراد ولم يصح العقد ، ولكن لا يغتالون ويبلغون المأمن ، لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة الأمان .

الرأى الثانى : ذهب الحنفية [3] إلى أن عقد الهدنة لا يشترط فيه أن يتولاه الإمام بل يصح إذا عقده جماعة من المسلمين بدون إذن الإمام ، إذا توافرت المصلحة للمسلمين فيه ، لأن المعول عليه وجود المصلحة ، وقد وجدت ، ولأن الموادعة أمان ، وأمان الواحد كالجماعة .

الرأى الثالث : ذهب سحنون [4] إلى أن عقد الهدنة إذا تولاها أحد غير الإمام أو نائبه ، فإنه يكون موقوفا على إذن الإمام إن رآه فى مصلحة المسلمين أمضاه وإلا رده .

---

(١) روضة الطالبين ٥١٩/٧ ، مغنى المحتاج ٢٦٠/٤ ، البحر الزخار ٤٤٦/٦ - ٤٤٧ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٠٥/٢ ، الخرشى ١٥٠/٣ ، الحاوى الكبير ٣٦٨/١٤ ، المهذب ٢٦٠/٢ ، مختصر المزنى ص٢٧٩ ، الفروع ٢٥٣/٦ ، كشاف القناع ١١١/٣ ، شرح الأزهار ٥٦٢/٤ ، السيل الجرار ٥٦٤/٤ ، شرائع الإسلام ٣٣٤/١ ، اللمعة الدمشقية ٣٩٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٨/٧ ، الفتاوى الهندية ١٩٦/٢ ، الهداية ١٣٨/٢ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٠٥/٢ - ٢٠٦ .

الخلاصة : بعد عرض أقوال الفقهاء نجد أنهم جميعا متفقون على أن للإمام أو نائبه عقد الهدنة ، ولكنهم اختلفوا فى غيرهما على ثلاثة آراء : فقال **الحنفية** : يعقده قوم من المسلمين إذا رأوا المصلحة فى ذلك ، وقال **الجمهور** : إن عقد الهدنة مقصور على الإمام أو نائبه فقط ولا يصح من غيرهما . وقال **سحنون** : إن عقد الهدنة للإمام أو نائبه المفوض له بذلك ، وإذا عقدها أحد غيرهما كقائد الجيش أو والى إقليم معين أو آحاد الرعية ، فإن عقده لا يكون صحيحا إلا بعد استشارة الإمام لسهولة الاتصال به فى الوقت الحاضر واستشارته فى أمور المسلمين ، فإن رآه صواباً أمضاه وإلا رده ، وبهذا نجد أن الرأيين يلتقيان معا فى أن الهدنة للإمام أو نائبه وهو الرأى الراجح .

ولو جعل لآحاد الناس عقد الهدنة دون إذن الإمام قد يؤدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمسلمين ، لأن كثيراً من الآحاد قد يتوهم المصلحة فى شئ معين ، وهو لا يدرى الوجه الحقيقى للمصلحة ، بل ينظر ببصره المحدود للأمور ، لكن الإمام المفروض أن يكون خبيرا بمصلحة المسلمين وبعيد النظر فيما يصلح شأنهم ، ومثل هذا العقد ينبغى ألا يبرم إلا بعد موافقته عليه .

وعلى ذلك فإن الإمام إذا عقد الهدنة ثم مات أو عزل فإن عقده لا ينتقض ، وعلى من يلى الأمر بعده الوفاء به ، لأن الإمام عقد باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره [1] .

تحقيق المصلحة :

لا يجوز عقد الهدنة إلا إذا حقق المصلحة للمسلمين ، ومن أمثلة المصلحة أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال لقلة عدد وآلات الحرب ، أو لرجاء إسلام المعاهدين

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١٢٥/٢ ، كشاف القناع ١١١/٢ ، المغنى ٢٨٧/٩ .

أو بذل الجزية أو حاجة الإمام إلى إعانة المعاهدين له على غيرهم أو نحو ذلك مما يحقق المصلحة للمسلمين ويدفع الضرر عنهم . لما روى أن النبي ﷺ « هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح » [1] وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مستظهرا عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه ، فأسلم قبل مضيها [2] .

استمرار المصلحة :

اتفق الفقهاء [3] على اشتراط المصلحة لجواز عقد الهدنة ، ولكنهم اختلفوا في استمرار المصلحة مدة الهدنة على رأيين :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء [4] من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى اشتراط وجود المصلحة عند إبرام العقد فقط ، ولا يشترط استمرارها .

الرأى الثانى : ذهب الحنفية [5] إلى أنه يشترط استمرار المصلحة طوال مدة العقد فإن هادنهم الإمام على مدة معينة ثم رأى المصلحة فى نقض العهد نقضه ، وأعلمهم بذلك ولا يقاتلهم إلا بعد علمهم بالنقض لقوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ [6] .

ولأن الموادعة فى رأى الحنفية جهاد معنى ، فإذا تبدلت المصلحة عاد المنع من عقدها استصحابا للأصل الذى شرعت من أجله .

---

(1) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى/ كتاب الجزية/ باب مهادنة من يقوى على قتاله ٩/٢٢٥ .

(2) الاختيار ٤/١٢٠ ، البحر الرائق ٥/٨٥ . بلغة السالك على الشرح الصغير ١/٧٨٠ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٣٨٦ ، الأم ٤/٢٧٠ ، المهذب ٢/٢٦٠ ، الإنصاف ٤/١٣٩ ، المغنى ٩/٢٨٥ ، البحر الزخار ٦/٤٤٧ ، شرائع الإسلام ١/٣٣٢ .

(3) المراجع السابقة .

(4) المراجع السابقة .

(5) بدائع الصنائع ٧/١٠٩ ، شرح فتح القدير ٥/٢٠٥ .

(6) من الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

وأن قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ [1] منسوخ [2] بقوله عز وجل ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [3] .

ويرد عليهم :

بأنه لا نسخ ولا تعارض ، والجمع والتوفيق أولى ، فعمومات الأمر بالقتال محمل على خصوص الأمر بالمسالمة . ومن مسلمات قواعد الحنفية أن العام يحمل على الخاص [4] . ثم إن القول بأن للإمام النقض متى رأى المصلحة فى ذلك مخالف لمبدأ الوفاء بالعهد . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [5] ولم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من صحابته رضوان الله عليهم أنه نقض العهد متى رأى المصلحة فى ذلك قبل انقضاء مدته ، إنما كانوا يحافظون على عهدهم ، فلا يجوز النقض لمجرد أن رأى الإمام المصلحة فيه ما لم يأت المعاهد ما يخالف العهد ، فما دام محافظا على عهده معنا وجب علينا أن نلتزم بما عهدنا عليه لقوله عز وجل : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا ﴾ [6] .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل باشتراط المصلحة وقت العقد ، ولا يشترط استمرارها مدة العقد ، فلا يجوز نقض العهد من جهتنا قبل انقضاء مدته ما دام المعاهد محافظا على عهده معنا .

الصلح على مال :

عقد الهدنة جائز على غير مال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم هادن قريشا يوم الحديبية على غير مال ، أما إذا كانت على مال فهل تجوز أم لا ؟

---

(١) من الآية ٦١ من سورة الأنفال .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٩ .
(٣) من الآية ٥ من سورة التوبة .
(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربى ٢/٨٧٦ ، الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/١٥-١٧ ، تيسير التحرير لمحمد أمير المؤمنين بأمير بادشاه ١/٢٧١ . كشف الأسرار ١/١٦٨-١٦٩ ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د/ وهبة الزحيلى ص٦٧٣
(٥) من الآية ١ من سورة المائدة .
(٦) من الآية ٧ من سورة التوبة .

المال إما أن يكون من الكفار للمسلمين ، وإما أن يكون من المسلمين للكفار لقبول الهدنة .

أولا : اتفق الفقهاء على[1] جواز عقد الهدنة على مال من قبل الكفار للمسلمين .

ثانيا : إذا كان المال المبذول من المسلمين للكفار ، فقد اختلف الفقهاء فى جوازه على رأيين :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء [2] من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والأوزاعى إلى أنه يجوز للمسلمين مهادنة الكفار على مال يبذلونه لهم إذا كانت المصلحة فى ذلك .

الرأى الثانى : ذهب الشافعية [3] إلى أنه لا يجوز لنا عقد مهادنة مع الأعداء على مال إلا إذا كان المال فداء للأسرى أو احاطة الأعداء بنا وخفنا الاصطلام والاستئصال .

الأدلــة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ [4].

---

(1) الاختيار ١٢١/٤ ، تحفة الفقهاء ٢٩٧/٢ ، التاج والإكليل ٣٨٦/٣ ، جواهر الإكليل ٢٦٩/١ ، الأم ٢٦٨/٤ ، الحاوي الكبير ٣٥٤/١٤ ، الإنصاف ١٣٩/٤ ، الأحكام السلطانية للفراء ص٤٨ ، شرح الأزهار ٥٦٢/٤ ، اللمعة الدمشقية ٣٩٩/٢ .

(2) شرح فتح القدير ٢٠٧/٥ - ٢٠٨ ، الفتاوى الهندية ١٩٧/٢ ، الشرح الكبير ٢٠٦/٢ ، الخرشي ١٥٠/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/٢ ، كشاف القناع ١١٢/٣ ، شرح الأزهار ٥٦٢/٤ - ٥٦٣ .

(3) الأم ٢٦٨/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٣٠/٥ .

(4) من الآية ٦١ من سورة الأنفال .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا الصلح مع الأعداء مطلقا ، فيجوز بمال أو بغير مال .

أما السنة فمنها :

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قد هم أن يعقد مهادنة مع عيينة بن حصن الفزارى ، والحارث بن عوف المرى يوم الأحزاب على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة ، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلان قريشا ويرجعا بقومهما عنهم ، فلما رأى النبى ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا . استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة . فقالا : يا رسول الله . هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شئ أمرك الله به فنسمع له ونطيع ، أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال « بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة » فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا تمرة ، إلا شراء أو قرى ، فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ، والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال : « أنتم وذاك » وقال : لعيينة والحارث : «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف» وتناول سعد الصحيفة ، وليس فيها شهادة فمحاها »[1] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز عقد الهدنة على أن يبذل المسلمون بعض المال للأعداء متى كانت المصلحة فى ذلك ، لأنه لو لم يكن جائز لما هم النبى صلى الله عليه وسلم على فعله .

---

(١) احكام القرآن لابن العربى ٨٧٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٩٦٧/٤ - ٢٩٦٨ ، المغنى ٢٨٦/٩ .

وأما الأثر فمنه :

ما روى أن معاوية رضى الله عنه « صالح الروم على أن يؤدى إليهم مالا »[1] .

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل على جواز عقد الهدنة على مال يبذله المسلمون للكفار ، لأن معاوية عقد ذلك مع الروم والصحابة متوافرون فى هذا العصر وهم لا يخافون فى الحق لومة لائم ، فلو عرفوا أن ذلك مخالف للشرع لعلا صوتهم بذلك ، وأنكروا عليه عهده ، ودل ذلك على أنه بذله لظروف اقتضتها ضرورة الدفاع عن الدولة الإسلامية .

أما القياس فهو :

لما جاز دفع المال لفداء الأسير ، فكذلك يجوز دفع المال لمهادنة الأعداء ودفع شرهم فى حالة الخوف على المسلمين من الهلاك أو الأسر[2] .

وأما المعقول فهو :

١ - أن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال ، والاستعداد للقتال بالمال والنفس فيكون جائزا[3] .

٢ - أن بذل المال وإن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبى الذرية الذين يفضى سبيهم إلى كفرهم[4] ، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون فى ذراريهم وسائر أموالهم أهون وأنفع[5] .

واستدل أصحاب الرأى الثانى القائل بعدم جواز الهدنة على بذل مال من

(١) الأموال لأبى عبيد ص١٥٦ .
(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ١٢٥/٢ ، كشاف القناع ١١٢/٣ ، المغنى ٢٨٦/٩ .
(٣) بدائع الصنائع ١٠٩/٧ .
(٤) شرح منتهى الإرادات ١٢٥/٢ ، كشاف القناع ١١٢/٣ ، المغنى ٢٨٦/٩ .
(٥) المبسوط ٨٧/١٠ .

المسلمين إلا فى حالتين إحداهما : خوف استئصال المسلمين والثانية : فداء الأسرى بالكتاب والسنة والقياس والمعقول .

أما الكتاب فمنه : قوله تبارك وتعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على حث المسلمين على الجهاد وأن الله ناصرهم ، وعدم الصلح مع المشركين .

أما السنة فمنها :

ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن الحارث بن عوف الغطفانى رئيس غطفان قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن جعلت لى شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم حتى أشاور السعود يعنى : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن زرارة فقالوا : إن كان هذا بأمر من السماء فتسليم لأمر الله عز وجل ، وإن كان برأيك فرأينا تبع لرأيك ، وإن لم يكن أمر من السماء ولا برأيك فو الله ما كنا نعطيهم فى الجاهلية تمرة إلا شراء أو قراء وكيف وقد أعزنا الله بك فلم يعطهم شيئا » (٢) .

ففى هذا الحديث بعد ما اتفق النبى صلى الله عليه وسلم مع المشركين على إعطائهم جزءا معينا من ثمار المدينة ، رجع إلى الأنصار ليدفعوه إن رأوا ذلك ، فدل على أن بذل المال لا يجوز إلا عند خوف الاستئصال ، لأن ذلك لم يكن إلا عند تجمع المشركين لمحاربة المسلمين واستئصالهم ، ولكن الله رد كيدهم إلى نحورهم .

---

(١) من الآية ٣٥ من سورة محمد .

(٢) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٣٢/٦ ، المهذب ٢٦١/٢ .

وأما القياس فهو :

أنه لا يجـوز بذل المال للأعـداء إلا عند الاصطلام ، لأن المسلمين فى هذه الحالة بمنزلة الأسرى ، فكما يجوز فداء الأسير ، فكذلك يجوز دفع المال فى هذه الحالة [1] .

وأما المعقول فهو :

١ - أن دفع المال للأعداء إهانة للمسلمين ، وفيه صغار لهم ، والإسلام ينبو عن ذلك ، فلا يجوز إلا عند خوف الاستئصال [2] .

٢ - أن الخوف من الاصطلام وتعذيب الأسير أعظم فى الضرورة من بذل المال فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما [3] .

الرأى الراجح :

هو الرأى الأول القائل بجواز بذل المال للكفار عند الضرورة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، فإن كان إعطاء المال محظوراً للأعداء ، لأنه يقوى شوكتهم ، لكن يجوز بذله لمصلحة أعظم نفعاً لنا وهى أمن شرهم وانشغالهم عن المسلمين ؛ حتى يتمكن المسلمون من إعادة بناء جيش قوى ، وإنشاء الحصون ، وسد الثغور .

مدة الهدنة :

اتفق الفقهاء [4] على أن الهدنة تكون مؤقتة . معلومة البداية والنهاية فلا تجوز على التأبيد أو مدى الحياة ، واختلفوا فى تحديد مدتها على رأيين :

---

(١) انظر الأم ٤/٢٦٨ .
(٢) انظر مغني المحتاج ٤/٢٦١ .
(٣) الحاوي الكبير ١٤/٣٥٤ ، المهذب ٢/٣٦١
(٤) انظر شرح فتح القدير ٥/٢٠٥ ، الهداية ٢/١٣٩ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ ، فتح العلى المالك ١/٣٩٢ ، الأم ٤/٢٦٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على متن منهاج الطالبين ٤/٢٣٧ ، الروض المربع ١/١٧٩ ، المغنى ٩/٢٨٥ ، شرح الأزهار ٤/٥٦٢ ، شرائع الإسلام ١/٢٣٣ .

الرأى الأول : ذهب الحنفية والمالكية ورواية مشهورة للحنابلة ورواية مشهورة للزيدية [1] إلى أن عقد الهدنة ليس له حد معين ، بل يترك حسب اجتهاد الإمام ، فيجوز عقد الهدنة لمدة عشر سنوات وأكثر منها ، لأن عقد الهدنة يجوز في العشر فيجوز في الزيادة عليها ، ولكن يندب ألا تزيد مدتها على أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين ، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها ، وإلا تعين ما فيه المصلحة .

الرأى الثانى : ذهب الشافعية والإمامية ورواية للزيدية [2] إلى أن مدة الهدنة تكون أربعة أشهر فقط إذا كان بالمسلمين قوة ، فلا تجوز لمدة سنة ، لأنها مدة تجب فيها الجزية ، فلا تجوز مهادنتهم فيها بلا جزية .

أما إذا كانت مدة الهدنة فوق الأربعة أشهر ودون السنة فهل تجوز أم لا ؟

للشافعية والإمامية فى هذا الحكم رأيان :

الأول : ذهب الشافعية فى الأظهر وقول للإمامية [3] إلى أن مدة الهدنة لا تجوز أكثر من أربعة أشهر .

الثانى : ذهب الشافعية فى القول الثانى والقول الثانى للإمامية [4] إلى أن الهدنة جائزة إذا كانت مدتها فوق الأربعة أشهر ودون السنة لنقصها عن مدة الجزية .

أما إذا كان بالمسلمين ضعف فيجوز الهدنة لمدة عشر سنوات فقط فما دونها بحسب الحاجة ، ولأن هذا غاية مدة الهدنة ، ولا يجوز الوصول إليها إلا عند

---

(1) المبسوط ٨٦/١٠ ، الهداية ١٣٨/٢ ، حاشية الدسوقى ٢٠٦/٢ ، الخرشى ٦٥١/٢ ، الفروع ٢٥٣/٦ ، المغنى ٨٦/٩ ، السيل الجرار ٥٦٥/٤

(2) المهذب ٢٦٠/٢ - ٢٦١ ، نهاية المحتاج ١٠٧/٨ ، شرائع الإسلام ٣٣٢/١ ، البحر الزخار ٤٤٨/٦ .

(3) السراج الوهاج ص٥٥٤ ، مغنى المحتاج ٢٦١/٤ ، اللمعة الدمشقية ٣٩٩/٢ .

(4) المراجع السابقة .

الاحتياج لها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا يوم الحديبية هذه المدة فإن انقضت المدة ولم يقو المسلمون والحاجة باقية جاز للإمام أن يستأنف مدة أخرى للهدنة بشرط ألا تزيد على عشر سنين ، وهذا ما ذهب إليه الإمامية ورواية للحنابلة[1]

فحال المسلمين لا يخلو عن أحد أمرين القوة أو الضعف ، فإذا كان المسلمون أقوياء فلا يجوز لهم عقد الهدنة لمدة تزيد على أربعة أشهر قولا واحدا ، أما إذا زادت عن الأربعة أشهر وكانت دون السنة ففي الأظهر أنها لا تجوز ، والقول الثاني : الجواز ، أما إذا كان المسلمون ضعفاء فإنه يجوز لهم عقد الهدنة لمدة عشر سنوات فما دونها ، وإذا لم يقو المسلمون في تلك المدة جاز لهم استئناف العقد لمدة عشر سنوات فما دونها ما دامت الحاجة باقية .

ما الحكم إذا زادت المدة على أربعة أشهر حال القوة أو على عشر سنين حال الضعف فهل يفسد العقد في جميع المدة أو يفسد في الزائد فقط ؟ فيها قولان :

القول الأظهر للشافعية ووجه الحنابلة[2] : أن الهدنة صحيحة في الجائز وتبطل فيما زاد عليه .

القول الثاني للشافعية ووجه للحنابلة[3] : إن الهدنة فاسدة ، لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز .

الأدلــة :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأن أقصى مدة للهدنة متروك للإمام حسب المصلحة فإذا رأى أن تكون أكثر من عشر سنين له ذلك ، ولكن يندب ألا تزيد على أربعة أشهر بما يأتي :

---

(١) المبدع ٣٩٩/٣ ، المقنع ص٩٣ ، المغنى ٢٨٦/٩ ، اللمعة الدمشقية ٣٩٩/٢ .
(٢) مغنى المحتاج ٢٦١/٤ ، المهذب ٢٦١/٢ ، المبدع ٤٠١/٣ ، المغنى ٢٨٦/٩ .
(٣) المراجع السابقة

قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [1] .

فهذه الآية عامة فى قتال المشركين ، خص منها جواز الصلح لمدة عشر سنين لمصالحة النبى صلى الله عليه وسلم قريشا يوم الحديبية عشر ، وما زاد على العشر قد تكون المصلحة فيه أكثر منها فى الحرب [2] .

واستدل أصحاب الرأى الثانى القائل بأن مدة الهدنة لا تزيد على أربعة أشهر حال القوة بما يأتى :

قوله عز وجل ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [3] .

فهذه الآية عامة فى قتل المشركين فى كل وقت ، وقد خص العام بالأربعة أشهر فى قوله سبحانه ﴿ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ﴾ [4] فالله سبحانه وتعالى أباح مصالحة الأعداء لمدة أربعة أشهر ، فدل على أن عقد الهدنة لا تزيد مدته على أربعة أشهر .

ومن السنة : ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر » [5] فهذا الحديث يدل على أن مدة الهدنة لا تزيد على أربعة أشهر حال القوة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مستظهرا على صفوان ، ومع ذلك هادنه لمدة أربعة أشهر .

واستدلوا على أن مدة الهدنة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المسلمون فى ضعف ولهم مصلحة فيها .

بقوله عز وجل ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [6] فهذه الآية عامة فى

---

(1) من الآية ٥ من سورة التوبة .

(2) المغنى ٢٨٦/٩ .

(3) من الآية ٥ من سورة التوبة .

(4) من الآية ٢ من سورة التوبة .

(5) سبق تخريجه ص ٧٣ .

(6) من الآية ٥ من سورة التوبة .

قتال المشركين في كل وقت ويخص منها العشر سنين التى صالح فيها النبى صلى الله عليه وسلم قريشا يوم الحديبية ، فدل على أن الهدنة لا تزيد على عشر سنين ، وما زاد عليها يبقى على مقتضى عموم الآية .

الخلاصة :

بعد عرض آراء الفقهاء نجد أنهم اتفقوا على أن عقد الهدنة لابد أن يكون مؤقتا معلوم البداية والنهاية ، واتفقوا أيضا على جواز عقدها لمدة أربعة أشهر ، ولكنهم اختلفوا في الحد الأقصى لمدتها . فمنهم من قال : أنها لا تزيد على عشر سنين في عقد واحد ، ولكن يجوز للإمام أن يعقد لمدة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وبهذا التقى هذا الرأى مع الرأى القائل بجواز عقدها لأكثر من عشر سنين ، وأن ذلك متروك للإمام حسب ما يراه في مصلحة المسلمين وهذا هو الراجح . ونلاحظ أن الرأيين متفقان على أن تأقيت الهدنة متروك للإمام ، ولكن الفرق بينهما أن أحدهما لا يجيز لأكثر من عشر سنوات في عقد واحد ، ولكن إذا اقتضت المصلحة مدة أخرى استؤنف العقد وهكذا .

رد الرجال المسلمين :

إذا اشترط العدو في الهدنة رد من أسلم من الرجال فهل يجب الوفاء بهذا الشرط أو لا ؟ للفقهاء في ذلك رأيان :

الرأى الأول : وإليه ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة والزيدية [1] وهو أن شرط رد من جاء مسلما صحيح ، ويجب الوفاء به – وهذا ما ذهب إليه الشافعية والإمامية [2] إذا كان للشخص عشيرة تحميه .

---

(١) بلغة السالك على الشرح الصغير ٧٨٠/١ ، الخرشي ١٥١/٣ ، الأم ٢٧٢٤/٤ ، مغني المحتاج ٢٦٤/٤ ، كشاف القناع ١١٤/٣ ، المغنى ٢٩٠/٩ ، السيل الجرار ٥٦٤/٤ .
(٢) السراج الوهاج ص٥٥٥ ، حاشية الجمل ٢٢٨/٥ ، شرائع الإسلام ٣٣٢/١

الرأي الثاني : ذهب الحنفية وابن الماجشون وسحنون وابن عرفة وابن العربي من المالكية وقول للإمامية[1] إلى أن الشرط باطل ولا يجب الوفاء به وهذا ما ذهب إليه الشافعية والإمامية[2] إذا عقدت الهدنة مطلقا على رد من جاء من الرجال مسلما . وكذلك إذا لم يكن مطلقة ولم يكن للشخص عشيرة تحميه[3]

الأدلـــة :

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة ومنها

ما روى من حديث أنس رضى الله عنه وفيه « وأن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا أنكتب هذا يا رسول الله ؟ قال نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا »[4]

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل شرط رد من جاءه من قريش مسلما فى صلح الحديبية ، ووفى لهم بهذا الشرط ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه من الرجال مسلما ، ورد عليه الصلاة والسلام أبا جندل وأبا بصير فدل الحديث على جواز الهدنة على رد من جاء إلينا مسلما من الأعداء[5]

وقد نوقش هذا الدليل : بأن فعله صلى الله عليه وسلم خاص به ، لما علم فى ذلك من الحكمة وحسن العاقبة[6]

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٨ ، الفتاوي الهندية ٢/١٩٧ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٣٨٦ ، ٣٨٧ شرائع الإسلام ١/٣٣٣

(٢) المهذب ٢/٢٦١ مغني المحتاج ٤/٢٦٤ شرائع الإسلام ١/٣٣٣

(٣) هذا عند الإمامية قولا واحدا أما عند الشافعية فعلى المذهب (أى المفتى به)

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية ٢/٩٩

(٥) سبل السلام ٤/ ١٣٨

(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٣٨٦

وأجيب عن ذلك : بأن كل ما يصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير إنما هو منهج لأمته لكى يقتدوا به ويسيروا على نهجه فهو المصدر الثانى للتشريع ، ولو لم يكن هذا الشرط جائزا لما أمضاه النبى صلى الله عليه وسلم .

واستدل أصحاب الرأى الثانى بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فمنه : قوله تعالى ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

أن هذه الآية نهت عن رد المؤمنات إلى الكفار ، وأنها ناسخة لجواز رد الرجال والنساء [2] .

ويرد عليه :

أن هذه الآية نزلت فى شأن النساء خاصة ، وهى ليست ناسخة لرد الرجال [3] .

وأما السنة فمنها :

ما روى عن جرير بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما » [4] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم برئ ممن يقيم فى دار الحرب [5] .

---

(1) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة .
(2) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٧٨٦/١٠ – ٦٧٨٧ .
(3) المرجع السابق .
(4) أخرجه الترمذى فى سننه / كتاب السير / باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ٥٥/٤ / رقم ١٦٠٤ .
(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠ / ٦٧٨٧ .

ويرد عليه : بأن هذا فى حق من يستطيع أن يهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام ، ولم يوجد ما يمنعه سواء كان هذا المانع من منع الكفار له من الهجرة أم من اتفاق مبرم بين المسلمين والكفار على رد من جاء مسلما .

وأما المعقول فهو : أن فى إرجاع المسلم إلى الكفار تسليط لهم على المسلم وهذا لا يجوز ، وعندما كان إرجاع الرجال مشروعا ، كان القوم الذين يسلم أحد منهم لا يبالغون فى تعذيبه ، وكانت كل قبيلة تتولى ردع من أسلم منها . ولا تتعرض له قبيلة أخرى ، وكان ما يفعلونه مع من أسلم لا يتعدى القيد والسب والإهانة ، ولكن الأمر الآن على خلاف ذلك [1] .

ويرد عليه : بأنه إذا تم الاتفاق فى العقد على هذا الشرط فيجب الوفاء به اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم .

الرأى الراجح :

هو الرأى الأول القائل بأن اشتراط رد من أسلم من الرجال صحيح ويجب الوفاء به ما دام قد عقدت الهدنة على ذلك ، ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة . فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم رد من جاءه من الرجال مسلما ، ولكن ينبغى على المسلم أن يحاول الخلاص من أيدى الأعداء بقدر استطاعته ، وعلى الإمام أن يحثه على ذلك ولو أدى إلى قتل من جاء فى طلبه ، لما روى أن أبا بصير لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار فى طلبه ، قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « إنا لا يصلح فى ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا » فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما فى طريقه ثم رجع إلى النبى

---

(١) شرح فتح القدير ٢٠٩/٥ ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فى الإسلام د/ محمد رأفت عثمان ص٢٣٥

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتنى إليهم فأنجانى الله منهم . فلم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلمه ، بل قال عليه الصلاة والسلام « ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال »[1] .

أثـر الهدنـــة :

إذا توصل الطرفان المتحاربان إلى الهدنة وتم العقد مستوفيا شروطه ، فإن العقد يترتب عليه الآثار التالية :

١ - انتهاء الحرب بين الطرفين إلى الأجل المحدد ما لم ينقضها العدو بتصريح أو بقتال المسلمين ، أو الإتيان بشئ فيه معنى القتال مما وقع الاتفاق على انتقاض الهدنة به ، أو مكاتبة أهل الحرب بعورات المسلمين أو قتل مسلم .

٢ - لزوم الوفاء لهم بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[2] وقوله تبارك وتعالى ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾[3] .

٣ - أن يأمن المهادنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم .

٤ - لا توجب الهدنة على العدو مغارم مالية ما لم يتم الاتفاق على ذلك .

انتهاء الهدنة :

تنتهى الهدنة بعدة أمور هى :

١ - بلوغ الأجل الذى اتفق عليه الطرفان .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فى صلح العدو ٣/٨٥ - ٨٦ / رقم ٢٧٦٥ بلفظ مختلف .

(٢) من الآية ١ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٤ من سورة التوبة .

٢ – أن يعلن الطرفان أو أحدهما إنهاءها صراحة .

٣ – إذا خاف الإمام من العدو الغدر والخيانة ، بأن ظهرت أمارات تدل على ذلك جاز له إنهاء عقد الهدنة ويجب عليه إعلامهم بالنبذ حتى يصيروا هم وهو فى العلم سواء . لقوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ [١] .

٤ – أن يوجد من الكفار ما يدل على نقضهم للعهد ، كأن يخرج قوم منهم بإذن الإمام ويقطعوا الطريق فى دار الإسلام .

أو إذا أعانوا أهل الحرب علينا بأن كاتبوهم بمواطن الخلل التى يسهل لهم التسلل من خلالها ، أو بعورات لنا ، أو مدى قوتنا العسكرية ، أو قتل أحد من رعايا الدولة الإسلامية مسلما كان أو ذميا .

وكذلك ينتقض العهد بسبب الله تعالى أو القرآن العظيم أو النبى صلى الله عليه وسلم [٢] .

وإذا انتقض عهد الهدنة فإنه لا يقتصر على الرجال فقط ، بل يشمل النساء والذرية والمال تبعا لهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم : « قتل رجال بنى قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم » [٣] .

---

(١) من الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٨٤/٢ – ٨٥ ، البحر الرائق ٨٦/٥ ، جواهر الإكليل ٢٧٠/١ ، حاشية الدسوقى ٢٠٦/٢ ، حاشية الجمل ٢٣٠/٥ ، الحاوى الكبير ٢٨٢/١٤ ، المغنى ٢٨٥/٩ ، البحر الزخار ٤٥١/٦ .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه / كتاب الجزية / باب نقض أهل العهد أو بعضهم ٢٣٢/٩ .

الجزية

الجزية في اللغة :

جزى : جزاه بما صنع يجزيه جزاء . وجزى عنه هذا : أى قضى .

والجزاء : المكافأة على الشئ ، وهذا رجل جازيك : أى كافيك ، ومنه جزية أهل الذمة : لأنها تقضى عنهم – والجزية : هى خراج الأرض وما يؤخذ من أهل الذمة [1] .

تعريف الجزية عند الفقهاء :

عرفها الحنفية : بأنها اسم لما يؤخذ من أهل الذمة [2] .

وعرفها المالكية : بأنها ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم [3] .

وعرفها الشافعية : بأنها مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص [4] .

وعرفها الحنابلة : بأنها إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة [5] .

بعد عرض تعريف الجزية نجد أن التعريف اللغوى يتفق تماما مع تعريف الحنفية بأنها اسم لما يؤخذ من أهل الذمة ، وهذا التعريف غير جامع ، لأنه لم يتناول سوى المال ، وكذلك تعريف الشافعية إلا أنهم زادوا لفظ « عقد مخصوص » .

أما تعريف المالكية والحنابلة فكانا أشمل لأنهما جمعا بين المال وسبب أخذه

---

(١) أساس البلاغة للزمخشرى ١٢٢/١ ، المعجم الوسيط ٢٢/١ .

(٢) البحر الرائق ١١٩/٥ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٤٢/٤ .

(٣) مقدمات ابن رشد ٣٩٤/١ .

(٤) حاشية الجمل ٢١١/٥ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١٢٨/٢ ، كشاف القناع ١١٦/٣ .

وهو إقامتهم فى دار الإسلام ، مع تأمينهم وحفظ دمائهم والتزامهم أحكام الإسلام وإقرارهم على كفرهم فيكون **التعريف الراجح** هو : أن الجزية اسم يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم والتزامهم أحكام الإسلام مع إقرارهم على كفرهم .

الدليل على مشروعية الجزية :

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والأثر والإجماع .

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

الله سبحانه وتعالى أمر فى هذه الآية بقتال من وصفهم بالصفات المذكورة فيها ، وجعل قتالهم إلى غاية يحرم بعدها القتال وهى إعطاء الجزية ، فدلت على مشروعية الجزية (٢) .

وليس المقصود بأخذ الجزية إقرارهم على الكفر ، بل المقصود حقن الدم ، وإمهال الكافر مدة لاحتمال اطلاعه على محاسن الدين الإسلامى وقوة دلائله فينتقل من الكفر إلى الإيمان (٣) .

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٠٣٦/٤ ، مفاتيح الغيب ٦٥٣/٧ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٠٠/٤ ، شرح العناية بهامش فتح القدير ٨٨/٥ ، مغنى المحتاج ٢٤٢/٤ .

وأما السنة فمنها :

١ - ما روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال له : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم »[1] .

٢ - ما روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : « أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية »[2] .

وجه الدلالة :

هذان الحديثان يدلان على مشروعية أخذ الجزية من الكفار إذا أبو الدخول في الإسلام .

وأما الأثر فمنه : ما روى أن سلمان رضى الله عنه « حاصر حصنا من حصون فارس فأتاهم فقال : إني رجل منكم أسلمت فقد ترون إكرام العرب إياى ، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ، وإن أبيتم فعليكم الجزية فإن أبيتم قاتلناكم »[3] .

وجه الدلالة :

في هذا الأثر نرى الصحابي الجليل دعا أهل فارس إلى الإسلام أولا ، فإن أبوا الدخول فيه دعاهم إلى بذل الجزية ، فدل على ثبوت مشروعية الجزية .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة[4]

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجهاد / باب الجزية والموادعة مع أهل العرب ١٢٠/٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٢٩ رقم ٦١ .

(٤) كفاية الأخيار ١٣٢/٢ ، مغني المحتاج ٢٤٢/٤ ، المغني ٣١٩/٩ .

شروط وجوب الجزية :

اتفق الفقهاء على شرطين فقط وهما البلوغ والعقل فلا تجب الجزية على الصغير والمجنون لأنهما ليسا من أهل القتال ، واختلفوا فيما عدا هذين الشرطين .

الشرط الأول من الشروط المختلف فيها الذكورة :

اختلف الفقهاء فى وجوب الجزية على المرأة على رأيين :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية [1] إلى اشتراط الذكورة فيمن يجب عليه الجزية ، فلا تجب الجزية على المرأة ولا على الخنثى المشكل .

الرأى الثانى : وإليه ذهب الظاهرية [2] وهو أن الذكورة ليست من شروط وجوب الجزية ، وأنها تجب على النساء .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بعدم وجوب الجزية على المرأة ، لأن الجزية تجب على من هو أهل للقتال بدلا عن القتل ، والمرأة ليست من أهل القتال فلا يتوجه إليها الأمر بالقتل ، لأنها محقونة الدم بدون بذل الجزية فلا تجب عليها .

الشرط الثانى من الشروط المختلف فيها : الحرية :

اختلف الفقهاء فى وجوب الجزية على العبد على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة والإمامية [3] وهو أن الحرية شرط لوجوب الجزية ، فلا يجب على العبد ولا على سيده له سواء أكان سيده مسلما أم كافرا .

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٢٩٣ ، مختصر الطحاوى ص٢٩٢ ، مقدمات ابن رشد ١/٢٩٧ ، الخرشى ٣/١٤٤ ، السراج الوهاج ص٥٤٩ ، المهذب ٢/٢٥٣ ، المغنى ٩/٢٢٩ ، الروض المربع ١/١٧٩ ، شرائع الإسلام ١/٢٢٧ .

(٢) المحلى ٧/٢٤٧ .

(٣) المراجع السابقة .

الرأى الثانى : وإليه ذهب الحنابلة فى الرأى الثانى [1] : وهو أن الجزيه تجب على العبد إذا كان سيده كافرا ويؤديها عنه سيده

الرأى الثالث : وإليه ذهب الظاهرية [2] وهو وجوب الجزية على العبد سواء أكان سيده مسلما أم كافراً

الراجح : هو الرأى الأول وأن العبد لا تجب عليه الجزية لأنه محقون الدم فأشبه النساء والصبيان فى عدم القتل فلا تجب عليه الجزية ، وأن العبد لا يملك مالا فكيف يتحقق منه إعطاء المال ، والعبد ملك لسيده وهو مال بالنسبة لسيده والمال لا جزية فيه

الشرط الثالث من الشروط المختلف فيها : القدرة على القتال :

وعدم القدرة على القتال نوعان : حقيقة وغير حقيقة :

حقيقية : بأن كان الذمى مريضا أو شيخا فانيا أو زمنا أو أعمى .

وغير حقيقية : بمعنى أن الذمى لو أراد القتال كان فى استطاعته ذلك ، ولكنه منعزل عن أهل دينه كالراهب وأصحاب الصوامع .

أولا : عدم القدرة الحقيقية وهم الذين لا يقدرون على القتال بسبب مرض لا يرجى شفاؤه أو أكبر سن أو عمى ونحو ذلك فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الجزية عليهم على رأيين :

الرأى الأول : ذهب الحنفية فى ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة [3] إلى أن الجزية لا تجب على من لا يقدر على القتال من شيخ فان وأعمى ومريض لا يرجى برؤه والزمن ونحو ذلك ، لأنهم لا يقاتلون فلا يقتلون ولا جزية عليهم كالنساء

---

(١) المغنى ٩/٣٣٢

(٢) المحلى ٧/٣٤٧

(٣) بدائع الصنائع ٧/١١١ مغنى المحتاج ٤/٢٤٦ ، المغنى ٩/٣٣٢ ، المقنع ص ٩٤

والصبيان . وهذا ما ذهب إليه المالكية [1] إذا كان هؤلاء غير القادرين على القتال معتزلين لأهل ملتهم ولا رأى لهم .

الرأى الثانى : ذهب الشافعية فى المعتمد عندهم والظاهرية والإمامية وأبو يوسف [2] إلى أن الجزية تجب على من لا يستطيع القتال من مريض مرضا لا يرجى برؤه أو شيخ فان وأعمى وزمن ونحو ذلك . وهذا ما ذهب إليه المالكية [3] إذا كانوا مخالطين لأهل دينهم أو لهم رأى ورواية للحنفية [4] إذا كانوا يقدرون على العمل .

الرأى الراجح : هو أن الجزية لا تجب على من لا يستطيع القتال بسبب حقيقى كمرض لا يرجى برؤه أو عمى أو كبر سن ونحو ذلك إذا لم يكن لهم رأى فى القتال ، أما إذا كان لهم رأى فى القتال فتجب عليهم الجزية ، لوجوب القتل فى حقهم كدريد بن الصمة الذى جاوز المائة سنة ، ومع ذلك قتله أحد الصحابة ، لرأيه فى القتال ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

ثانيا : عدم القدرة غير الحقيقية : وهم الذين لا يقاتلون بامتناعهم عن القتال ، ولكن لو أرادوا القتال لاستطاعوا القيام به . وهم الرهبان وأصحاب الصوامع المعتزلين للعبادة فقد اختلف الفقهاء فى وجوب أخذ الجزية منهم على رأيين :

الرأى الأول : ذهب الشافعية فى المعتمد عندهم والحنابلة فى رأى والظاهرية والإمامية [5] إلى أن الجزية تجب على أهل الصوامع والرهبان ومن فى معناهم . وهذا

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٠١/٢ .
(٢) السراج الوهاج ص٥٥٠ ، المحلى ٣٤٧/٧ ، شرائع الإسلام ٣٢٧/١ .
(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٧٧٤/١ ، الخرشى ١٤٤/٣ .
(٤) تحفة الفقهاء ٣٠٧/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٤٥/٢ .
(٥) المهذب ٢٥٣/٢ ، نهاية المحتاج ٨٩/٨ ، المغنى ٣٣٢/٩ ، المحلى ٣٤٧/٧ ، شرائع الإسلام ٣٢٧/١ .

ما ذهب إليه الحنفية [١] إذا كانوا قادرين على العمل أو يخالطون الناس . وهو ما ذهب إليه المالكية [٢] إذا كانوا مخالطين لأهل دينهم أو كانوا لهم رأى .

لما روى عن عمر بن عبد العزيز « أنه فرض على رهبان الديارات الجزية ، على كل راهب دينارين » .

ولأن الرهبان من أهل القتال ، لأنهم كفار أصحاء قادرين فتجب عليهم الجزية ، وأنهم هم الذين ضيعوا القدرة على العمل بفعل أنفسهم .

الرأى الثانى : وإليه ذهب الشافعية فى قول والحنابلة فى الأرجح هو أن الجزية لا تجب على الرهبان وأصحاب الصوامع وهذا ما ذهب إليه الحنفية إذا كانوا لا يستطيعون العمل ومنعزلين عن أهل دينهم . وهو ما ذهب إليه المالكية إذا كانوا معتزلين أهل دينهم ولم يكن لهم رأى [٣] .

لأن الرهبان وأصحاب الصوامع محقونون الدم بغير بذل الجزية ، فلا تجب عليهم كالنساء والصبيان ، وأنهم لا كسب لهم لانشغالهم بالعبادة .

الرأى الراجح : هو أن الرهبان وأصحاب الصوامع تجب عليهم الجزية إذا كانوا قادرين على العمل مخالطين لأهل دينهم أو لهم رأى فى القتال .

الشرط الرابع من الشروط المختلف فيها : القدرة على أداء الجزية :

اختلف الفقهاء فى وجوب الجزية على الفقير الذى لا يستطيع الكسب على رأيين :

الرأى الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى قول والحنابلة [٤] إلى أنه يشترط لوجوب الجزية القدرة على أدائها ، فلا تجب على الفقير العاجز عن أدائها .

---

(١) البحر الرائق ١٢٠/٥ . شرح فتح القدير ٢٩٥/٥ .
(٢) الشرح الكبير ٢٠١/٢ . جواهر الإكليل ٢٦٧/١ .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) بدائع الصنائع ١١١/٧ . الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٠٢/٢ . مغنى المحتاج ٢٤٦/٤ . شرح منتهى الإرادات ١٢٢/٢

الرأى الثـانى : ذهب الشافعية فى المشهور والظاهرية والإمامية [1] إلى وجوب الجزية على الفقير

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والأثر والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه ﴿ حتى يعطوا ﴾ فمن لا يملك من أين له أن يعطى ، فدلت على أن الفقير الذى لا يملك شيئا لا تجب عليه الجزية .

وأما الأثر فمنه :

ما روى عن عمر رضى الله عنه « أبصر شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له : مالك ؟ قال : ليس لى مال وأن الجزية تؤخذ منى . فقال له عمر : ما أنصفناك أكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية ، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير » [3] .

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل على أن الفقير الذى لا يعمل ، وليس له مال لا تجب عليه الجزية .

---

(1) المهذب ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ ، المحلى ٧/٣٤٧ ، شرائع الإسلام ٩/٣٢٧ .

(2) الآية ٢٩ من سورة التوبة

(3) أخرجه الزيلعي في نصب الراية / كتاب السير / باب الجزية ٣/٤٥٣ ، وأبو عبيد في الأموال ص٤٨ رقم ١١٩

وأما المعقول فهو : أن الجزية تجب سواء أكانت بحول العام أو نهايته ، فهذا لا يملكها وقت أدائها فلا تلزمه لعجزه عن أدائها [1] .

واستدل أصحاب الرأى الثانى بالكتاب والسنة والمعقول :

وأما الكتاب فمنه : قوله عز وجل ﴿ قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

عموم الآية يشمل الغنى والفقير ، وقوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ يدل على أخذ شئ فدلت على أن الجزية تؤخذ من الفقير [3] .

ويرد عليه : بأنه عز وجل قال : ﴿ حتى يعطوا ﴾ والإعطاء لا يكون إلا ممن يملك مالا والفقير الذى لا يملك شيئا كيف يتأتى منه الإعطاء .

وأما السنة فمنها : ما روى عن معاذ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً » [4] .

وجه الدلالة :

عموم هذا الحديث يدل على أخذ الجزية من كل بالغ غنيا كان أو فقيرا .

ويرد عليه : بأن الحديث يتناول الأخذ ممن يمكن الأخذ منه ، ومن لا يمكن الأخذ منه فالأخذ منه مستحيل فكيف يؤمر به [5] .

(١) انظر المغنى ٣٣١/٩ - ٣٣٢ .
(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة
(٣) انظر مفاتيح الغيب ٦٢٨/٧ .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب فى أخذ الجزية ١٦٧/٣ / رقم ٣٠٣٨ .
(٥) المغنى ٣٣٢/٩

وأما المعقول فهو :

١ - أن الفقير المعتمل وغير المعتمل يستويان فى القتل بالكفر فاستويا فى الجزية .

٢ - أن الجزية تجب على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة [(١)] .

الرأى الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، وأن الجزية لا تجب على الفقير العاجز عن أدائها لقوة أدلتهم ، ولأن من لا يملك أنىّ له بدفع الجزية ، وأن العبرة فى عقد الذمة أن يتعرف الذميون على تعاليم الدين الإسلامى وسماحته ، فإذا ألزمنا الفقير الذى لا يملك بأداء الجزية فأين تكون سماحة الإسلام وعظمته .

ممن تؤخذ الجزية :

اختلف الفقهاء فيمن تؤخذ منه الجزية على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ذهب المالكية فى ظاهر المذهب والأوزاعى وفقهاء الشام [(٢)] إلى أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين سواء أكانوا عربا أم عجما أهل كتاب أم عبدة أوثان ، وقول ثان للمالكية أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين ما عدا مشركى قريش .

الرأى الثانى : وإليه ذهب الحنفية والمالكية فى قول والحنابلة فى رواية والزيدية [(٣)] وهو أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين سواء أكانوا أهل كتاب أم مجوس أم عبدة أوثان عربا أم عجما ما عدا عبدة الأوثان من العرب .

---

(١) المهذب ٢٥٤/٢

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٠١/٢ ، الخرشى ١٤٣/٣ ، المغنى ٣٢٤/٩ ، نيل الأوطار ٥٧/٨

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار ١٩٨/٤ ، مقدمات ابن رشد ٤٠١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٨/٢ ، شرح الأزهار ٥٦٦/٤

الرأى الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة فى ظاهر المذهب والظاهرية والإمامية [1] إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط سواء أكانوا عربا أم عجما ، ولا تؤخذ من غيرهم من سائر المشركين .

سبب الخلاف :

معارضة العموم فى قوله عز وجل ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [2] وقوله صلوات الله وسلامه عليه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » [3] للخصوص فى قوله صلى الله عليه وسلم لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركى العرب « فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فذكر الجزية فيها » ومعلوم أنهم كانوا غير أهل الكتاب ، فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال : لا تقبل الجزية عن مشرك ما عدا أهل الكتاب ، لأن الآى الآمرة بقتالهم على العموم هى متأخرة عن ذلك الحديث ، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة فى سورة براءة ، وذلك عام الفتح ، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعاؤهم فيه للهجرة ، ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال : تقبل الجزية من جميع المشركين ، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص [4] قوله تعالى ﴿ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [5] .

---

(1) بجيرمى على التطيب ٢٣٢/٤ ، كفاية الأخيار ١٣٣/٢ ، المغنى ٢٣٦٢/٩ ، المحلى ٣٤٥/٧ ، شرائع الإسلام ٣٢٧/١ .
(2) من الآية ٣٩ من سورة الأنفال .
(3) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب دعوة اليهودى والنصرانى وعلى ما يقاتلون عليه ٦٠/٤ .
(4) بداية المجتهد ٢٨٤/١ - ٢٨٥ .
(5) من الآية ٢٩ من سورة التوبة .

الأدلـة :

استدل أصحـاب الرأى الأول القائلون بأخـذ الجـزية من جميـع المشـركـين بما يلى :

١ - ما روى عن عثمان بن أبى سليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم « بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر دومة الجندل فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية »[١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أخذ الجزية من العرب ، وأنها لا تختص بالعجم ، لأن أكيدر دومة عربى من غسـان[٢] .

٢ - ما روى عن معاذ بن جبل قال : « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرى[٣] »[٤] .

وجه الدلالة :

مفهوم هذا الحديث يدل على قبول الجزية ممن بذلها سواء أكان كتابيا أم غير كتابى ، فيدل على أخذها من جميع المشركين عامة ومن مشركى العرب خاصة .

٣ - ما روى عن بريدة عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله عز وجل وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ،

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب فى أخذ الجزية ١٦٦/٢ - ١٦٧ / رقم ٣٠٢٧ .
(٢) سبل السلام ١٣٧٤/٤ ، نيل الأوطار ٥٨/٨ .
(٣) المعافرى : ثياب تكون باليمن .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب فى أخذ الجزية ١٦٧/٢ / رقم ٣٠٢٨ .

قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى احدى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك اقبل منهم وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، فإن أبو فاستعن عليهم بالله وقاتلهم » [1] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابى أو غير كتابى عربى أو غير عربى لقوله صلى الله عليه وسلم « عدوك » وهو عام [2] .

وقد نوقش : بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر فيه بالتحول والهجرة وآية الجزية نزلت بعد الهجرة فيكون الحديث بذلك منسوخ أو متأول بأن المراد « بعدوك » من كان من أهل الكتاب .

وأجيب على القول بأن الحديث منسوخ بالآية :

١ - بأن الآية نزلت قبل الحديث ، لأن الآية شرعت فيها الجزية ، والحديث فيه أخذ الجزية ممن رفض الإسلام ، فيدل علي أن الحديث غير منسوخ بالآية الكريمة ، بل مقرر حكم جاء بها ، فدل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر لعموم الحديث .

٢ - أن الآية أفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ، ولا لعدم أخذها ، والحديث بين أخذها من غيرهم .

٣ - أن حمل « عدوك » على أهل الكتاب فى غاية البعد [3] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) سبل السلام ١٣٤١/٤ .

(٣) سبل السلام ١٣٤١/٤ .

٤ - **المعقول وهو** : أن عبدة الأصنام سواء أكانوا عربا أم عجما كفار يقرون بالجزية كالمجوس وهم عبدة النار وأهل الكتاب وجميعهم كفار .

أدلة الرأى الثانى :

واستدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأخذ الجزية من جميع المشركين ما عدا عبدة الأوثان من العرب بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فمنه : قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

هذه الآية خاصة بعبدة الأوثان من العرب ، فدلت على أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين ما عدا عبدة الأوثان من العرب [٢] .

وأما السنة فمنها :

١ - ما روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دُوْمَة فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية » [٣] .

فهذا الحديث يدل على أخذ الجزية من النصارى ، لأن أكيدر دومة كان نصرانيا [٤] .

٢ - ما روى عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنه من أسلم من يهودى أو نصرانى فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية » [٥] .

---

(١) من الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٤) سبل السلام ١٣٧٣/٤ - ١٣٧٤ ، نيل الأوطار ٥٨/٨

(٥) الأموال لأبى عبيد ص٢٥ رقم ٥٣ .

فهذا الحديث يدل على أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

٣ - ما روى أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس فقال . « ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف « أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - سنوا بهم سنة أهل الكتاب » [1] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أخذ الجزية من المجوس سواء أكانوا عربا أم عجما .

٤ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبى صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبى طالب فقال : يا ابن أخى ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدى إليهم بها العجم الجزية . قال : كلمة واحدة . قولوا لا إله إلا الله » [2] .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب من مشركى قريش الإسلام ، وهم من عبدة الأصنام ليؤدى إليهم مشركى العجم الجزية ، فدل على أن الجزية تؤخذ من عبدة الأوثان من العجم دون عبدة الأوثان من العرب .

وقد نوقش هذا الحديث بما يلى :

١ - أنه لا حجة لهم فى هذا الحديث ، لأنهم لا يختلفون فى أن أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية ، وأن من أسلم من العجم لا يؤدى الجزية ، فصح أن هذا الخبر ليس على عمومه ، وأنه عليه الصلاة والسلام ، إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم ، وبين تعالى من هم وأنهم أهل الكتاب فقط [3] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه / كتاب الجزية / باب المجوس أهل اكتاب والجزية تؤخذ منهم ٨٩/٩

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٢٧/١

(٣) المحلى ٣٤٦/٧

٢ - أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطلب منهم إلا الأفضل لهم وهو الإسلام وأنهم لو رفضوا الإسلام وقبلوا بذل الجزية لقبل منهم .

وأما المعقول فهو :

١ - أن عبدة الأوثان من العجم يجوز استرقاقهم فيجوز أخذ الجزية منهم بخلاف عبدة الأوثان من العرب .

اعتراض وجوابه :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنه لو جاز ضرب الجزية على كل من يجوز استرقاقه لوجبت الجزية على النساء والصبيان .

وأجيب عن هذا :

١ - بأن الجزية وجبت بدل النصرة ، ولا نصرة على الصبى والمرأة .

٢ - الجزية تكون من كسب ممن وجبت عليه والمرأة والصبى لا كسب لهما بل أتباع لأصولهم والجزية تجب على الرجل وأتباعه فى المعنى [١] .

الدليل الثانى من المعقول : أن الجزية لا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم ونزل القرآن بلغتهم وكانوا أعرف بفهم معانيه وأعلم ببلاغته فكانت المعجزة أظهر فى حقهم فلن يعذروا فى كفرهم [٢] .

اعتراض وجوابه :

- **فإن قيل :** بناء على ذلك فإن الجزية لاتؤخذ من العرب وإن كانوا أهل كتاب .

أجيب : بأن المراد بالعرب عربى الأصل ، وأهل الكتاب وإن كانوا سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا فيهم فليسوا بعربى الأصل [٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٩٢/٥ .

(٢) المرجع السابق ، اللباب ١٤٤/٤ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٩٢/٥ .

الدليل الثالث من المعقول :

لما ثبت أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ، ثبت جواز أخذها من سائر الكفار أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب إلا عبدة الأوثان من العرب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل [1] .

ويرد على أصحاب الرأى الثانى القائل بأخذ الجزية من عبدة الأوثان العجم دون العرب بما يلى :

١ - أن القول بعدم أخذ الجزية من مشركى العرب خاصة باطل - لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [2] وقوله عز وجل ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [3] فالله عز وجل لم يخص عربى من عجمى فى كلا الحكمين [4] .

٢ - أما عدم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الجزية من مشركى العرب ، لأن الجزية لم تفرض إلا بعد الفتح وقد دخل العرب فى دين الله أفواجا ، ولم يبق منهم من تضرب عليه الجزية ، أما قبل الفتح وقبل نزول آية الجزية فقد كان العرب محاربين للنبى صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سبى من العرب بنى المصطلق وهوازن . واستمر هذا الحكم بعد عصره صلى الله عليه وسلم . ففتحت الصحابة رضوان الله عليهم بلاد فارس والروم وفى رعاياهم العرب خصوصا الشام والعراق ، ولم يبحثوا عن عربى من عجمى بل عمموا حكم السبى والجزية على جميع من استولوا عليه [5] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٣ .

(٢) من الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٤) المحلى ٣٤٥/٧

(٥) سبل السلام ١٣٤١/٤ - ١٣٤٢ .

أدلة الرأى الثالث :

استدل أصحاب الرأى الثالث القائل بأخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس فقط سواء أكانو من العرب أم من العجم بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول

أما الكتاب فمنه : قوله تبارك وتعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (١) وقوله جل وعلا ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ (٢) .

ومن السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (٣)

فهذه الأدلة عامة تشمل جميع الكفار فى مخاطبتهم في الدخول فى الإسلام أو القتل إلا ما خص منه بدليل وهم أهل الكتاب فى قوله سبحانه وتعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٤) .

فهذه الآية نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ، ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب فدلت على جواز أخذ الجزية منهم وممن أشبههم كالمجوس (٥)

وقد نوقش هذا الدليل بما يلى :

١ - بأن الآية وإن كانت تناولت أخذ الجزية من أهل الكتاب ، فإنها لم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها

---

(١) من الآية ٥ من سورة التوبة
(٢) من الآية ٣٩ من سورة الأنفال
(٣) سبق تخريجه ص ٩٩
(٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة
(٥) الجامع لأحكام القران للقرطبى ٣٧/٤ ٣ تفسير ابن كثير ٣٢٤٧/٢

٢ - أن القول بأنه لم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب لا يخفى بطلانه لبقاء عباد النار من أهل فارس وعباد الأصنام من أهل الهند [١] .

أما أخذ الجزية من المجوس فلأن لهم شبهة كتاب ، فإنه يروى أنه

كان لهم كتابا فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم ببذل الجزية .

لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع ودعى أهل مملكته وقال : أتعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته فأنا على دين آدم . قال : فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ورفع العلم الذى فى صدورهم » [٢] .

الدليل على أخذ الجزية من المجوس بالسنة وهى :

١ - ما روى عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « أخذ الجزية من مجوس هجر » [٣] فهذا نص صريح يدل على أخذ الجزية من المجوس .

٢ - ما روى أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » [٤] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن المجوس لهم حكم أهل الكتاب فى أخذ الجزية منهم

---

(١) سبل السلام ١٣٤١/٤ .

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده / كتاب الجهاد / باب ما جاء فى الجزية ١٣١/٢ / رقم ٤٣٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ١١٩/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص١٠٢ .

وأما الأثر فمنه : ما روى عن الشعبى أن أبا بكر الصديق بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير إلى الحيرة ثم يمضى إلى الشام فسار خالد حتى نزل الحيرة فأخرج إلى ابن بُقَيلة كتاب خالد بن الوليد : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازبة [1] فارس السلام على من اتبع الهدى . فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد : فالحمد لله الذى فض خَدَمَتَكم [2] وفرق كلمتكم ووهن بأسكم وسلب ملككم فإذا أتاكم كتابى هذا فاعقدوا منى الذمة ، واجبوا إلىّ الجزية ، وابعثوا إلىّ بالرهن ، وإلا فوالله الذى لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة والسلام » [3] .

قال أبو عبيد [4] : « فهذا خالد بن الوليد عامل أبى بكر رضى الله عنه يدعو أهل فارس إلى أداء الجزية وهم مجوس بعد رسول الله ﷺ ، وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك وقبلها عثمان من البربر » .

أما الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير ولا مخالف [5] .

وأما المعقول فهو : أن الجزية كانت تؤخذ من أهل الكتاب إذلالا وإصغارا مع أنهم أقرب إلى الحق لإقرارهم بالنبوة والشريعة المتقدمة ، فالمجوس أحرى بذلك منهم لأنهم لا يقرون بشئ من ذلك [6] .

---

(١) مرازبه : جمع مرزبان وهو الرئيس من الفرس .

(٢) الخدمة : سير غليظ محكم مثل الحلقة يشد فى رسغ البعير ، ثم يشد إليها سرائح نعله ، وقيل للخلخال خدمة على التشبيه ، إذا انقضت الخدمة انحلت السرائح ، وسقطت النعل ، فضرب ذلك مثلا لثل عرشهم وذهاب ما كانوا يعتمدونه ، ويرجع إليه استياق أمرهم (الفائق فى غريب الحديث ١٢٥/٢) .

(٣) الأموال لأبى عبيد ص٣٧ رقم ٨٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مقدمات ابن رشد ٤٠/١ .

(٦) المغنى ٣٢١/٩ .

ويرد على أصحاب هذا الرأى فى أخذهم الجزية من المجوس وعدم أخذها من عبدة الأصنام :

بأنه لا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من تمسك بدين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ما لم يكن فى عباد النار ، بل عباد النار أعداء ابراهيم عليه السلام ، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى [1] .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بأخذ الجزية من جميع المشركين سواء كانوا أهل كتاب أم غيره ، عبدة نار أم عبدة أصنام عرب أم عجما لقوة أدلته .

مقدار الجزية :

اختلف الفقهاء فى مقدار الجزية على أربعة آراء :

الرأى الأول : وإليه ذهب الحنابلة فى رواية والإمامية والثورى وأبوعبيد [2] وهو أن الجزية غير مقدرة ، وأن ذلك متروك لاجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان على قدر طاقتهم وما يرى الإمام فى ذلك .

الرأى الثانى : ذهب الحنفية والحنابلة فى رواية مشهورة [3] إلى أن الجزية مقدرة على كل ممن تجب عليه بحسب حالته من الغنى والتوسط والفقر [4] فيضع على الغنى الظاهر الغنى ثمانية وأربعين درهما فى السنة ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/٨٠ .

(٢) المغنى ٩/٣٢٥ ، شرائع الإسلام ١/٣٢٨ ، شرح فتح القدير ٥/٢٨٩ ، الأموال لأبى عبيد ص٤٣

(٣) شرح فتح القدير ٥/٢٨٩ ، اللباب فى شرح الكتاب ٤/١٤٣ - ١٤٤ ، المغنى ٩/٣٢٤ -٣٢٥

(٤) المراد بالغنى : هو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا ، والمتوسط : من يملك مائتى درهم فصاعدا ، والفقير من يملك المائتين أو لا يملك (انظر البحر الرائق ٥/١١٩ ، اللباب فى شرح الكتاب ٤/١٤٣ - ١٤٤) .

الرأى الثالث : وإليه ذهب المالكية [1] وهو أن الجزية مقدرة بأربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ولا يزاد على ذلك ولا ينقص منه إلا لمن لا يستطيع أداءها لفقره فإنه يحمل منها بقدر احتماله ، وقيل : إن حد أقل الجزية دينار أو عشرة دراهم .

الرأى الرابع : وإليه ذهب الشافعية والحنابلة فى رواية [2] وهو أن الجزية مقدر حدها الأدنى وهو دينار لكل سنة ، وأن أكثرها غير مقدر متروك لاجتهاد الإمام ويجتهد رأيه فى التسوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحوالهم ، ويستحب للإمام أن يجعل الجزية على ثلاث مراتب فيجعل على الغنى أربعة دنانير وعلى المتوسط دينارين ، وعلى الفقير دينارا ، وإن أمكن الإمام أن يعقد بأكثر منه لم يجز له أن يعقد بدونه إلا لمصلحة ، لأنه متصرف للمسلمين فينبغى أن يحتاط لهم .

سبب الخلاف : اختلاف الآثار فى مقدار الجزية ، وذلك أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافرى » [3] وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الورق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام » [4] وروى عنه أيضا أنه « بعث عثمان ابن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر »[5] فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك فى ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس فى توقيت ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم متفق على صحته ، وإنما ورد الكتاب فى ذلك عاما . قال : لا حد فى ذلك ، ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال : أقله محدود ولا حد

(١) شرح منح الجليل ٧٥٨/١ ، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٢٨١/٣ – ٢٨٢ .
(٢) المهذب ٢٥١/٢ – ٢٥٢ ، نهاية المحتاج ٩٢/٨ ، المغنى ٣٢٥/٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ٩٠٠ .
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الجزية / باب الضيافة فى الصلح ١٩٦/٩
(٥) الأموال لأبى عبيد ص٤٢ – ٤٣ رقم ١٠٣ .

لأكثره ، ومن رجح أحد حديثى عمر قال : إما بأربعين درهما وأربعة دنانير ، وإما بثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثنى عشر ، ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال : دينار فقط أو عدله معافر لا يزاد على ذلك ولا ينقص [1].

الأدلــة :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم تقدير الجزية وأن ذلك متروك لاجتهاد الإمام بما يلى :

١ - ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافرى » [2].

٢ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « صالح أهل نجران على ألفى حلة النصف فى صفر والنصف فى رجب » [3].

٣ - ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغنى ثمانية وأربعين درهما على المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما » [4].

٤ - ما روى أن عمر رضى الله عنه « صالح بنى تغلب على ضعف ما على المسلمين من زكاة » [5].

---

(١) بداية المجتهد ٢٩٦/١ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٠٠
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب فى أخذ الجزية ١٦٧/٢ / رقم ٣٠٤١
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه / كتاب الجزية / باب الزيادة على الدينار بالصلح ١٩٦/٩
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الجزية / باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩

وجه الدلالة :

هذه الأدلة تدل على أن تقدير الجزية متروك لرأى الإمام ، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد فى جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف [1] .

٥ - أن الجزية عوض فلم تقدر كالأجرة .

٦ - أن الجزية وجبت صغارا أو عقوبة فتختلف باختلاف أحوالهم كالعقوبة فى البدن فمنهم من يقتل ومنهم من يسترق [2] .

قال أبو عبيد [3] : « إن عليهم الزيادة كما يكون عليهم النقصان ، للزيادة التى زادها عمر على وظيفة النبى صلى الله عليه وسلم ، وللزيادة التى زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين ولو عجز أحدهم لحطة عن دينار لحطه من ذلك ، حتى لقد روى أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال » .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن الجزية مقدرة بثمانية وأربعين درهما على الغنى ، وأربعة وعشرين على المتوسط واثنى عشر على الفقير المعتمل بما يلى :

١ - ما روى أن عمر رضى الله عنه « أمر عثمان بن حنيف حين بعثه إلى السواد أن يضع على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما » [4] .

وجه الدلالة :

الفاروق عمر أمر واليه أن يأخذ مقدارا محددا من الجزية كل على حسب حالته

---

(١) المغنى ٣٢٥/٩

(٢) المرجع السابق

(٣) الأموال لأبى عبيد ص٤٤

(٤) المرجع السابق .

ولا يحتمل أن يكون سيدنا عمر رضى الله عنه قدر الجزية برأيه ، لأن المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل فهو كالمسموع من رسول الله ﷺ ، فدل على أن الجزية مقدرة بثمانية وأربعين درهما للغنى وأربعة وعشرين للمتوسط ، واثنى عشر للفقير المعتمل ، ويؤيد ذلك أنه كان بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فهو كالإجماع على ذلك »[1] .

ويرد عليه :

١ - بأن هذا يدل على أنها إلى رأى الإمام ، لأنها لو لم تكن إلى رأى الإمام لكانت على قدر واحد فى جميع هذه المواضع ولم يجر أن تختلف[2] .

٢ - القياس على الخراج : كما أن خراج الأرض يتفاوت بحسب اختلاف الأرض وغلتها كذلك يتفاوت مقدار الجزية بتفاوت حالة من تجب عليه من الغنى والتوسط والفقر[3] .

٣ - أن الجزية وجبت لنصرة المقاتلة ، لأن النصرة تجب على المسلمين فى أموالهم وأنفسهم ، فالجهاد يجب على الغنى فى ماله ونفسه ، وعلى المتوسط كذلك ، وعلى الفقير فى نفسه فقط ، ولما كان الكافر لا يصلح لنصرتنا فى الجهاد وجب أن يقوم المأخوذ منه مقام النصرة[4] .

أدلة الرأى الثالث :

استدل أصحاب الرأى الثالث : بما روى عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام »[5] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١١٢/٧ ، شرح فتح القدير ٢٩٠/٥ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤٢ .
(٢) المغنى ٣٢٥/٩ .
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٩٧/٣ ، شرح فتح القدير ٢٩٠/٥ .
(٤) انظر المراجع السابقة
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الجزية / باب الضيافة فى الصلح ١٩٦/٩ .

فهذا الأثر يدل على أن الجزية مقدرة بمقدار وهو أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما على أهل الورق فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه .

ويرد عليه : بأن هذا يدل على أن الجزية إلى الإمام حسب ما يرى من أحوال أهل الذمة من الغنى والفقر مع تحقيق مصلحة المسلمين فى ذلك ، وأنه ثبت عن سيدنا عمر أكثر من أثر لتقدير الجزية ، فدل على أنه يقدرها حسب ما يراه تحقيقا لمصلحة المسلمين مع مراعاة أحوال أهل الذمة .

أدلة الرأى الرابع :

استدل أصحاب الرأى الرابع بما يلى :

١ - ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرى »[١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث بين أن الجزية مقدرة بدينار على كل بالغ ، فدل على أن أقلها دينار .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلى :

١ - أن اليمن فتحت صلحا وهذا المقدار تم الاتفاق عليه فى الصلحية ، فلا يسرى على الجزية العنوية .

٢ - أن أهل اليمن كانوا أهل فاقة ، وأن النبى ﷺ فرض عليهم ما على الفقراء[٢] بدليل ما روى عن ابن أبى نجيح قال : « سألت مجاهدا لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال لليسار »[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٩٧/٢ ، شرح فتح القدير ٩٨/٥ ، المغنى ٣٢٦/٩

(٣) الأموال لأبى عبيد ص٤٤ رقم ١٠٧ .

٣ – أن يكون التقدير غير واجب بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام [1] .

٢ – الدليل الثاني : ما روى عن ابن عباس رضى اللـه عنهما : أن النبى ﷺ « صالح أهل نجران على ألفى حلة النصف فى صفر والنصف فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ضامنين لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد » [2] .

فهذا الحديث يدل على أن أكثر الجزية غير مقدر وأنه متروك لاجتهاد الإمام .

ويرد عليه :

بأن هذا الحديث وارد فى الجزية الصلحية ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن مقدارها متروك حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين بخلاف الجزية العنوية ، فإن أهل الذمة يجبرون على أداء مقدارها حسب ما يراه الإمام لمصلحة المسلمين مع مراعاة حالة الفقر والغنى فى أهل الذمة .

٣ – أن عمر رضى الله عنه زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص عنه ، فروى عنه أنه زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين » [3] .

فهذا يدل على حدها الأدنى مقدر ، أما حدها الأعلى فمتروك لاجتهاد الإمام .

ويرد عليه :

بأن سيدنا عمر لم يجعل للجزية حدا أدنى معينا بل كان يزيد فيها وينقص حسب أحوال أهل الذمة من اليسار والإعسار .

---

(١) المغنى ٣٢٦/٩ .
(٢) أخرجه ابو داود فى سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب فى أخذ الجزية ١٦٧/٣ / رقم ٣٠٤١ .
(٣) المغنى ٣٢٥/٩

٤ - أن الجزية وجبت بدلا عن القتل وهذا المعنى يستوى فيه الغنى والفقير [١]

ويرد عليه :

بأن القتل جزاء على كفرهم ومحاربتهم للمسلمين ، وهو لا يتجزأ ، أما بذلهم الجزية فهو دلالة على انقيادهم لحكم المسلمين ، والدخول فى طاعتهم وهم صاغرون فتؤخذ منهم الجزية بحسب طاقتهم .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بعدم تقدير الجزية ، وأن ذلك متروك لاجتهاد الإمام ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها مقدارا محددا ، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفرضها على من يؤدونها كل بحسب قدرته من غنى وفقر ، وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فزاد على ما فرضه النبى صلى الله عليه وسلم ، بل وزاد على ما وضعه هو سابقا ، ولو علم عمر أن فى الجزية مقدارا محددا من النبى صلى الله عليه وسلم ما تعداه رضى الله رضى الله عنه إلى غيره .

وقت وجوب الجزية :

اختلف الفقهاء فى وقت وجوب الجزية على رأيين :

الرأى الأول : وإليه ذهب المالكية فى ظاهر المذهب والشافعية والحنابلة [٢] وهو أن وقت وجوب الجزية آخر السنة . وهو الراجح .

الرأى الثانى : وخالفهم الحنفية والمالكية فى قول [٣] وقالوا : إن وقت وجوب الجزية أول السنة وتؤخذ مقسطة ومنجمة على الأشهر .

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٢٩٠ .

(٢) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٢/٣٨٢ ، بجيرمى على الخطيب ٤/٢٣٤ ، المغنى ٩/٣٢٦

(٣) بدائع الصنائع ٧/١١١ ، الخرشى وبهامشه حاشية العدوى ٢/١٤٥ .

كيفية أداء الجزية :

والراجح من أقوال الفقهاء أن الجزية تؤخذ بالرفق واللين كسائر الديون لما روى عن هشام بن حكيم بن خرام أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين فقال هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا »[1] .

هذا ما ذهب إليه الحنفية في رواية والشافعية في قول ورواية للحنابلة والظاهرية[2] .

وخالفهم : الحنفية في رواية أصح والمالكية وقول ضعيف للشافعية ورواية مشهورة للحنابلة[3] وقالوا بأخذ الجزية من أهل الذمة بالصغار والذل والإهانة والشدة ، ولا تقبل من النائب ، بل كل واحد منهم يعطيها بنفسه لأجل إهانته عسى أن تكون سببا لدخوله الإسلام لقوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[4] .

أخذ الجزية تحت مسمى آخر :

يجوز أخذ الجزية الصلحية تحت مسمى آخر غير الجزية كالصدقة مثلا ، إذا كان الكفار أولى بأس شديد ومنعة ، وبالمسلمين ضعف ولا يقووا على محاربتهم ، وامتنع الكفار من دفع المال باسم الجزية ، وطلبوا أن يدفعوه بأى مسمى آخر ، فإن كانت مصلحة المسلمين فى ذلك أجابهم الإمام ، وأخذها منهم مضاعفة ، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع نصارى بنى تغلب - فقد امتنعوا من دفع الجزية بمسماها الحقيقى وطلبوا أن يدفعوها بأى اسم آخر غير الجزية[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب في التشديد في جباية الجزية ١٦٩/٣ / رقم ٣٠٤٥ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٩٨/٥ ، المهذب ٢٥٤/٢ ، المغنى ٣٥٧/٩ ، المحلى ٣٤٦/٧ - ٣٤٧ .

(٣) المراجع السابقة

(٤) من الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٥) البحر الرائق ١٢٧/٥ ، الأم ٤٠٦/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٩/٢ .

الغنيمة

تعريف الغنيمة فى اللغة :

الغنيمة والغنم بالضم : الفيء ، والغنم بالضم : الفوز بالشيء بلا مشقة ، وغنم الغازى فى الحرب : إذا أظفر بمال عدوه ، والغانم : آخذ الغنيمة .

والغنيمة هى : ما أوجف عليه المسلمون بخليهم وركابهم من أموال المسلمين [1] .

تعريف الغنيمة عند الفقهاء :

عرفها الحنفية : بأنها اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة [2] .

وعرفها المالكية : بأنها ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال [3] .

وعرفها الشافعية : بأنها ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب [4] .

وعرفها الحنابلة : بأنها ما أخذ من مال حربى قهرا بقتال ، وما لحق به [5] .

التعريف المختار : هو تعريف الحنفية .

فالغنيمة هى : اسم المال المأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة .

حيث ذكروا لفظ المال وهو يشمل كل ما يستولى عليه من الكفار سواء أكان عقارا أم منقولا أم سبيا .

---

(١) تاج العروس ٩/٧ ، محيط المحيط ص٦٦٨ ، المعجم الوسيط ٦٨٨/٢ .
(٢) تبيين الحقائق ٢٤٨/٣ .
(٣) مقدمات ابن رشد المطبوعة مع المدونة ٢٨٢/١ .
(٤) المجموع ١٣٦/١٨
(٥) شرح منتهى الإرادات ٩١٠/٢ ، كشاف القناع ٧٧/٣

ولفظ مأخوذ من الكفرة قيد في التعريف يخرج به المأخوذ من المسلمين .

ولفظ بالقهر والغلبة بين أن أخذ الغنيمة يكون حال كونهم مغلوبين ومقهورين بالقتال .

ولفظ والحرب قائمة قيد في التعريف يخرج به ما انجلوا عنه خوفا وفزعا بلا قتال فإنه يكون فيئا لا غنيمة .

أما تعريف المالكية والشافعية والحنابلة لم يبينوا وقت أخذ الغنيمة وذكروا « بقتال » فيدخل فيها المأخوذ والحرب قائمة ، وبعد انتهائها ، أو ما فرّ أهلها عنها فزعا وخوفا من الحرب .

الدليل على مشروعية الغنيمة :

ثبتت مشروعية الغنيمة بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه :

١ - قوله تبارك وتعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية بين الله عز وجل أن خمس الغنيمة لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فيكون الأربعة أخماس للغانمين ، فدلت على مشروعية الغنيمة [2] .

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥١ ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٤ / ٢٩٤٠ ، وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٢ / ٣١٠ وما بعدها ، مفاتيح الغيب ٧ / ٤٩٦ وما بعدها .

٢ – قوله عز وجل : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

فى هذه الآية أمر تبارك وتعالى الغانمين بالأكل من الغنيمة ، وأنها حلال طيب ، فدلت على مشروعية الغنيمة وإباحة الانتفاع بها ، وإن كان ظاهر هذه الآية يقتضى أن تكون الغنيمة للغانمين ، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء ، وهى عامة خصصتها آية ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ [٢] .

٣ – قوله جل وعلا : ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدى الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على إباحة الغنائم إلى يوم القيامة ، فدلت على مشروعيتها وإباحتها للمسلمين من عصر النبى صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة [٤] .

وأما السنة فمنها :

١ – ما روى عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » [٥] .

---

(١) الآية ٦٩ من سورة الأنفال .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٩٧٨/٤ ، تفسير ابن كثير ٣٢٦/٢ ، مفاتيح الغيب ٥٤٦/٧ – ٥٤٧ .

(٣) الآية ٢٠ من سورة الفتح .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٣٢٩/٩ ، تفسير ابن كثير ١٩١/٤ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « أحلت لى الغنائم » ١٠٦/٤ جزء منه .

٢ - ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بأن يدخل الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة »[1] .

٣ - ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم تحل الغنائم لأحد سود الرأس من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها »[2] .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الغنيمة للغانمين من المسلمين .

مكان قسمة الغنيمة :

اختلف الفقهاء فى مكان قسمة الغنيمة على رأيين :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء[3] من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وأبو يوسف والأوزاعى وابن المنذر وأبو ثور إلى أنه يستحب قسمة الغنيمة فى دار الحرب إذا أمنوا كرة العدو .

الرأى الثانى : وإليه ذهب أبو حنيفة[4] وهو لا يجوز قسمة الغنائم فى دار الحرب ، ولا تقسم إلا فى دار الإسلام ، فإن قسمت فى دار الحرب أساء قاسمها وجازت قسمته ، وتصح قسمتها فى دار الحرب باجتهاد الإمام أو لحاجة الغانمين ، وتصح كذلك للإيداع إذا لم يكن مع الإمام حموله .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « أحلت لى الغنائم ١٠٦/٤ بلفظه .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه / كتاب الجهاد / باب جامع الشهادة ٣٢٤/٢ - ٣٢٥ / رقم ٢٩٠٦ .

(٣) حاشية الدسوقى ١٩٤/٢ ، المدونة ٣٧٤/١ ، المنتقى ١٧٦/٣ ، الأم ١٩٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٣٥/٥ ، الإنصاف ١٦٢/٤ ، كشاف القناع ٨٢/٣ ، البحر الزخار ٤٢٨/٦ ، شرائع الإسلام ٣٢٥/١ ، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ٢٢٢/٥ ، المبسوط ٣٤/١٠ .

(٤) بدائع الصنائع ١٢١/٧ ، مختصر الطحاوى ص٢٨٢ .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على جواز قسمة الغنائم فى دار الحرب ، لأن قوله تعالى ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ تقتضى ثبوت الملك لهؤلاء فى الغنيمة ، وإذا حصل الملك لهم فيه ، وجب جواز القسمة ، لأنه لا معنى للقسمة على هذا التقدير إلا بصرف الملك للمالك ، وذلك جائز بالاتفاق[2] .

وأما السنة فمنها :

ما روى عن أبى اسحاق الفزراى قال : قلت للأوزاعى « هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه ، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها فى أرض عدوهم ، ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط قد أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل ، فقسم غنائم خيبر بخيبر وقسم غنائم أوطاس بأوطاس وقسم غنائم بنى المصطلق فى مياههم وقسم غنائم بدر بالجعرانة وهوازن فى دارهم » [3] .

وقد نوقش هذا الرأى بما يلى :

١ - أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بنى المصطلق فى مياههم

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .
(٢) مفاتيح الغيب ٧/٤٩٩
(٣) تلخيص الحبير / كتاب قسم الفئ والغنيمة ٣/١٠٩/ رقم ١٤٠٢ .

وهوازن في دارهم ، لأنها صارت دار إسلام ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مصدقا إليهم فعلم أنهم كانوا مسلمين [1] .

وأجيب :

بأن هذا غير صحيح ، لأنهم لم يكونوا مسلمين وقت الغنيمة ، ولو كانوا مسلمين ما قسم غنائمهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بني المصطلق سنة خمس ، وأسلموا سنة عشر ، وفي سنة عشر بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقا [2].

٢ – وأما استدلالهم بقسمة غنائم بدر فإنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بالمدينة فلا يصح الاحتجاج به مع التعارض [3] .

أما القياس فهو :

١ – كما جازت قسمة الثياب في دار الحرب عند الاحتياج إليها كذلك تقسم سائر الغنائم كدار الإسلام [4] .

٢ – أن الملك ثبت في دار الحرب بالقهر والاستيلاء فصحت قسمة الغنيمة فيها كما لو أحرزت بدار الإسلام [5] .

٣ – أنه وجد الاستيلاء على مال مباح فينفذ الملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش ، ولاشك أن المستولى عليه مال مباح ، لأنه مال لكافر وأنه مباح ، والدليل على تحقق الاستيلاء أنه عبارة عن إثبات اليد على المحل وقد وجد ذلك حقيقة ، وإنكار الحقائق مكابرة ، ورجعة الكفار بعد انهزامهم واستردادهم أمر موهوم ولا دليل عليه فلا يعتبر [6] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٢١/٧ ، تبيين الحقائق ٢٥١/٣ ، المنتقى ١٧٦/٢ .
(٢) المنتقى ١٧٦/٢ – ١٧٧ .
(٣) بدائع الصنائع ١٢١/٧ – ١٢٢ .
(٤) انظر المنتقى ١٧٦/٢ – ١٧٧ ، المغني ٢٥٠/٩ .
(٥) كشاف القناع ٨٢/٣ ، المبدع شرح المقنع ٣٦٠/٣ ، المغني ٢٥٠/٩ .
(٦) بدائع الصنائع ١٢١/٧ ، تبيين الحقائق ٢٥١/٣ ، الهداية ٢٢٢/٥ .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلى :

١ - أن الغنيمة لا يثبت فيها الحق إلا بالإحراز فى دار الإسلام ، وحصولها فى أيديهم فى دار الحرب لا يثبت له فيها حقاً ، لأن الموضع الذى حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما إذا لم يفتتحوها [1] .

٢ - أن الاستيلاء يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك ولم يوجد ههنا لأن ملك الكفرة قائم وكان ثابتا لهم ، والملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو يخرج من المحل أن يكون منتفعا به حقيقة بالهلاك ، أو يعجز المالك من الانتفاع به دفعا للتناقض فيما شرع الملك ولم يوجد شئ من ذلك ، أما الإزالة وهلاك المحل فظاهر العدم ، وأما قدرة الكفرة على الانتفاع بأموالهم ، فلأن الغزاة ما داموا فى دار الحرب فالاسترداد ليس بنادر بل هو ظاهر أو محتمل احتمالا على السواء ، والملك كان ثابتا لهم فلا يزول مع الاحتمال ، فلا يجوز قسمتها فى دار الحرب [2] .

وأجيب :

بأن الملك ثبت فى دار الحرب بالقهر والاستيلاء فصحت قسمة الغنيمة فيها كما لو أحرزت بدار الإسلام ، والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة :

أحدها : أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة وقهرناهم ونفيناهم عنها ، والاستيلاء يدل على حاجة المستولى فيثبت الملك كما فى المباحات .

الثانى : أن ملك الكفار قد زال بدليل أنه لا ينفذ عتقهم فى العبيد الذين حصلوا فى الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٦/٣

(٢) بدائع الصنائع ١٢١/٧

الثالث : أنه لو أسلم عبد الحربى ولحق بجيش المسلمين صار حرا ، وهذا يدل على زوال ملك الكافر وثبوت الملك لمن قهره [1] .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بـ م جواز قسمة الغنيمة فى دار الحرب بما يلى :

١ - أن الملك لا يثبت إلا بالإحراز بدار الإسلام ، وحصولها فى أيديهم فى دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا ، لأن الموضع الذى حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما إذا لم يفتتحوها [2] .

٢ - أن سبب القسمة هو الاستيلاء التام ولم يوجد فى دار الحرب لاحتمال نصرة أهل الحرب بعضهم بعضا ، فصار كما لو قسم قبل الهزيمة أو قبل استقرارها [3] .

وقد نوقش هذا الرأى :

بأن المسألة مفروضة فيما إذا انهزم جمع الحربيين وتفرق شملهم ، وفى هذه الحالة يتم القهر والاستيلاء [4] .

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز قسمة الغنيمة فى دار الحرب وذلك لما يؤيد مذهبهم من الكتاب والسنة ، فالنبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم فى دار الحرب ، ولما فى ذلك من النكاية بالعدو وتطييب قلوب المجاهدين ، هذا إذا كان الغانمون جيشا لا سرية ، وتحقق لهم النصر على عدوهم ، وأمنوا من كر العدو

---

(١) المغنى ٢٥٠/٩
(٢) أحكام القرآن الجصاص ٥٦/٢ .
(٣) انظر تبيين الحقائق ٢٥١/٢ ، شرح فتح القدير ٢٢٤/٥ .
(٤) الحاوى الكبير ٦٤/١٩ وما بعدها

عليهم ، أما إذا كانت سرية أو خاف المسلمون من كثرة العدو ، وأن انشغالهم بقسمة الغنائم سيؤدى إلى كر العدو عليهم ، فلا تجوز قسمتها إلا فى دار الإسلام لأمن الجيش وسلامته ، وعدم إلحاق الضرر به .

تقسيم الخمس

اختلف الفقهاء فى الأصناف المستحقة لخمس الغنيمة على أربعة آراء :

الرأى الأول : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية [1] إلى أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم ، سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

الرأى الثانى : ذهب الحنفية [2] إلى أن خمس الغنيمة كان يقسم على خمسة أسهم فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما بعد وفاته فإن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذوى القربى قد سقطا بموته عليه الصلاة والسلام .

الرأى الثالث : ذهب المالكية [3] إلى أن الخمس موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، يأخذ منه كفايته من غير تقدير ويعطى منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين .

الرأى الرابع : ذهب أبو العالية الرياحى والربيع وابن عباس [4] إلى أن خمس الغنيمة يقسم على ستة أسهم ، سهم لله تعالى ، والثانى لرسوله صلى الله عليه وسلم ، والثالث لذوى القربى ، والرابع لليتامى ، والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل .

---

(١) المجموع ١٥/١٨ ، مغنى المحتاج ٩٣/٢ - ٩٥ ، شرح منتهى الإرادات ١١٣/٢ - ١١٤ ، كشاف القناع ٨٤/٢ ، المحلى ٣٢٧/٧

(٢) الاختيار ١٣١/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٤/٧

(٣) القوانين الفقهية ص١٣١ ، المدونة ٣٨٦/١

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٦١/٣ ، تفسير ابن كثير ٣١٠/٢ ، مفاتيح الغيب ٤٩٨/٧

الأدلـة :

١ - استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن الخمس يقسم على خمسة أسهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه : قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن ذكر لفظ الجلالة في الآية استفتاح كلام التبرك ، لأن كل شئ مملوك لله عز وجل ، فإضافة الخمس إلى الله تعالى يحتمل أن يكون لكونه مصروفا إلى وجوه القرب التى هى لله تبارك وتعالى .

ويحتمل لخلوصه لله تعالى بخروجه عن تصرف الغانمين . كقوله تعالى ﴿ الملك يومئذ لله ﴾ (٢) والملك فى كل الأيام لله تعالى ، لكن خص سبحانه وتعالى ذلك اليوم بالملك له فيه ، لانقطاع تصرف الأغيار (٣) .

وأما السنة فمنها :

ما روى عن عمرو بن عبسه قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » (٤) .

---

(١) من الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) من الآية ٥٦ من سورة الحج .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٦١/٢ ، تفسير ابن كثير ٣١١/٢ ، مفاتيح الغيب ٤٩٨/٧ ، بدائع الصنائع ٩٢٤/٧ - ٩٢٥

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فى الإمام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه ٨٢/٣ / رقم ٢٧٥٥

وجه الدلالة :

أن قول النبى ﷺ « ما لى إلا الخمس » يدل على أن سهم الله وسهم الرسول واحد ، فدل على أن الخمس يقسم على خمسة أسهم [1] .

واستدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بسقوط سهم النبى صلى الله عليه وسلم وذوى القربى بوفاته ﷺ :

١ – أن خمس النبى ﷺ كان خصوصية له عليه الصلاة والسلام كالصفى الذى كان له خاصة والفىء ، ثم لم يكن لأحد خصوص من الفىء والصفى فكذا يجب ألا يكون لأحد خصوص من الخمس ، لذا لم يأخذه الخلفاء الراشدون بعده ﷺ [2] .

٢ – أن سهم النبى ﷺ لو بقى بعده عليه الصلاة والسلام لكان بطريق الإرث [3] ، وقد قال ﷺ « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » [4] .

٣ – سهم النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده عليه الصلاة والسلام [5] .

٤ – أن رسول الله ﷺ كان يعطى ذوى القربى لقرب النصرة لا قرب القرابة ، وهى نصرة الاجتماع فى الشعب ، لا نصرة القتال ، وقد انتهت النصرة ، فانتهى الإعطاء ، لأن الحكم ينتهى بانتهاء علته [6] .

ورد عليه : بأن القول بسقوط سهم النبى ﷺ وذى القربى بوفاته عليه

---

(١) انظر مفاتيح الغيب ٤٩٨/٧ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٧٢/٣ ، بدائع الصنائع ١٢٥/٧ ، تبيين الحقائق ٢٥٦/٣ .
(٣) بدائع الصنائع ١٢٥/٧ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب فرض الخمس / باب فرض الخمس ٩٨/٤ .
(٥) تبيين الحقائق ٢٥٧/٣ ، شرح فتح القدير ٢٤٧/٥ .
(٦) شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ٢٤٦/٥

الصلاة والسلام مخالف لظاهر الآية ، فإن الله تعالى سمى لرسوله ﷺ ولذى القربى شيئا وجعل لهما فى الخمس حقا كما سمى الأصناف الباقية ، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب[1] .

واستدل أصحاب الرأى الثالث القائلون بأن الخمس موكول إلى نظر الإمام واجتهاده بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه : قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[2] .

وجه الدلالة :

المراد بذكر الله فى هذه الآية أن الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى ، وانما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ، لأنهم أهم من يدفع إليه[3] .

وأما السنة فمنها :

ما روى عن عمرو بن عبسه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرةً من جنب البعير ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »[4] .

وجه الدلالة :

النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن الخمس مردود على المسلمين ، ولم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا ، فدل على أن جميع الخمس متروك لاجتهاد الإمام ليصرفه فى مصالح المسلمين[5] .

---

(١) المغنى ٤٤٣/٩ .

(٢) من الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٩٤٠/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربى ٨٥٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٩٤٠/٤ .

أدلة الرأى الرابع :

استدلوا بالكتاب ومنه قوله جل وعلا : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

ظاهر الآية يقتضى أن يقسم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله عز وجل يصرف للكعبة ، وسهم للرسول ﷺ ، وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل (٢) .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلى :

١ - أن قوله تعالى « لله » ليس المقصود منه إثبات نصيب لله ، فإن الأشياء كلها ملك لله ، وإنما المقصود منه افتتاح الكلام بذكر الله على سبيل التعظيم (٣) .

٢ - أنه لا معنى لقولهم أن سهم الله يصرف للكعبة ، لأنه لو كان ذلك ثابتا لورد النقل به متواترا ، ولكانت الخلفاء بعد النبى ﷺ أولى الناس باستعمال ذلك ، فلما لم يثبت ذلك عنهم دل على أنه غير ثابت (٤) .

٣ - أن سهم الكعبة ليس بأولى بأن يكون منسوبا إلى الله تعالى من سائر السهام المذكورة فى الآية ، إذ كلها مصروف فى وجوه القرب إلى الله عز وجل ، فدل على أن قوله ﴿ فأن لله خمسه ﴾ غير مخصوص بسهم الكعبة (٥) .

٤ - ما روى عن عمرو بن عبسه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من

---

(١) من الآية ٤١ من سورة الأنفال .
(٢) أضواء البيان ٣٥٧/٢ ، تفسير ابن كثير ٣١٠/٢ - ٣١١ ، مفاتيح الغيب ٤٩٨/٧ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٨٥٦/٢ ، مفاتيح الغيب ٤٩٨/٧ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٦١/٢ .
(٥) المرجع السابق .

المغنم فلما سلم أخذ وبرةً من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »[1] .

فقوله ﷺ « لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس » يدل على أن سهم الله وسهم الرسول ﷺ واحد ، وعلى الإضمام سهمه السدس لا الخمس ، وإن قلنا إن السهمين يكونا للرسول ﷺ صار سمهمه أزيد من الخمس ، وكلا القولين ينافى ظاهر قوله ﷺ « ولا يحمل لحصن غنثكم إلا الخمس »[2] .

وبهذا يتضح لنا ضعف هذا الرأى وأنه لا دليل عليه ، بل هو مخالف لما ثبت من الأدلة أنه لا يدل عليه رأى ولا يقتضيه قياس ولا يصار إليه إلا بنص صحيح يجب التسليم له ، ولا نعلم فى ذلك أثرا صحيحا سوى قوله ، فلا يترك ظاهر النص وقول الرسول ﷺ وفعله من أجل قول أبى العالية[3] .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بأن الخمس يقسم على خمسة أسهم ، كما نصت عليه الآية الكريمة ، ولفظ الجلالة في الآية استفتاح كلام للتبرك ، وأن الجهات المذكورة بعد لفظ الجلالة هى للقرب فى الله تعالى .

مصرف سهم الرسول ﷺ :

اختلف القائلون ببقاء سهم النبى ﷺ فى جهة صرفه ، فهل يصرف لمن يلى الأمر بعده ﷺ أم يصرف فى مصالح المسلمين على رأيين :

الرأى الأول : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[4] إلى أن خمس

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) مفاتيح الغيب ٤٦٨/٧ .

(٣) المغنى ٤٤٢/٦

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٤٠ ، روضة الطالبين ٣١٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١١٣/٢ ، كشاف القناع ٨٤/٣ ، المحلى ٣٢٧/٧ .

النبي ﷺ يصرف في مصالح المسلمين من سلاح ، والعدة في سبيل الله ، وسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة يقدم الأهم فالمهم .

الرأي الثاني : ذهب أبو بكر وعلي وقتادة [1] إلى أن سهم النبي ﷺ يكون لمن يلي الأمر بعده ﷺ . لما روى عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمه فهي للذي يقوم من بعده » [2] .

ويرد عليهم :

بأن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في مصالح المسلمين ، لكن الإمام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه فيما يرى [3] . فإن أبا بكر قال : « لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به » [4] .

الرأي الراجح : هو الرأي الأول القائل بأن مصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مصالح المسلمين ، وإن صرف إلى الإمام ، لأنه يقوم على مصالح المسلمين ، وقد كان يصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرفه في مصالح المسلمين ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده صلى الله عليه وسلم .

المراد بذي القربى :

اختلف الفقهاء في المراد بذي القربى على ثلاثة آراء :

---

(١) المغني ٦/٤٤٥ ، تفسير ابن كثير ٢/٣١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ٣/١٤٤ / رقم ٢٩٧٣ .

(٣) المغني ٦/٤٤٥ ، تفسير ابن كثير ٢/٣١٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب فرض الخمس / باب فرض الخمس ٤/٩٨ .

الرأى الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية [1] إلى أن المراد بذى القربى بنى هاشم وبنى المطلب .

الرأى الثانى : ذهب الإمام مالك [2] إلى أن المراد بذى القربى بنى هاشم فقط .

الرأى الثالث : ذهب أصبغ [3] إلى أن المراد بذى القربى قريش ، ولكن يعطى الإمام منهم من يراه .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة ومنها :

ما روى عن جبير بن مطعم : « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد » [4] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن سهم ذوى القربى يصرف لبنى هاشم وبنى المطلب خاصة دون سائر قريش ، والسبب فى إعطائه صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب مع بنى هاشم ولم يعط من هم معهم فى نفس درجة القرابة ، معاضدة بنى المطلب لبنى هاشم ومناصرتهم ، ومن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين

---

(١) شرح فتح القدير ٢٤٢/٥ ، مغنى المحتاج ٩٤/٢ ، المغنى ٤٤٧/٦ ، المحلى ٣٢٧/٧ .

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ٧٦٢/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٩٠/٢ .

(٣) المجموع ١٥٦/١٨ ، فتح البارى ٣٣٢/٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب فرض الخمس / باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض وما قسم النبى ﷺ لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خيبر ١١٣/٤

بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنى عبد شمس [1] .

أدلة الرأى الثانى :

ما روى عن على رضى الله عنه قال : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فأقسمه فى حياتك كى لا ينازعنى أحد بعدك فافعل ، قال : ففعل ذلك ، قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه . حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلىّ . فقلت : بنا عنه العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال : يا على حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبداً وكان رجلا داهيا [2] .

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث قال سيدنا على لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقنا ، فدل على أن سهم ذوى القربى خاص ببنى هاشم فقط ، ولا يتعداه إلى غيرهم من سائر ذوى القربى .

وقد نوقش :

بأ- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب فى حديث صحيح ، أما هذا الحديث المروى عن على ففى اسناده

(١) نيل الأوطار ٧/٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى ٣/١٤٧/٢٩٨٤

حسين بن ميمون الخندقي ، قال أبو حاتم الرازي في شأنه : وهو ليس بقوى الحديث يكتب حديثه ، وقال على ابن المديني : ليس بمعروف ، وذكره البخاري في تاريخه هذا الحديث وقال : وهو حديث لا يتابع عليه [1] . وعلى هذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث .

واستدل أصحاب الرأى الثالث بالكتاب والسنة والأثر :

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

عموم هذه الآية يقتضى أن يصرف سهم ذوى القربى لسائر قرابة النبى صلى الله عليه وسلم من قريش .

وقد نوقش :

بأن لفظ القربى عام خصصته السنة بإعطائه صلى الله عليه وسلم لبنى هاشم وبنى المطلب دون باقى قريش .

أما السنة فمنها :

ما روى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف « يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى عبد المطلب يا بنى كعب يا بنى مرة يا بنى عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار » [3] .

---

(١) نيل الأوطار ٨/٧١

(٢) من الآية ٤١ من سورة الأنفال

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار / كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم ٣/٢٨٥ .

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث نادى النبى صلى الله عليه وسلم على جميع قريش وذلك بعد نزول قوله عز وجل : ﴿ وانذر عشيرتك الأقربين ﴾ [1] فدل على أن المراد بذوى القربى سائر قريش [2] .

وقد نوقش :

بأن هذا خاص بالانذار ، لأنه أبلغ عند نزول الآية فى الدعاء إلى الدين ، وأقرب إلى نفى المحاباة والمداهنة فى الدعاء إلى الله ، لأن سائر الناس إذا علموا أنه لم يحتمل عشيرته على عبادة غير الله وأنذرهم ونهاهم ، أنه أولى بذلك منهم ، إذا لو جازت المحاباة فى ذلك لأحد لكان أقرباؤه أولى الناس بها [3] .

وأما الأثر فمنه :

ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن نجدة الحرورى كتب إليه يسأله عن ذوى القربى الذين ذكرهم الله . فكتب إليه : إنا كنا نرى إناهم . فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا : قريش كلها ذوو قربى » [4] .

فهذا الحديث واضح الدلالة على أن المراد بذوى القربى جميع قريش .

وقد نوقش :

بأن زيادة قوله « وقالوا قريش كلها » تفرد بها أبو معشر وهو ضعيف [5] .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بأن المراد بذوى القربى بنو هاشم

---

(١) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٤ / ٢٩٤٠ ، جـ٧ / ص٥٠٢٣ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٣ .
(٤) أخرجه البيهقى .
(٥) أضواء البيان ٣٦٢/٢ .

وبنو المطلب ، وذلك لورود النصوص الصريحة التي تؤيد هذا الرأى وأن النبى ﷺ خصهم بالاعطاء دون غيرهم فضلا عن ضعف أدلة المخالفين وردها .

قسمة سهم ذوى القربى :

جمهور العلماء على أن سهم ذوى القربى يقسم بالسوية بين الذكر والأنثى بلا تفضيل لذكر على أنثى ، فيأخذ الذكر مثل الأنثى ، وخالفهم الشافعية والحنابلة فى رواية إلى أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى كالميراث ، وسهم ذوى القربى يوزع على الغنى والفقير وقال الحنفية لا يأخذ إلا الفقير فقط لفقره .

اليتامى :

اليتيم : هو من لا أب له ولم يبلغ الحلم لقوله ﷺ: « لا يتم بعد احتلام » [1] .

واليتيم لا يستحق شيئا من سهم اليتامى إلا إذا كان فقيرا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وقول مشهور للشافعية ورواية مشهورة للحنابلة [2] وخالفهم الشافعية فى قول ورواية للحنابلة [3] وقالوا إن اليتيم له حق فى سهم اليتامى سواء أكان غنيا أم فقيرا .

الأدلة :

أدلة الرأى الأول :

١ - إن اسم اليتيم يطلق عليهم فى العرف للرحمة ، ومن أعطى لذلك اعتبرت فيه الحاجة بخلاف القرابة [4] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الوصايا / باب ما جاء متى ينقطع اليتم ١١٥/٣ / رقم ٢٨٧٣ .

(٢) شرح فتح القدير٥/٢٤٣ ، بلغة السالك علي الشرح الصغير٣٦٢/١ ، مغنى المحتاج ٩٥/٣ ، المغنى ٤٤٩/٦ .

(٣) المجموع ١٥٢/١٨ ، المغنى ٤٤٩/٦ .

(٤) كشاف القناع ٨٥/٣ ، المغنى ٤٤٩/٦ .

٢ – إن الصغير يعتبر غنيا بمال أبيه فى حياته ، فلا يستحق من الخمس شيئا ، فاغتناؤه بماله بعد وفاة أبيه أولى بمنعه من الاستحقاق [١] .

٣ – إن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب ، فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلأن لا يكون لمن له مال أولى [٢] .

اعتراض وجوابه :

فإن قيل فلا فائدة حينئذ فى ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم [٣].

أجيب : بأن فائدته دفع توهم أن اليتم لا يستحق من الغنيمة شيئا ، لأن استحقاقها بالجهاد ، واليتيم صغير فلا يستحقها [٤] .

أدلـــة الرأى الثانى :

١ – قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى ﴾ [٥] لفظ اليتامى فى هذه الآية عام يشمل الغنى والفقير .

وقد نوقش : بأن هذا العموم غير مراد بدليل أن النبى ﷺ لم يعط أحدا منهم إلا بوصف الفقر ، وفائدة ذكر اليتامى مع كون استحقاقهم بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة ، لأن استحقاقها بالجهاد ، واليتيم لا يستحقها ، فالفائدة إذا عدم حرمان اليتيم الفقير من خمس الغنيمة [٦] .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٩٥/٣ .
(٢) المجموع ١٥٢/٨ .
(٣) البحر الرائق ٩٨/٥ .
(٤) المرجع السابق
(٥) من الآية ٤١ من سورة الأنفال
(٦) انظر روح المعانى للألوسى ٣/١٠ .

وأما القياس فهو : كما أن ذوى القربى يأخذون سهمهم من الخمس ولو كانوا أغنياء فكذلك اليتامى [1] .

وقد نوقش :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن ذوى القربى إنما يستحقون لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمة لهم ، والغنى والفقير فى القرب سواء فاستويا فى الاستحقاق [2] .

وأما المعقول فهو : أنه لو خص به الفقير لكان داخلا فى جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع ، فكان يستغنى عن ذكرهم وتسميتهم [3] .

وقد نوقش :

بأنه ذكر اليتيم للحث على الاعتناء به ، لأن اليتيم هو من لا أب له ولم يبلغ الحلم ، وبلوغه الحلم يزول عنه وصف اليتيم ، وذلك لدفع ما قد يتوهمه البعض أن من فى مثل هذا السن لا يستحق شيئا من الغنيمة ولو كان لا يملك شيئا .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بأن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا إلا إذا كان فقيرا أما من له مال فلا يستحق شيئا ، وأنه تعالى ذكر لفظ اليتيم لئلا يظن البعض أنه صغير ولا يستحق شيئا من الغنيمة .

السهم الرابع للمساكين :

وهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين ، لأنه إذا أفرد المساكين تناول الفريقين ، وهم الذين لا يجدون مالا ولا كسبا يكفى كل واحد منهم حاجته .

---

(1) انظر المغنى ٦/٤٤٩ .
(2) انظر روح المعانى للألوسى ١٠/٢-٤ .
(3) المغنى ٦/٤٤٩ .

السهم الخامس لابن السبيل :

وهو لكل مسافر أو مريد لسفر فى غير معصية ، وأن يكون محتاجا فى سفر ، وإن كان له مال فى مكان آخر .

ويشترط في أهل الخمس أن يكونوا مسلمين ، لأنه عطية من الله تعالى فلم يكن للكافر فيه حق كالزكاة ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره ، فلم يجز أن يستحقه الكافر .

مصرف الأربعة أخماس

بعد بيان الخمس ومن يصرف إليه نتبع ذلك ببيان الأربعة أخماس المتبقية من مال الغنيمة .

اتفق الفقهاء [1] على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، وذلك لما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير ﴾ [2] .

فالله سبحانه وتعالى أضاف الغنيمة للغانمين ، ثم بين مصارف الخمس وسكت عن الأربعة أخماس ، فدل على أنها تكون ملكا للغانمين [3] .

٢ - ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) شرح فتح القدير ٢٣٤/٥ ، الخرشى ١٢٩/٣ ، القوانين الفقهية ص١٣٢٠ ، روضة الطالبين ٣٢٣٥/٥ ، كشاف القناع ٨٨/٣ ، المحلى ٣٣٠/٧ ، البحر الزخار ٤٣٦/٦ ، شرائع الإسلام ص٣٢٤/١

(٢) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥١/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٩٤١/٤ ، مفاتيح الغيب ٤٩٨/٧

وسلم « أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم »[1] .

ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ما يحصل عليه المجاهدون بالقوة فإن خمسه لله ورسوله وباقيه للمجاهدين ، وهذا دلالة واضحة على أن الأربعة أخماس للغانمين .

٣ - ما روى عن عمرو بن عبسة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من الغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »[2] .

فى هذا الحديث أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الغانمين أن له الخمس مما يغنموه من أيدى الكفار حيث أسند الخطاب إليهم بقوله « غنائمكم » فدل على أن الأربعة أخماس للغانمين .

تقسيم الأربعة أخماس

اختلف الفقهاء في تقسيم الأربعة أخماس على رأيين :

الرأى الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ومحمد ورواية للزيدية وقول للإمامية [3] إلى أن الفارس يأخذ ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ، والراجل سهم .

الرأى الثانى : وخالفهم الإمام أبو حنيفة وزفر والزيدية فى قول والمشهور للإمامية [4] وقالوا يعطى للفارس سهمان ، وسهم له وسهم لفرسه .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب حكم الفئ ٧٩/٢ بلفظه .

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) المدونة ٣٩١/١ ، الأم ٢٠٣/٤ ، المغنى ٣٦٤/٩ ، المحلى ٣٢٤/٧ ، بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، شرح الأزهار ٥٤٨/٤ ، شرائع الإسلام ٣٢٤/١ .

(٤) شرح كتاب السير الكبير ٨٨٥/٣ ، شرح فتح القدير ٢٣٥/٥ ، شرح الأزهار ٥٤٨/٤ ، اللمعة الدمشقية ٤٠٥/٢

الأدلـــة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

١ - ما روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان وللرجل سهم »[١] .

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمان وللرجل سهم .

٢ - ما روى عن عبد الله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم « أسهم للزبير أربعة أسهم ، سهما لأمه فى القربى ، وسهما له ، وسهمين لفرسه »[٢] .

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للزبير سهمين لفرسه ، وسهما له لقتاله ، وسهما لأمه فى ذوى القربى .

وأما المعقول :

١ - أن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغناء فى الحرب ما لا يخفى[٣] .

٢ - أن الفارس يستحق أحد السهمين بالتزام مؤنة فرسه والقيام بتعاهده ، والسهم الآخر لقتاله على فرسه ، والسهم الثالث لقتاله ببدنه[٤] .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب سهام الفرس ٢٩/٤

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه / كتاب السير ٢٩/١١/٤

(٣) فتح البارى ٦١١/٨ . نيل الأوطار ٢٨٤/٧

(٤) شرح كتاب السير الكبير ٨٨٦/٢

واستدل أصحاب الرأى الثانى بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

ما روى عن مجمع بن جارية الأنصارى قال : « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما[1] » .

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين ، سهم له وسهم لفرسه .

وقد نوقش بما يلى :

١ - بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه[2] .

٢ - بأن هذا الحديث لا يقاوم حديث الصحيحين ، وأن حديث ابن عمر أصح ، وأتى الوهم فى حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتى فارس ، وفى إسناده ضعيف[3] .

٣ - بأنه أعطى الفارس سهمين ، بيان ما فضل الفارس به على الراجل ، لا بيان جملة ما أعطاه .

وأما المعقول فهو :

أن الفرس لو أخذ سهمين والراجل سهم لترتب على ذلك تفضيل الحيوان على الإنسان وهو ما لم يقل به أحد .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فيمن أسهم له سهما ٢/٧٦/ رقم ٢٧٣٦ .
(٢) ارشاد السارى ٥/٧٧ ، فتح البارى ٨/ ٦١٠ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٨٣ .
(٣) سبل السلام ٤/١٣٦١ ، نيل الأوطار ٧/٢٨٢ .
(٤) شرح فتح القدير ٥/٢٢٥ ، شرح كتاب السير الكبير ٢/ ٨٨٧ ، السيل الجرار ٤/ ٥٤٦ .

وقد نوقش :

بأن الحنفية قد فضلوا الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بأن الفارس يعطى ثلاثة أسهم ، سهمين لفرسه وسهما له ، وللراجل سهم ، لأن الرجل بالفرس يجاهد أكثر من اثنين بلا فرس لقدرة الفرس على الكر والفر فى مواجهة العدو .

من يسهم له :

الغنيمة لمن شهد الوقعة ، والوقعة يشهدها الرجل والمرأة ، البالغ والصغير ، الصحيح والمريض ، الحر والعبد ، المسلم والكافر فمن يسهم له من هؤلاء ومن لا يسهم له .

اتفق الفقهاء علي أن الذى يستحق سهما من الغنيمة المسلم البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح الذى حضر القتال أما من عدا هؤلاء من الكافر والصغير والمجنون والعبد والمرأة والمريض والذى جاء بعد انقضاء الحرب فلا يسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم أى يأخذون عطية دون السهم على الراجح من أقوال الفقهاء .

واستدلوا على استحقاقهم الرضخ :

١ - ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان لا يسهم للنساء ولا الصبيان ، ولا العبيد ، وكان يرضخ لهم »[١] .

٢ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن »[٢]

---

(١) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلانى ١٢٥/٢ / رقم ٧٢٥ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ١٦٧/٢ بلفظه .

الفيء

تعريف الفيء في اللغة :

الفيء : الغنيمة والخراج ، تقول منه : أفاء الله على المسلمين مال الكفار ؛ وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء : الرجوع وسمى هذا المال فيئا ، لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال .

فالفيء : هو ما ردّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال ، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤسهم ، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم [(١)] .

تعريف الفيء عند الفقهاء :

عرفه الحنفية : بأنه اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب [(٢)] .

وعرفه المالكية : بأنه كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل [(٣)] .

وعرفه الشافعية : بأنه المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال [(٤)] .

وعرفه الحنابلة : بأنه ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال [(٥)] .

بعد عرض تعريف الفيء نجد أن التعريف اللغوى يلتقى مع تعريف الفقهاء فى أن الفيء هو المال المأخوذ من الكفار من غير قتال .

---

(١) لسان العرب ٣٤٩٥/٥ - ٣٤٩٦ .
(٢) بدائع الصنائع ١١٦/٧ .
(٣) بداية المجتهد ٢٩٤/١
(٤) المجموع ١٥٧/١٨
(٥) كشاف القناع ١٠٠/٣ .

فالفيء كل ما أخذه المسلمون من الكفار بحق الكفر بلا قتال ، كجزية وخراج ، وعشر مال تجارة حربى اتجر إلينا ، ونصف من ذمة ، وما تركوه وهربوا ، أو بذلوه فزعاً منا فى الهدنة ، ومال من مات منهم ولا وارث له ، ومال المرتد إذا مات على ردته .

الدليل على الفيء :

ثبتت مشروعية الفيء بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ [1] .

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية تدل دلالة واضحة على مشروعية الفيء وهو ما أخذ من الكفار بدون قتال [2] .

وأما السنة فمنها :

ما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه قال : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله » [3] .

---

(1) الآية ٦ من سورة الحشر .
(2) تفسير المراغى ٢٨/٣٩ .
(3) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب حكم الفئ ٢/٧٩ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الفيء كان للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع [1] فدل على مشروعية الفيء .

مصرف الفيء :

الفيء كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته يتصرف فيه كيف شاء يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء ، فنفق منه على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع ، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيصرف في مصالح المسلمين على الراجح من أقوال الفقهاء ويبدأ بالأهم فالمهم من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين ، فيبدأ بجند المسلمين الذين يدافعون عنهم ، ثم بعمارة الثغور بمن فيه كفاية وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة وأسلحة ، وكفاية أهل الثغور وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين ، ثم الأهم فالمهم من سد البثوق [2] وكرى الأنهار [3] وعمل القناطر ، واصلاح الطريق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون ، وكل ما يعود نفعه على المسلمين من المصالح العامة ، وما بقي بعد ذلك من الفيء يقسم بين المسلمين ولا فرق بين غنيهم وفقيرهم ، ويبدأ بالمهاجرين ، ثم الأنصار ، ثم سائر المسلمين ، ولا يخمس من الفيء شيئا .

وينبغي على الإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو ، ويقسم لهم قدر كفايتهم ويتعاهد الإمام في وقت العطاء عدد أولادهم ، لأنه قد يزيد وينقص ، ويتعرف الأسعار وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة ، لأنه قد يغلو ويرخص لتكون عطيتهم على قدر حاجتهم ، ولا يكتب في الديوان من لا يصلح للغزو [4] .

---

(١) سبل السلام ١٣٦٩/٤ .

(٢) سد البثوق : أي الخرق في أحد حافتي النهر .

(٣) كرى الأنهار : حفرها وتنظيفها .

(٤) بدائع الصنائع ١١٦/٧ ، الخرشي ١١٩/٣ ، المدونة ٢٨٦/١ ، المجموع ١٦٤/١٨ ، كشاف القناع ١٠٠/٣ - ١٠٢ ، البحر الزخار ٤٤٢/٦ .

اعطاء من يعول المجاهد بعد موته .

إذا مات المجاهد وله أولاد صغار وزوجة فإنهم يأخذون من الفيء بقدر كفايتهم ، فيعطى الولد حتى يبلغ ، والبنت والزوجة حتي تتزوجا ، لأن في ذلك ترغيب للناس على الجهاد ، وذلك لأن الغازى يخرج إلى الجهاد في سبيل الله وهو يرجو من الله أن يمن عليه بإحدى الحسنيين النصر أو الشهادة ، فهو لا يدرى سيعود إلى من يعولهم أم لا ؟ فإذا علم أن الدولة ستكفل له رعايتهم إذا مات ، فإنه لا يبخل بحياته في سبيل الله ، ولو لم تكفلهم لاشتغل بطلب الرزق والكسب ليجمع لهم مال يكفيهم في حياته وبعد مماته [1]

الفرق بين الفيء والغنيمة :

اختلفت آراء الفقهاء في الفرق بين الفيء والغنيمة ، وهل يوجد بينهما فرق أو أنهما شئ واحد ؟ على ثلاثة أقوال :

الرأى الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [2] إلى أن الفيء والغنيمة متفقان ومختلفان من وجهين :

أما أوجه اتفاقهما فهما :

١ - أن كل واحد من المالين واصل بالكفر

٢ - أن مصرف خمسهما واحد وهو لمن سماهم الله تعالى في قوله عز وجل ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[3].

---

(١) انظر روضة الطالبين ٥/٣٢٣ مغنى المحتاج ٣/٩٧ كشاف القناع ٣/١٣ . المبدع ٣/٣٨٧

(٢) انظر الاختيار ٤/١٢٦ تحفة الفقهاء ٣/٢٩٨ بداية المجتهد ١/٢٩٤ مواهب الجليل ٣/٣٦٦ الأم ٤/٩٥ المهذب ٢/١٣٣ كشاف القناع ٣/ ٢ المبدع ٣/٣٨٤

(٣) من الآية ٤١ من سورة الأنفال

وقوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [1] .

فهاتان الآيتان تدلان على أن مصرف الخمس فى الغنيمة والفىء للمذكورين فى الآية [2] .

أما أوجه افتراقهما فهو :

١ - أن الغنيمة ما أخذه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر والحرب قائمة .

٢ - والفىء ما أخذه المسلمون من الكفار ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالذى تركوه فزعا من المسلمين وهربوا .

وهذا التفريق يفهم من قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [3] .

وقوله تعالى ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ [4] فقوله ﴿ فما أوجفتم ﴾ ظاهر فى أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا عليه [5] .

الرأى الثانى : قال قتادة [6] : إن الغنيمة والفىء واحد فجميع ما أخذ من الكفار على أى وجه كان غنيمة وفىء .

واستدلوا على ذلك :

بأن آية ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى

---

(١) من الآية ٧ من سورة الحشر .
(٢) أحكام القرآن للشافعى
(٣) من الآية ٤١ من سورة الأنفال
(٤) من الآية ٦ من سورة الحشر
(٥) أضواء البيان ٢/٢٥٢
(٦) جامع البيان للطبرى ١٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/٢٩٣١ ، تفسير ابن كثير ٢/٣١٠ ، أضواء البيان ٢/٢٥٣ .

واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم منتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير ﴾ [1] ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [2] .

ورد عليه : بأن هذا بعيد لأن آية الغنيمة ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ نزلت بعد وقعة بدر وأن آية الحشر نزلت في بنى النضير وهى بعد غزوة بدر بإجماع المسلمين [3] .

الرأى الثالث : قال مجاهد [4] : الغنيمة ما أخذ من مال منقول ، والفئ هو مال غير منقول كالأرضين والعقارات وغيرها .

ورد عليه : بأن آية الحشر بينت أن ما أخذه المسلمون من غير قتال فئ فيتضح منه أن ما يكون بقتال وإيجاف خيل غنيمة .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بأن الفئ غير الغنيمة لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين وردها ، فإن النصوص واضحة البيان فى مغايرة الفئ للغنيمة .

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر

(٣) جامع البيان للطبرى ٣/١٠ ، تفسير ابن كثير ٣١٠/٢ ، أضواء البيان ٣٥٣/٢ - ٣٥٤

(٤) جامع البيان للطبرى ٢/١٠ ، وروائع البيان - تفسير آيات الأحكام / لمحمد على الصابونى ٦٠٣/١

الأسرى

الأسـر : هو الحبس والإمسـاك ، والأسـرى :"هم الرجـال المقـاتلون إذا ظفـر المسلمون بأسرهم أحياء[1] .

مشروعية الأسر :

الأسر مشروع وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه :

١ - قـوله تعـالى : ﴿ فـإذا انسلخ الأشـهـر الحرم فـاقـتلوا المشـركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ﴾[2] .

وجه الدلالة :

أن المراد بالأخذ فى هذه الآية الأسر[3] ، فدلت على مشروعيته .

٢ - قـوله عز وجل ﴿ فـإذا لقـيـتم الذين كـفـروا فـضـرب الرقـاب حتى إذا أثخنتموهم[4] فشدوا الوثاق ﴾[5] .

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على مشروعية الأسر لقوله تبارك وتعالى ﴿ فشدوا الوثاق ﴾ فالمراد بها الأسر[6] .

وأما السنة فمنها :

١ - ما روى عن أنس بن مالك « أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣١ ، الأحكام السلطانية للفراء ص١٤٠ .

(٢) من الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) الجامع لأحكام القرآ للقرطبى ٣٠٠٠/٤ ، تفسير ابن كثير ٣٣٦/٢ ، مفاتيح الغيب ٥٧٣/٧

(٤) ثخنتموهم: أوسعتموهم قتلا وجراحا وأسرا

(٥) من الآية ٤ من سورة محمد

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٢٧٧/٩ ، مفاتيح الغيب ٢٥٤/١٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرّة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأخذهم سلما واستحياهم » [1] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على مشروعية الأسر ، لأخذه ﷺ لثمانين من أهل مكة وأبقى على حياتهم .

٢ - ما روى عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر « لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له » [2] .

وجه الدلالة : هذا الحديث نص صريح على مشروعية الأسر .

معاملة الأسرى :

الإسلام أولى عناية خاصة بالأسير وحث على الرفق به وإطعامه قال عز وجل ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ﴾ [3] .

فهذه الآية الكريمة تبين لنا مدى عناية الإسلام ورأفته بالأسير ، فهى تبين أن من الإيمان إطعام الأسير مع حاجة المؤمن إلى الطعام لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته لا يتبغى من وراء ذلك من الخلق جزاء من أجر أو ذكر .

وكذلك ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم إكرامه للأسرى وذلك فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : خرجت خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت رجلا من بنى حنيفة لا يشعرون من هو حتى أتوا به رسول الله ﷺ فقال : أتدرون من

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الجهاد / باب قول الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية ٢/١١٥-١١٦

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب فرض الخمس / باب ما مَنّ النبى ص على الأسارى من غير أن يتخمس ٤/١١٣

(٣) الآيتان ٨ - ٩ من سورة الإنسان

أخذتم ؟ هذا ثمامه بن أثال الحنفي أحسنوا إساره ، ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : « اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه وأمر بلقحته [1] أن يغدى عليه بها ويراح » [2] .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باطعام بني قريظة قبل قتلهم ، وحث صلى الله عليه وسلم أصحابه على اكرام الأسرى ووصاهم بهم خيرا ، فأقبل صلى الله عليه وسلم بأسرى بدر وفرقهم على أصحابه وقال : « استوصوا بالأسارى خيرا » .

وكذلك أولاه عناية خاصة بملبسه فلم يتركه عريانا وأمر بستر عورته ، فمن لم يكن عليه ما يستر بدنه التمس له النبي ﷺ عند أصحابه ما يستره به ، وذلك فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما كان يوم بدر أتي بأسارى ، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه » [3]

مصير الأسرى :

اختلف الفقهاء في تقرير مصير الأسرى

الرأى الأول : ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية [4] إلى أنه يجوز للإمام أن يفعل بالأسرى ما هو الأصلح للمسلمين من أحد أمور أربعة هي : القتل والاسترقاق والمن والفداء بأسرى أو بمال ، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها ، وتقدير المصلحة يرجع إلى ما يرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكاية ، أو أنه مأمون الخيانة ، أو مرجو الإسلام ، أو مطاع في قومه ، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال

---

(١) اللقحة الناقة تُحلب

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢١٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجهاد / باب الكسوة للأسارى ٤/٧٥

(٤) الأم ٤/ ٢٧٤ مغني المحتاج ٤/ ٢٨٨ . شرح الزركشي ٦/ ٤٥٨ ، المغني ٩/ ٢٠٤ ، السيل الجرار ٤/ ٥٢٨ شرح الأزهار ٤/ ٥٤٢

الرأى الثانى ذهب المالكية [1] إلى أنه يجوز للإمام أن يختار ما فيه المصلحة للمسلمين من بين أمور خمسة وهى : القتل ، الاسترقاق ، المن ، الفداء وضرب الجزية عليهم .

الرأى الثالث : ذهب الحنفية [2] إلى أن الإمام مخير فى الأسرى بين ثلاثة أشياء القتل والاسترقاق وضرب الجزية عليهم إلا مشركى العرب وقالوا بجواز الفداء بالأسرى أو بالمال فى رواية . وقال أبو يوسف : بجواز تبادل الأسرى قبل القسمة لا بعدها .

الأدلـة :

بالنظر إلى آراء الفقهاء نجد أنهم اتفقوا جميعا على جواز قتل الأسير واسترقاقه واستدلوا على جواز القتل بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أما الكتاب فمنه : قوله تبارك وتعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [3] فالمراد بها اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم .

وأما السنة :

فقد تواترت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله للأسير ، منها قتله عقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر ، وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد أسره وقتل بنى قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ ، وقتل هلال بن أخطل فى فتح مكة . فهذه آثار متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى جواز قتل الأسير [4] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٨٤/٢ ، مقدمات ابن رشد ٣٩٢/١ .

(٢) شرح فتح القدير ٢١٨/٥ ، شرح السير الكبير ١٠٢٤/٣ .

(٣) من الآية ٥ من سورة التوبة

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٩١/٣ ، بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، شرح السير الكبير ١٢٠٥/٣ ، سنن البيهقى ٣٢٣/٦

وأما الأثر فمنه :

ما روى أن عمر بن عبد العزيز لم يقتل إلا أسيرا واحدا ، وذلك فيما رواه رجل من أهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبد العزيز قال : ما رأيت عمرا رحمه الله قتل أسيرا إلا واحدا من الترك ، كان جيء بأسارى من الترك ، فأمر بهم أن يسترقوا ، فقال رجل ممن جاء بهم : يا أمير المؤمنين لو كنت رأيت هذا - يشير إلى أحدهم - وهو يقتل المسلمين لكثر بكاؤك عليهم ، فقال عمر : فدونك فاقتله فقام فقتله [1] .

فهذا الأثر يدل على أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لم يقتل غير أسير واحد لكثرة قتله في المسلمين ، فدل على جواز القتل مادمت فيه مصلحة المسلمين ، لأن مثل هذا لا يتألف على الدخول في الإسلام ، ولا يأمن جانبه لكي يستبقيه ولا يطلقه سواء بفداء أو بغيره لئلا يعود حربا على المسلمين .

وأما المعقول : أن المصلحة قد تكون في قتل الأسرى لما فيه من استئصالهم وحسم مادة الفساد فكان ذلك للإمام حسب ما يرى فيه تحقيق المصلحة [2] .

أما الأدلة على جواز الاسترقاق فقد سبق ذكرها .

أما المن فقد أجازه جمهور الفقهاء ومنعه الحنفية وكذلك الفداء منعوه على المشهور عندهم .

واستدل الحنفية على منعهم للمن والفداء بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [3] وأنها ناسخة لقوله تعالى ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد فالحكم فيها بقتل الأسرى أو بذلهم للجزية ناسخ للحكم في سورة محمد بالمن أو الفداء [4] .

---

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه / كتاب الجهاد / باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٢٠٥/٥ - ٢٠٦ / رقم ٩٣٩٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، شرح فتح القدير ٢١٩/٥ .

(٣) من الآية ٥ من سورة التوبة .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٢/٣ .

وقد نوقشت :

بأن القول بأن سورة براءة آخر القرآن نزولا لا يعتد به ، فإن آخر آية نزولا منها لا يدل على أنها نزلت جملة آخرا ، لأن السورة لم تنزل جملة واحدة ، وإن كان ما يقولون ، فإنا لا نقول بالنسخ إلا إذا تعارض الجمع بين الأدلة ، والجمع والتوفيق إذا أمكنا يقدمان على النسخ ، فتحمل آية التوبة على حال القتال ، وآية محمد بعد الأسر وانتهاء القتال ، وبذلك يبطل القول بالنسخ وتكون آية محمد على التخيير بين المن والفداء وهو قول الأكثرين من العلماء [1] .

أدلة جمهور الفقهاء على جواز المن والفداء بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ [2] .

فهذه الآية تدل على جواز المن والفداء على الأسير [3] .

وقد نوقشت : بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [4] ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد ، فوجب أن يكون القتل أو الجزية ناسخا للمن أو الفداء [5] .

وأجيب : بأنه لا يعول على النسخ إلا عند التعارض وحيث أمكن الجمع بينهما فلا نسخ ، فيحمل القتل على حال القتال ، والمن والفداء بعد الأسر وانقضاء القتال [6] .

---

(٢) ارشاد السارى ١٤٨/٥ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٢٧٩/٩ .
(٣) من الآية ٤ من سورة محمد .
(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٢٧٧/٩ وما بعدها . مفاتيح الغيب ٢٥٤/٢٤ .
(٥) من الآية ٥ من سورة التوبة
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٢/٣

وأما السنة فمنها :

ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، قال ، : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقّ لها رِقّة شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها ، فقالوا : نعم »[1].

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز الفداء والمن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل مكة مال نظير إطلاق سراحهم ، ومن عليه الصلاة والسلام على أبى العاص زوج ابنته زينب رضي الله عنها وعنه ، ولو لم يكن المن جائزا لما فعله النبى ﷺ

الرأى الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز المن على الأسرى لقوة أدلتهم ولردهم لأدلة المخالفين .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الجهاد / باب فى فداء الأسير بالمال ٦٢/٢ رقم ٢٦٩٢ .

مصير السبى :

السبى هم النساء والأطفال .

أولا : القتل :

السبى الذى يقع فى الأسر إما أن يكون اشترك فى القتال مع العدو ، وإما لم يشترك ولكنه أسِرَ فى جملة الغنائم .

أولا : إذا لم يشارك السبى فى القتال فلا يجوز قتلهم باتفاق الفقهاء [1] .

ثانيا : إذا اشترك السبى فى القتال فإنه يجوز قتله أثناء القتال باتفاق الفقهاء [2] ، وبعد الأسر عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [3] .

لأن النبى ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحا على محمود بن مسلمة .

وخالفهم الحنفية وسحنون [4] **وقالوا** : بعدم قتل المرأة والصبى بعد الأسر وإن قاتلا أثناء القتال ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، وأما القتل فى حالة القتال فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منهما فأبيح قتلهما لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر فكان القتل بعده بطريق العقوبة وهما ليسا من أهلها .

ويرد عليهم : بأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قتل امرأة من بنى قريظة بعد قبولهم حكم سعد بن معاذ ، وذلك لقتلها لمسلم ، فما دامت المرأة أو

---

(١) بدائع الصنائع ١٠١/٧ ، المبسوط ٦٤/١٠ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ٧٦٤/١ ، مواهب الجليل ٣٥١/٣ ، الأم ٤١٣/٤ ، المهذب ٢٣٣/٢ . كشاف القناع ٥٢/٣ ، المبدع ٣٢٦/٣ ، المحلى ٢٩٦ ، البحر الزخار ٤٠٢/٦ . شرائع الإسلام ٣١٧/١

(٢) المراجع السابقة

(٣) مواهب الجليل ٣٥١/٣ . نهاية المحتاج ٦٨/٨ . المغنى ٣٠٣/٩ ، المحلى ٢٩٦/٧

(٤) البحر الرائق ٨٤/٥ حاشية الدسوقى ١٧٦/٢

الصبي باشرا القتال وقتل بالفعل فيكون جزاؤهما القَتل جزاء ما اقترفا من جُرم ، ولأن المرأة المسلمة إذا قتلت نفسا حرم الله قتلها تقتل بها فما بالنا بالمشركة .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل أنه يجوز للإمام قتل السبى إذا رأى المصلحة فى ذلك فإذا كانت المرأة أو الصبى ممن يكيد للإسلام والمسلمين وألحق بهم ضررا أثناء القتال ، وفي قتله مصلحة ونفع للمسلمين بالخلاص منه جاز للإمام قتله ، وذلك للضرورة .

الرق :

إذا لم يجز قتل السبى بعد الأسر فقد اتفق الفقهاء على جواز استرقاقه ، ولكنهم اختلفوا فى هل يسترقون بنفس السبى أوللإمام استرقاقهم أو الإمام يخير بين الاسترقاق والمنّ والفداء على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ذهب المالكية [1] إلى أن الإمام يخير فى السبى بين الاسترقاق والمن والفداء .

الرأى الثانى : ذهب الحنفية [2] إلى أن للإمام استرقاق السبى .

الرأى الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية [3] - إلى أن السبى يرق بنفس الأسر ، ويقسمون مع الغنائم ، فيكون خمسهم لأهل الخمس ، وباقيهم للغانمين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبى كما يقسم المال ، وحكم سعد بن معاذ بقتل المقاتلة وسبى الذرية .

الرأى الراجح : هو ما ذهب إليه المالكية من أن الإمام مخير في استرقاق

---

(١) الخرشي ١٢٩/٣ ، القوانين الفقهية ص١٢٨ .
(٢) تبيين الحقائق ٢٤٩/٣ ، المبسوط ٦٣/١٠ .
(٣) الأم ٣٧٤/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٤ ، شرح منتهي الإرادات ٩٨/٢ ، المبدع ٣٢٦/٣ ، البحر الزخار ٤٠٢/٦ ، اللمعة الدمشقية ٤٠٠/٢ .

الأسرى لأن النبي ﷺ منّ على سبي هوازن بعد استرقاقهم . وفادى بالمرأة التي كانت لدى مسلمة بن الأكوع أناسا من المسلمين . فدل على أن ذلك راجع للإمام وليس تصرفا لازما للأسر ونتيجة حتمية له . والحكمة من جواز السبي هو أنه قد يبقى النساء والأطفال بعد الحرب بلا عائل يعولهم ، ولا قدرة لهم على الكسب ، فيكون من الأفضل لهم أن يكونوا في رعاية الفاتحين مع وجود أمل كبير في إسلامهم وعتقهم أو مفاداتهم بأسرى المسلمين ، فضلا عن مراعاة أن السبي كان مبنيا في الإسلام على أساس المعاملة بالمثل عند الأمم الأخرى

المنّ :

اختلف الفقهاء في جواز المنّ على السبي على رأيين

الرأى الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [1] إلى أنه يجوز للإمام أن يمنّ على السبي ، واشترط الشافعية والحنابلة لجواز المنّ استطابة نفوس الغانمين عن السبي ، إما بالعفو عن حقوقهم ، وإما بمال يعوضهم ، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان الأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه . ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لا يجبر عليه

الرأى الثانى : وخالفهم الحنفية [2] وقالوا بعدم جواز المن على السبي مطلقا حتى لا يعود حربا على المسلمين . لأن النساء يقع بهن النسل ، والصبيان يبلغون فيصيرون حربا على المسلمين

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بجواز المنّ على السبي حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين ، وأن الإمام نصب لمراعاة ذلك . وقال عز وجل ﴿ فإما منا

(1) القوانين الفقهية ص١٣٨ الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٤ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٤

(2) تبيين الحقائق ٢٤٩/٣ شرح فتح القدير ٢٢١/٥

بعد وإما فداء ﴾ وقد منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبايا ، وكذلك منّ صحابته في حضرته صلى الله عليه وسلم وأقره منهم ، فدل على جواز المنّ على السبى وهو الراجح .

الفداء :

اختلف الفقهاء في جواز فداء السبى ، فمنهم من أجاز الفداء بالمال والنفس ، ومنهم من أجازه بالنفس فقط ، ومنهم من أجازه في النساء دون الصبيان ، ومنهم من لم يجزه لا في النساء ولا في الصبيان على أربعة آراء :

الرأى الأول : ذهب الشافعية [1] إلى جواز فداء السبى من النساء والأطفال [2] بالمال والنفس ، فإن فادى السبى على مال جاز ، لأن هذا الفداء بيع ، ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم ، ولم يلزمه استطابة نفوس الغانمين عنهم ، وإن فادى بهم أسرى للمسلمين عوض الغانمين من سهم المصالح .

الرأى الثانى : ذهب المالكية [3] إلى أنه يجوز فداء النساء والأطفال بالنفس دون المال . وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة في أظهر الروايتين والحنابلة [4] في النساء فقط ، لأن النبى ﷺ « فادى بالمرأة التى أخذها من سلمة بن الأكوع » [5] ولأن في فدائه استنقاذ مسلم متحقق إسلامه ، فاحتمل تفويت غرضية الإسلام من أجله ، ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال ، ولأن في بقائهن تعريضا لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين ، فلا يفادون إلا بمسلم .

---

(١) الأم ٤١٢/٤ - ٤١٣ .

(٢) يباع الصبى عند الشافعية إذا كان مع أبويه أو أحدهما ، أما إذا سبى وحده فلا يباع إلا من مسلم .

(٣) القوانين الفقهية ص١٢٨ ، مواهب الجليل ٣٥٩/٣ .

(٤) شرح السير الكبير ١٥٨٧/٤ ، المغنى ٢٠٨/٩

(٥) المغنى ٢٠٨/٩ ، المحلى ٣٠٩/٧ .

الرأى الثالث : ذهب الحنابلة والظاهرية والمزنى [1] إلى عدم جواز مفاداة الصبيان ، لأن الصبى يصير مسلما بإسلام سابيه فلا يجوز رده ، إلى المشركين .

الرأى الرابع : ذهب الحنفية [2] إلى عدم جواز فداء السبى ، النساء والأطفال سواء ، لا بالنفس ولا بالمال إلا للضرورة ، وذلك لتوالد النساء وبلوغ الأطفال فيصبحون حربا على المسلمين ، ولأن الغانمين تعلق حقهم بنفس السبى فلا يجوز المعاوضة عليه ، ولأنه لو جاز الفداء لجاز المنّ عليهم كالبالغين .

الرأى الراجح : هو الرأى الزول القائل بجواز مفاداة النساء والصبيان بالنفس والمال ، لقوله تعالى : ﴿ فإما منا وإما فداء ﴾ [3] وإن كان الفداء جائز فى الرجال المقاتلين فمن باب أولى أن يكون فى النساء والأطفال ، ولفعله ﷺ ذلك .

---

(١) المغنى ٢٠٨/٩ ، المحلى ٣٠٩/٧

(٢) البحر الرائق ٨٦/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٠٧/٢ .

(٣) من الآية ٤ من سورة محمد

العجزة ومن فى حكمهم :

القتل :

اتفق الفقهاء [1] على أنه إذا وقع فى الأسر من أضعفه الهرم أو أعجزته الزمانة أو كان ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع ، فإن كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم ، وكانوا فى حكم المقاتلة بعد الأسر ، لأن الرأى أعظم المعونة فى الحرب .

أما إذا لم يشاركوا فى القتال برأى ولا تحريض فهل يجوز قتلهم أم لا ؟

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى قول والحنابلة والزيدية فى وجه [2] إلى عدم جواز قتل من هو غير أهل للقتال ، ولم يشارك فيه برأى ولا تحريض عليه .

الرأى الثانى : وخالفهم الشافعية فى الأظهر والزيدية فى وجه [3] ، وقالوا : يجوز قتل الشيخ الفانى ومن فى حكمه ، وإن لم يشارك فى القتال . لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بعدم جواز قتل العجزة ومن فى حكمهم ممن لا يشارك فى القتال لا بتحريض ولا رأى ، إذ لا ضرر على المسلمين فى بقائهم ، ولا منفعة فيهم للأعداء ، فوجودهم وعدمه سواء بالنسبة لنا ، فلا يجوز قتلهم تمشيا مع روح الإسلام وعدالته ، إذا لم يقترفوا ما يعاقبون عليه .

---

(١) البحر الرائق ٨٤/٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٧٦/٢ ، حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٤١/٩ ، كشاف القناع ٥٠/٣ ، المحلى ٢٩٦/٧ ، شرح الأزهار ٥٤٠/٤ ، اللمعة الدمشقية ٢٩٣/٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٢٤ ، البحر الزخار ٤٠٦/٦ .

الأسر :

فإذا كان لا يجوز قتل العجزة ومن فى حكمهم فهل يجوز أسرهم أو لا ؟ اختلف الفقهاء فى جواز أسر العجزة ومن فى حكمهم على رأيين :

الرأى الأول :ذهب الحنابلة [1] إلى عدم جواز أسر من لا نفع فيه للمسلمين .

الرأى الثانى : ذهب الحنفية والشافعية والزيدية [2] : إلى جواز أسر من لا يقدر على القتال ، كالعجزة والزمنى والرهبان ، لأنهم كالنساء والصبيان عند الحنفية والزيدية ، ولجواز قتلهم عند الشافعية ، وهو ما ذهب إليه المالكية [3] إلا أنهم استثنوا منهم الراهب والراهبة ، وقالوا : بعدم أسرهم ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة [4] إذا كان فيهم نفع للمسلمين .

واستدل المالكية على استثناء الراهب والراهبة من الأسر بما روى عن أبى بكر الصديق لأحد قواد جيشه « إنك ستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم ما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له » [5] .

قال الباجى : « يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس ، وبناء عليه قالوا : لا يؤسر الراهب ولا يقاتل بخلاف غيره » [6] .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بعدم جواز أسر العجزة ومن فى حكمهم ، لأنهم لا ضرر منهم على المسلمين ببقائهم بدار الحرب ، ولا فائدة منهم بجلبهم إلى دار الإسلام ، بل ربما لزم المسلمون الإنفاق عليهم لعجزهم وقصورهم عن الكسب والعمل ، فأسرهم يكون عبئا على المسلمين ولا يعود بفائدة عليهم .

---

(١) المبدع ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ .
(٢) المبسوط ٦٤/١٠ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٤١/٩ ، البحر الزخار ٤٠٦/٦ .
(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٧٥٢/١ .
(٤) كشاف القناع ٥٤/٣
(٥) سبق تخريجه
(٦) المنتقى ١٦٧/٣

الشهادة

تعريف الشهادة فى اللغة :

الشهادة فى اللغة : من المشاهدة والمعاينة ، وشهده شهود أى حضره ، وشهد على كذا شهادة : أخبر به خبر قاطعا ، وشهد بكذا : أى أدى ما عنده من الشهادة . وشهد بالله : حلف وأقر بما علم ، وشهد الحادث : عاينه ، وأشهده على كذا جعله يشهد عليه [1] .

تعريف الشهادة عند الفقهاء :

عرفها الحنفية : بأنها إخبار صدق لاثبات حق [2] .

وعرفها المالكية : بأنها إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه [3] .

وعرفها الشافعية : بأنها إخبار عن شئ بلفظ خاص [4] .

وعرفها الحنابلة : بأنها الإخبار بما علمه بلفظ خاص [5] .

دليل مشروعية الشهادة :

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فمنه :

١ - قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ [6] .

---

(١) لسان العرب ٢٣٤٨/٦ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦١/٧

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٢٠٠/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٢٩٢/٨ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥٢٤/٢

(٦) من الاية ٢٨٢ من سورة البقرة .

٢ - قوله عز وجل : ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (١) .

٣ - قوله سبحانه : ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾ (٢) .

فهذه الآيات فيها أمر بالإشهاد فدلت على مشروعية الشهادة .

وأما السنة فمنها :

١ - ما روى عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته ، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسئلها » (٣) .

فهذا الحديث يدل على أن خير الشهداء من يأتى بشهادته لمن هى له قبل أن يسأله (٤) .

٢ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » (٥) .

فهذا الحديث يدل على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك (٦) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الشهادة دليل من أدلة الإثبات (٧) .

وأما المعقول : فهو أن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها (٨) .

---

(١) من الآية ٢ من سورة الطلاق .
(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الأقضية / باب في الشهادات ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ / رقم ٣٥٩٦ .
(٤) سبل السلام ١٤٧٤ .
(٥) أخرجه البيهقى .
(٦) سبل السلام ١٤٨٤/٤ .
(٧) مغنى المحتاج ٤٢٦/٤ ، المغنى ٢١٥/١٠ .
(٨) المغنى ٢١٥/١٠ .

عدالة الشهود :

العدالة فى اللغة : الاستقامة والاعتدال ، والعدل : ضد الجور ، عدّل الشئ أقامه وسواه ، وعدّل الشاهد : زكاه وعده عادلا .

والعدل : الانصاف وهو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه [1] .

والعدالة شرعا : هى استقامة فى الدين ، بأداء الواجبات والامتناع عن الكبائر كالزنا والخمر وعقوق الوالدين ونحو ذلك ، وعدم الإصرار على الصغائر [2].

وقيل هى : ملكه تحمل على ملازمة التقوى [3] .

والعدل هو : من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض ، وغلبت حسناته سيئاته [4] — فالعدل فى الشهادة من تكاملت فيه ثلاثة خصال :

إحداهن : أن يكون من أهلها ، وذلك بثلاثة أمور :

١ - أن يكون مكلفا .　　٢ - حرا .　　٣ - مسلما .

ثانيهما : كمال دينه وذلك بثلاثة أمور :

١ - أن يكون محافظا على طاعة الله تعالى فى أوامره ،

٢ - مجانبا لكبائر المعاصى .

٣ - عدم الاصرار على الصغائر .

والخصلة الثالثة : ظهور المروءة . وهى مجانبة ما سخف من الكلام المؤذى أو المضحك وترك ما قبح من الضحك الذى يلهو به [5] .

---

(١) المصباح المنير ٥٤١/٢ ، المعجم الوجيز ص٤٠٩ .
(٢) شرح المنار ٦٤٦/٢ ، التعريفات للجرجانى ص١٢٨ .
(٣) مغنى المحتاج ١٥٥/٢ .
(٤) بدائع الصنائع ٢٦٨/٦ .
(٥) الحاوى الكبير ١٤٩/١٧ .

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة فى الشهود ولكنهم اختلفوا فى هل يكتفى بظاهر العدالة فى الشاهد أو لابد من توافرها ظاهرا أو باطنا ؟

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد [1] إلى أنه يشترط فى الشاهد أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا .

الرأى الثانى : ذهب الإمام أبو حنيفة [2] إلى أنه يكتفى بظاهر العدالة فى الشاهد .

الأدلــــة : استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه :

١ - قوله تعالى ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [3] .

وهذه الآية نص صريح على اشتراط العدالة فى الشهود فتحمل على ظاهر العدالة وباطنها .

٢ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [4] .

فى هذه الآية أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنها من الفاسق ، فدلت على إشتراط العدالة فى الشهود وأن تكون ظاهرة وباطنة .

---

(١) بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، المدونة ٧٩/٤ ، الحاوى الكبير ١٤٨/١٧ ، مغنى المحتاج ٤٢٧/٤ ، المغنى ٢٣٣/١٠ ، بدائع الصنائع ٢٧٠/٦

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٠/٦

(٣) من الآية ٢ من سورة الطلاق

(٤) من الآية ٦ من سورة الحجرات

وأما السنة فمنها :

ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غَمَرٍ [1] على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع [2] لأهل البيت » [3] .

فى هذا الحديث رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الخائن والخائنة ، والخائن قد يكون ظاهره عدلا أما باطنه ففاسق ، فدل على اشتراط العدالة ظاهرا وباطنا .

وأما المعقول : أن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للإثبات ، لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل ، والحاجة فى الشهادة إلى الإثبات ، وهو إيجاب القضاء ، والعدل الظاهر لا يصلح حجة فلابد من إثبات العدالة ظاهرا وباطنا [4] .

أدلة الرأى الثانى :

١ - قوله عز وجل « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » [5] .

فالمراد بالوسط فى الآية العدل ، فالله سبحانه وتعالى وصف مؤمن هذه الأمة بالوساطة وهى العدالة [6] .

٢ - قال عمر رضى الله عنه « عدول بعضهم على بعض » .

---

(١) ذى غَمَر : الحقد والشحناء .

(٢) القانع : هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج ، وموالاتهم عند الحاجة .

(٣) أخرجه أبو داود / كتاب الأقضية / باب من ترد شهادته ٣/٣٠٦/٣٦٠٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٦/٢٧٠ .

(٥) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٦) بدائع الصنائع ٦/٢٧٠ .

فهذا نص يدل على أن المؤمنين كلهم عدول فتقبل شهادتهم بظاهر العدالة .

٣ - أن العدالة الحقيقية مما لا يمكن الوصول إليها ، فتعلق الحكم بالعدالة الظاهرة ، وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم فيجب الاكتفاء به إلا أن يطعن الخصم [١] .

الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل باشتراط العدالة فى الشهور ظاهرا وباطنا ، ولا يكتفى بظاهر العدالة فقط ، لأن الشهادة تعد طريقا لإثبات الحقوق ومن لا يكون عدل الباطن لا تقبل شهادته ، لأنه لا يتورع من الكذب والخداع وشهادة الباطل

شهادة غير المسلمين :

اتفق الفقهاء [٢] على عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم لقوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [٣] ، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية ، وهو تنفيذ القول على الغير ، ولا ولاية للكافر ، فلا شهادة له على المسلم [٤] .

شهادة غير المسلم على المسلم فى الوصية فى السفر :

اختلف الفقهاء فى شهادة غير المسلم فى الوصية فى السفر إذا لم يكن غيرهم على رأيين :

الرأى الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية [٥] إلى عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم مطلقا سواء كانت فى وصية أم لا ، فى الحضر أم فى السفر .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٧ ، المدونة ٤/ ٨١ ، الحاوى الكبير ١٧/ ٦١ ، مغنى المحتاج ٤/ ٤٢٧ ، المغنى ١٠/ ٢٥١ .

(٣) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠ ، المدونة ٤/ ٨١ ، الحاوى الكبير ١٧/ ٦١ .

الرأى الثانى : ذهب الحنابلة [1] إلى جواز شهادة غير المسلم على المسلم فى الوصية فى السفر .

الأدلـــة :

استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى :

١ - قال تعالى ﴿ واستشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [2] .

فالله سبحانه وتعالى أمرنا باستشهاد العدل المسلم لقوله ﴿ منكم ﴾ وغير المسلم لا يكون عدلا وليس منا فلا تجوز شهادتهم .

٢ - أن من لا تقبل شهادته فى غير الوصية لا تقبل فى الوصية كالفاسق ، لأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى [3]؛ لأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى ، فلا يؤمن الكذب منه على خاته [4] .

أدلة الرأى الثانى :

١ - قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ [5] .

فى هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى من أدركه الموت فى السفر وأراد أن يشهد فليشهد اثنين من المسلمين فإن لم يجد فليشهد اثنين من غير المسلمين فدل على جواز شهادة غير المسلم على المسلم فى الوصية فى السفر إن لم يجد غيره.

---

(١) المغنى ٢٤٩/١٠ .
(٢) من الآية ٢ من سورة الطلاق .
(٣) المغنى ٢٥٠/١٠ .
(٤) مغنى المحتاج ٤٢٧/٤ .
(٥) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

وقد نوقشت هذه الآية : بأنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ [1] لأن آية الدين من آخر ما نزل من القرآن .

وأجيب : بأنه لم يرد القول بالنسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ، بل قال عدد من الصحابة بجواز شهادة غير المسلم على الوصية في السفر ، ويقوى هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا – حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها ، وما ادعوه من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لابد من إثبات الناسخ على وجه يتنافى في الجمع بينهما مع تراخي الناسخ ، وما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا ، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ؛ فليس فيما قالوه ناسخ [2] .

٢ – ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بدّاء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ، قال فنزلت فيهما ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ [3] .

٣ – ما روى عن الشعبى أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما

---

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٣٩/٣

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الأقضية / باب شهادة أهل الذمة فى الوصية فى السفر ٣٠٧/٣ - ٣٠٨ /٣٦٠٦

الكوفة فأتيا « أبا موسى » الأشعرى فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعرى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ، وإنها وصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما »[1]

وجه الدلالة :

هذان الخبران يدلان على جواز شهادة غير المسلم على المسلم إذا حضرته الوفاة فى السفر ولم يجد أحد من المسلمين ليشهده على وصيته .

الرأى الراجح : هو ما ذهب إليه الحنابلة من جواز شهادة غير المسلم على المسلم فى الوصية إذا حضرته الوفاة فى السفر ولم يجد أحد من المسلمين لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة

شهادة الكافر على الكافر :

اختلف الفقهاء فى جواز شهادة الكافر على الكافر على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ذهب الحنفية والحنابلة فى رواية[2] إلى جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم أو اختلفت فتقبل شهادة اليهودى على النصرانى ، والنصرانى على اليهودى بشرط أن يكونوا عدولا فى دينهم .

الرأى الثانى : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3] فى رواية إلى عدم قبول شهادة الكافر على الكافر بحال ، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت .

الرأى الثالث : ذهب الشعبى والزهرى وقتادة والحكم وأبو عبيد وإسحاق[4]

(١) المرجع السابق رقم الحديث ٣٦٠٥

(٢) بدائع الصنائع ٦ /٢٨٠ . المغنى ٢٥١/١٠

(٣) المدونة ٨١/٤ الحاوى الكبير ٦١/١٧ مغنى المحتاج ٤٢٧/٤ ، المغنى ٢٥١/١٠

(٤) المراجع السابقة

إلى أن شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة إذا كانوا من أهل ملة واحدة ، أما إذا اختلفت ملتهم فلا تقبل شهادتهم ، فتقبل شهادة النصرانى على النصرانى ، واليهودى على اليهودى ولا تقبل شهادة اليهودى على النصارى ، ولا النصرانى على اليهودى .

الأدلـــة :

استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى :

١ - ما روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » [١] .

فهذا نص صريح على جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض مهما اختلفت ملتهم لقوله صلى الله عليه وسلم « أهل الكتاب » ومعلوم أن هذا اللفظ يشمل اليهود والنصارى .

٢ - ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » .

وللمسلم على المسلم شهادة فكذا للذمى على الذمى شهادة ، فظاهر الحديث يقتضى أن يكون للذمى على المسلم شهادة كالمسلم ، إلا أن ذلك صار مخصوصا من عموم النص .

٣ - أن الحاجة ماسة إلى صيانة حقوق أهل الذمة ، ولا تحصل الصيانة إلا بشهادة بعضهم على بعض ، لأن معاملاتهم تكثر فيما بينهم والمسلمون لا يحضرون معاقدتهم ليتحملوا حوادثهم ، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود والإنكار ، فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة [٢] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه / كتاب الأحكام / باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٧٩٤/٢ / رقم ٢٣٧٤

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ - ٢٨١ .

أدلة الرأى الثانى :

١ – قوله تعالى ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [1] .

فهذه الآية تمنع من شهادة الكفار ، لأنهم غير عدول ، وليسوا منا .

٢ – قوله عز وجل ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ [2] .

والكافر ليس من رجالنا ولا ممن نرضاه فلا تقبل شهادته .

٣ – أن الفسق مانع من قبول الشهادة ، فكان الكفر أولى أن يكون مانعا [3] منها .

واستدلوا أصحاب الرأى الثالث :

بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أن المراد بـ « آخران من غيركم » أهل الذمة وأنه مقصور فقط على الموافقين فى الملة دون المخالفين .

ورد عليه : بأن هذا القول غير سديد ، لأن الكفر وإن اختلفت أنواعه فهو ملة واحدة فتقبل شهادة بعضهم على بعض [5]

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بقبول شهادة الكفار بعضهم على

---

(١) من الآية ٢ من سورة الطلاق .
(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة
(٣) الحاوى الكبير ٦٢/١٧
(٤) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة
(٥) بدائع الصنائع ٢٨١/٦

بعض مهما اختلفت ملتهم ، لصيانة حقوقهم من الضياع ، لأنه لا يحضر معاملتهم غيرهم فى الغالب

قضاء القاضى بعلمه :

لا اختلاف بين الفقهاء أن للقاضى أن يحكم بعلمه فى الجرح والتعديل واختلفوا فى حكمه بعلمه فى الحقوق والحدود .

الرأى الأول : ذهب المالكية والشافعية فى قول والحنابلة فى ظاهر المذهب [1] إلى أن القاضى لا يحكم بعلمه فى حال من الأحوال ، لا فى حد ولا فى غيره ، ولا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها

الرأى الثانى : ذهب الشافعية فى الأظهر والحنابلة فى رواية وأبو يوسف [2] إلى أنه يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه ولو علمه قبل ولايته إلا فى حدود الله ، لأنها تدرأ بالشبهات ويندب سترها .

الرأى الثالث : ذهب أبو حنيفة [3] إلى أن القاضى يحكم بما علمه فى زمان ولايته وفى مواضع عمله فى حقوق الآدميين ، ولا يحكم بعلمه فى حقوق الله ، ولا بما علمه قبل ولايته ولا بما عمله فى غير مواضع عمله .

الأدلــة :

استدل أصحاب الرأى الأول المانعون من قضاء القاضى بعلمه بما يلى :

١ - قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [4] .

---

(١) المدونة ٧٨/٤ ، الحاوى الكبير ٣٢٢/١٦ ، مغنى المحتاج ٣٩٨/٤ ، المغنى ١٤٠/١٠
(٢) الحاوى الكبير ٣٢٢/١٦ ، مغنى المحتاج ٣٩٨/٤ ، المغنى ١٤٠/١٠ ، بدائع الصنائع ٧/٧
(٣) بدائع الصنائع ٧/٧
(٤) من الآية ٤ من سورة النور

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى قصر الحكم على الشهادة فقط ، لو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة .

٢ – ما روى عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شاهداك أو يمينه ، فقلت إنه إذن يحلف ولا يبالي . فقال « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان »[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أنه ليس له القضاء إلا بالشهادة أو يمين المدعى عليه ، ولم يبين له جواز القضاء بعلمه ، فدل على عدم جواز القضاء بعلم القاضي .

٣ – ما روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلامه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال : إني خاطب الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم فخطب فقال : إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال أفرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ؟ قالوا : نعم ، فخطب فقال أرضيتم ؟ قالوا : نعم »[2] .

---

(١) رواه أحمد / نيل الأوطار ٣٠٢/٨ – ٣٠٣ .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي نيل الأوطار ٢٨٦/٨ – ٢٨٧

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ لم يقض بعلمه فى أول الأمر مع علمه صلى الله عليه وسلم بأن الذى شجه أبو جهم فدل على أن القاضي لا يقضي بعلمه .

٤ - ما روى عن أبى بكر قال : « لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحد حتى يكون معى غيرى »[1] .

فهذا نص صريح يدل على عدم قضاء القاضي بعلمه .

٥ - أن قضاء القاضى بعلمه يفضى إلى تهمته والحكم بما يشتهى ويحيله على علمه[2].

٦ - أن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين ، فلو جاز للقاضى أن يحكم بعلمه لصار اثبات الحق بشهادة واحد ولو صار القاضى كالشاهدين ، لصح عقد النكاح بحضوره وحده لقيامه مقام الشاهدين ، وفي امتناع هذا دليل على منعهم من الحكم بعلمه[3] .

استدل أصحاب الرأى الثانى المجيزون لقضاء القاضي بعلمه بما يلى :

١ - قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾[4] .

في هذه الآية نهي الله سبحانه وتعالى عن الوقوف بما ليس به علم ، فدل على أنه يجوز أن يقفوا ما له به علم ، فدل على جواز قضاء القاضي بعلمه .

٢ - ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن هندا قالت للنبى صلى الله عليه

---

(١) نيل الأوطار ٢٨٧/٨ .

(٢) المغنى ١٤١/١ .

(٣) الحاوى الكبير ٣٢٢/١٦ .

(٤) من الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

وسلم « إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . قال ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على جوا قضاء القاضي بعلمه ، لحكمه صلى الله عليه وسلم لهند بمجرد سماعها دون بينة .

ونوقش : بأنه لا حجة فيه ، لأنه فتيا ، لا حكم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ، ولو كان حكما عليه لم يحكم في غيبته[2] .

٣ - ما روى عن عروة ومجاهد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا وقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان فأتاه به فقال له عمر يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه ههنا فقال : والله لا أفعل . فقال : والله لتفعلن فقال : والله لا أفعل ، فعلاه بالدرة وقال : خذه لا أم لك فضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم ، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام ، قال فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال : اللهم لك الحمد إذا لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر»[3] .

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي / نيل الأوطار ٣٢٣/٦ .
(٢) المغني ١٤٢/١٠ .
(٣) المغني ١٤٠/١٠ - ١٤١ .

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعلمه .

ورد عليه : بأنه إنكار لمنكر رآه لا حكم ، بدليل أنه ما وجدت منهما دعوى وإنكار .

٤ - أن الحكم بالشهادة بغالب الظن ، وحكم القاضى بعلمه من طريق اليقين والقطع ، فلما جاز أن يحكم بالسهادة وهى بغالب الظن ، فلأن يحكم بالعلم أولى .

٥ - أن القاضى يحكم بعلمه فى تعديل الشهود وجرحهم ، فكذلك في ثبوت الحق قياسا عليه [١] .

ورد عليه : بأنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف ، لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين وهكذا .

واستدل أصحاب الرأى الثالث بما يلى :

١ - بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « هلا سترته بثوبك يا هزال » [٢] .

فهذا الخبر يدل على عدم قضاء القاضى بعلمه في الحدود ، لحثه صلى الله عليه وسلم على الستر فى الحدود .

٢ - ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : « لو رأيت رجلا على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندى » [٣] .

فهذا نص صريح على عدم قضاء القاضى بعلمه فى الحدود .

---

(١) الحاوى الكبير ٣٢٣/١٦ ، المغنى ١٤١/١٠ .
(٢) المرجعان السابقان
(٣) نيل الأوطار ٢٨٧/٨ .

٣ - أن حقوق الله لا يحكم فيها القاضى بعلمه لأنها موضوعة على التخفيف والمسامحة لاسقاطها بالشبهة .

أما حقوق العباد فإنه جاز له القضاء فيها بالبينة فيجوز القضاء فيها بعلمه بطريق الأولى [1] .

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بعدم قضاء القاضى بعلمه خاصة فى زماننا هذا فقد خربت الذمم ، وربما غلب القاضى هواه وحكم بما يشتهى وفى هذا تضييع لحقوق الناس .

القضاء بشاهد ويمين :

اختلف الفقهاء فى جواز القضاء بشاهد ويمين على رأيين :

الرأى الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [2] إلى قبول جواز القضاء بشاهد ويمين فى الأموال وما يئول إليها أو ما يقصد به مال .

الرأى الثانى : ذهب الحنفية [3] إلى أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بشاهد ويمين .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة ومنها :

١ - ما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « قضى بالشاهد مع اليمين » [4] .

هذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بشاهد ويمين المدعى [5] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٧ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٤٧/٤ ، روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٢/٢ ، المحلى ٣٧٣/٩ .
(٣) تبيين الحقائق ١٨٧/٤ .
(٤) أخرجه ابن ماجة فى سننه / كتاب الأحكام / باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ / رقم ٢٣٧٠.
(٥) سبل السلام ١٤٨٢/٤ .

٢ – ما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به أمير المؤمنين على العراق »[1] .

٣ – ما روى عن ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد »[2] .

٤ – ما روى عن سُرَّق أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ، ويمين الطالب »[3] .

فهذه النصوص صريحة تثبت القضاء بشاهد ويمين المدعى .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على عدم جواز القضاء بشاهد ويمين بما يلى :

١ – قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾[4] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر باستشهاد رجلين فإن تعذر على المدعى احضار شاهدين ، فليحضر رجلا وامرأتين ، ولو كان القضاء بشاهد ويمين جائزا لبينه سبحانه وتعالى ، فدلت الآية على عدم جواز القضاء إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[5] .

٢ – ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٢١٢/٤ .
(٢) أخرجه ابن ماجة / كتاب الأحكام / باب القضاء بالشاهد واليمين ٢٣٦٨/٧٩٣/٢ .
(٣) المرجع السابق رقم ٢٣٧١ .
(٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥١٤/١ .

قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه » [1] .

وللبيهقى « البينة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر » .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه ، والقول بثبوت القضاء لشاهد ويمين ، فيكون اليمين للمدعى وليس للمدعى عليه وهو بذلك يخالف نص الحديث [2] .

الرأى الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من ثبوت القضاء بشاهد ويمين ، لثبوته عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يرد فى القرآن الكريم ، إلا أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم القضاء بشاهد ويمين ، والنبى صلى الله عليه وسلم المصدر الثانى للتشريع ، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم كثير من الأحكام لم ترد فى القرآن الكريم .

قضاء المرأة :

اختلف الفقهاء فى تولى المرأة القضاء على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ذهب المالكية فى رواية والشافعية والحنابلة [3] إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ، فلا يصح ولايتها بحال من الأحوال ، وإذا تولت لا تنفذ أحكامها .

الرأى الثانى : ذهب الحنفية والمالكية فى رواية [4] إلى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فى الأمور التى تقبل فيها شهادتها – أى فيما عدا الحدود والقصاص .

---

(١) متفق عليه .

(٢) انظر سبل السلام ١٤٨٤/٤ .

(٣) جواهر الإكليل ٢٢١/٢ ، مواهب الجليل ٨٧/٦ ، حاشية الجمل ٣٣٧/٥ ، المهذب ٣٧٢/٢ ، كشاف القناع ٢٩٤/٦ ، المغنى ١٢٧/١٠ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٧٥/٦ ، مجمع الأنهر ١٥١/٢ .

الرأى الثالث : ذهب ابن جرير الطبرى [1] إلى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فى كل شئ كالرجل .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول :

١ - قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » [2] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى حصر القوامة فى الرجال على النساء ، فلا قوامة للمرأة على الرجل ، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تلى القضاء ، لأنه لو تولت المرأة القضاء لكان لها القوامة على الرجل بخلاف ما نصت عليه الآية [3] .

٢ - ما روى عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرهم امرأة » [4] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين [5] .

٣ - أن المرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأى ، ليست أهلا لحضور محافل الرجال [6] .

---

(١) الحاوى الكبير ١٥٦/١٦ ، المغنى ١٢٧/١٠ .
(٢) من الآية ٣٤ من سورة النساء .
(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤٩١/١ .
(٤) أخرجه النسائى .
(٥) سبل السلام ١٤٦٩/٤ .
(٦) المغنى ١٢٧/١٠ .

٤ – المرأة ممنوعة من إمامة الصلاة مع جواز إمامة الفاسق ، فكان منعها من القضاء الذى لا يصح من الفاسق أولى [١] .

أدلـة الرأى الثانى :

١ – أن المرأة تقبل شهادتها فيما عدا الحدود والقصاص فكذلك يجوز أن تلى القضاء فيما عدا الحدود والقصاص .

ورود عليه : بأن الشهادة لا ولاية فيها فلم تمنع منها الأنوثة وأن من لا ينفذ حكمه فى الحدود لا ينفذ حكمه فى غير الحدود كالأعمى [٢] .

الدليل الثانى : أن المرأة بما أودع الله فيها من عقل تستطيع أن تفصل بين الناس فيجوز لها أن تتولى القضاء فيما تقبل فيه شهادتها .

أدلة الرأى الثالث :

١ – أن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية .

ورد عليه بأن الفتيا لا ولاية فيها فلم تمنع منها الأنوثة [٣] .

٢ – أن المرأة كالرجل فكما يجوز له تولى القضاء مطلقا ، فكذلك يجوز للمرأة أن تلى القضاء فى كل شئ .

الرأى الراجح :

هو الرأى الأولى القائل بعدم جواز تولى المرأة لمنصب القضاء وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة المخالفين وأنها أقيسة مع الفارق ، وأن المرأة لا تستطيع تحمل مهمة القضاء والفصل فى الخصومات لما جبلها الله عليه من رقة فى العواطف ، فقد لا تستطيع أن تسيطر على عواطفها فيؤثر ذلك فى قضائها .

---

(١) الحاوى الكبير ١٥٦/١٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

المحتــــوى

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة